

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

# قانون العقوبات

# الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
25-1	1 مكرر 60-1	<b>الجزء الأول: المبادئ العامة - أحكام تمهيدية</b>
14-1	26-4	<b>الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمان</b>
12-1	3 مكرر 18-5	<b>الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية</b>
3-1	5 مكرر 5-5	<b>الفصل الأول: العقوبات الأصلية</b>
3	5 مكرر 1-5 مكرر 6	<b>الفصل الأول مكرر: العمل لنفع العام</b>
4	8-6	<b>الفصل الثاني: العقوبات التبعية</b>
10-5	18-9	<b>الفصل الثالث: العقوبات التكميلية</b>
12-11	18 مكرر 1-18 مكرر 3	<b>الباب الأول مكرر : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية</b>
14-12	26-19	<b>الباب الثاني: تدابير الأمان</b>
25-14	1 مكرر 27-60	<b>الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة</b>
15-14	40-27	<b>الباب الأول: الجريمة</b>
14	29-27	<b>الفصل الأول: تقسيم الجرائم</b>
14	31-30	<b>الفصل الثاني: المحاولة</b>
15	38-32	<b>الفصل الثالث: تعدد الجرائم</b>
15	40-39	<b>الفصل الرابع: الأفعال المبررة</b>
25-15	1 مكرر 41-60	<b>الباب الثاني: مرتكبو الجريمة</b>
16-15	41-46	<b>الفصل الأول: المساهمون في الجريمة</b>
17-16	47-51 مكرر	<b>الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية</b>
25-17	1 مكرر 52-60	<b>الفصل الثالث: شخصية العقوبة</b>
17	52	<b>القسم الأول: الأذى القانونية</b>
20-17	53-53 مكرر 8	<b>القسم الثاني: الظروف المخففة</b>
24-20	54-60	<b>القسم الثالث: العود</b>
25-24	1 مكرر 60-60	<b>القسم الرابع : الفترة الأمنية</b>
147-25	461-468	<b>الجزء الثاني: التجريم</b>
131-25	461-439	<b>الكتاب الثالث: الجنايات والجناح وعقوباتها</b>
71-25	251-3 مكرر	<b>الباب الأول: الجنايات والجناح ضد الشيء العمومي</b>
34-25	61-96 مكرر	<b>الفصل الأول: الجنايات والجناح ضد أمن الدولة</b>
26-25	61-64	<b>القسم الأول: جرائم الخيانة والتتجسس</b>
28-26	65-76	<b>القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني</b>
29-28	77-83	<b>القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن</b>
30	84-87	<b>القسم الرابع: جنایات التقتل والتخریب المخلة بالدولة</b>

الصفحة	المواد	العنوان
32-30	87 مكرر- 87 مكرر 10	القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
33-32	90-88	القسم الخامس: جنایات المساهمة في حركات التمرد
34-33	96-91 مكرر	القسم السادس: أحكام مختلفة
36-35	101-97	الفصل الثاني: التجمهر
41-36	118-102	الفصل الثالث: الجنایات والجناح ضد الدستور
37-36	106-102	القسم الأول: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب
38-37	111-107	القسم الثاني: الاعتداء على الحريات
39-38	115-112	القسم الثالث: تواطؤ الموظفين
41-40	118-116	القسم الرابع: تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها
49-41	143-119	الفصل الرابع: الجنایات والجناح ضد السلامة العمومية
44-41	125-119	القسم الأول: الاختلاس والغدر
47-44	134-126	القسم الثاني: الرشوة واستغلال النفوذ
48-47	140-135	القسم الثالث: إساءة استعمال السلطة
48-47	137-135 مكرر	الدرجة الأولى: إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد
48	140-138	الدرجة الثانية: إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي
48	142-141	القسم الرابع: ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع
49	143	القسم الخامس: تشديد العقوبات في بعض الجنایات والجناح التي يرتكبها الموظفون والقائمون بوظائف عمومية
57-49	175-144 مكرر	الفصل الخامس: الجنایات والجناح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي
52-49	149-144	القسم الأول: الإهانة والتعدى على الموظف
52	154-150	القسم الثاني: الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى
53-52	159-155	القسم الثالث: كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية
54-53	160-160 مكرر 8	القسم الرابع: التدنيس والتخرير
55-54	164-161	القسم الخامس: جنایات وجناح متعمدي تموين الجيش
55	169-165	القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون
57-56	175-170 مكرر	القسم السابع: الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
57	175 مكرر 1	القسم الثامن: الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني
61-58	196-176 مكرر	الفصل السادس: الجنایات والجناح ضد الأمن العمومي
59-58	182-176	القسم الأول: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين
60-59	187-183 مكرر	القسم الثاني: العصيان
61-60	194-188	القسم الثالث: الهروب
61	196-195 مكرر	القسم الرابع: التسول والتطفل
71-62	253-197 مكرر	الفصل السابع: التزوير
63-62	204-197	القسم الأول: النقود المزورة

العنوان	المواد	الصفحة
القسم الثاني: تقليد اختام الدولة والدمعات والطوابع والعلامات	213-205	65-63
القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية	218-214	66-65
القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية	221-219	66
القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات	229-222	68-66
القسم السادس: أحكام مشتركة	231-230	68
القسم السابع: شهادة الزور واليمين الكاذبة	241-232	69-68
القسم الثامن: انتقال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها	253 - 242 مكرر	71-69
الباب الثاني: الجنايات والجناح ضد الأفراد	417-254	119-71
الفصل الأول: الجنايات والجناح ضد الأشخاص	303-254	87-71
القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية	283-254	77-71
(1) القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب	263-254	72-71
(2) أعمال العنف العمدية	276-264	77-73
(3) الأعذار في الجنايات والجناح	283-277	77
القسم الثاني: التهديد	287-284	78
القسم الثالث: القتل الخطأ والجرح الخطأ	290-288	78
القسم الرابع: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف	295-291	80-79
القسم الخامس: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفسانة الأسرار	303-296	83-80
القسم الخامس مكرر: الاتجار بالأشخاص	303 مكرر 4	85-84
القسم الخامس مكرر 1: الاتجار بالأعضاء	303 مكرر 16	86-85
القسم الخامس مكرر 2: تهريب المهاجرين	303 مكرر 30	87-86
الفصل الثاني: الجنايات والجناح ضد الأسرة والأداب العامة	349-304	99-88
القسم الأول: الإجهاض	313-304	89-88
القسم الثاني: في ترك الأطفال والعاجزين وتعریضهم للخطر	320-314	90-89
القسم الثالث: الجنايات والجناح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	321	90
القسم الرابع: في خطف القصر وعدم تسليمهم	329-322	92-91
القسم الخامس: ترك الأسرة	332-330	93-92
القسم السادس: انتهاك الآداب	341-333	95-93
القسم السابع: تحريض القصر على الفسق والدعارة	349-342	99-96
الفصل الثالث: الجنايات والجناح ضد الأموال	417-350	119-99
القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال	371-350	105-99
القسم الثاني: النصب واصدار شيك بدون رصيد	375-372	106-105
القسم الثالث: خيانة الأمانة	382-376	108-106
القسم الرابع: التفليس	385-383	109-108
القسم الخامس: التعدي على الأملاك العقارية	386	109

الصفحة	المواد	العنوان
110	389-387	القسم السادس: إخفاء الأشياء
111-110	389 مكرر- 389 مكرر 7	القسم السادس مكرر : تبييض الأموال
112	394 -390	القسم السابع: التعدي على الملكية الأدبية والفنية
113	394 مكرر-394 مكرر 7	القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
119-114	395 مكرر 3-417-395	القسم الثامن: الهم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل
125-119	428-418	الباب الثالث: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية
125-119	428-418	الفصل الأول : التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي
131-126	439-429	الباب الرابع: الغش في بيع السلع والتسليس في المواد الغذائية والطبية
147-132	468-440	الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها
136-132	445-440	الباب الأول: المخالفات من الفئة الأولى
136-132	445-440	الفصل الأول: الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى
132	440-440 مكرر	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
133-132	441-441 مكرر	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
135-134	442-442 مكرر	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
135	443	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
135	444	القسم الخامس: مخالفات المتعلقة بالأموال
136	444 مكرر	القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالطرق
136	445	القسم السابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى
146-136	465-446	الباب الثاني: المخالفات من الفئة الثانية
138-136	450-446	الفصل الأول: الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية
136	446	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالطرق
137	447	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
137	448	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالأداب العامة
137	449	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
138	450	القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالأموال
143-139	458-451	الفصل الثاني: الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية
140-139	452-451	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
141-140	454-453	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
142	455	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية
142	456	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
143	457	القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
143	458	القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالأموال
146-144	464-459	الفصل الثالث: الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية

العنوان	المواد	الصفحة
القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	459	144
القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي	461-460	144
القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية	462	145
القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص	463	145
القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالأموال	464	146
الفصل الرابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية	465	146
الباب الثالث: أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات	466	147
أحكام عامة	468-467	147

**الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.**

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،  
- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي.

يأمر بما يلي :

---

**الجزء الأول**  
**المبادئ العامة**  
**أحكام تمهيدية**

---

**المادة الأولى : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**

**المادة 2 : لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.**

**المادة 3 : يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.**  
كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**الكتاب الأول**  
**العقوبات وتدابير الأمن**

**المادة 4 : (معدلة) يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.**  
العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها آية عقوبة أخرى.  
العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.  
إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و 370 من قانون الإجراءات الجزائية.(1)

**الباب الأول**  
**العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية (2)**  
**الفصل الأول**  
**العقوبات الأصلية**

**المادة 5 : (معدلة) العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي :**  
- الإعدام،

- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.(3)

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.12)

تمت بفقرة خامسة تضمنتها أحكام الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر 80 ص.1190) وحررت كما يلي :

يكون جرائم بتطبيق العقوبات وتكون الواقعية منها باختلاف تدابير أمن.

و تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تتحقق بها أية عقوبة أخرى.

و تكون تبعية إذا كانت متدرجة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر، والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 الفقرة 4 و 370 من قانون الاجراءات الجزائية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو عينية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يكون جرائم بتطبيق العقوبات وتكون الواقعية منها باختلاف تدابير أمن.

و تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تتحقق بها أية عقوبة أخرى.

و تكون تبعية إذا كانت متدرجة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.

والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

و لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو عينية.

(2) استبدل عنوان الباب الأول بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.8)

حرر عنوان الباب الأول في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "العقوبات"

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.12)

عدلت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر 71 ص.8) وحررت كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنایات.

1) الإعدام.

2) السجن المؤبد.

3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ،

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- 1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- 2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.317) وحررت كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنایات :

1) الإعدام.

2) السجن المؤبد.

3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ،

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- 1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- 2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- 2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنایات هي :

1 - الإعدام.

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي :

- 1 - الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- 2 - الغرامة التي تتجاوز 2.000 دينار.

والعقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي :

- 1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

(2) الغرامة من 5 إلى 2.000 دينار.

**المادة 5 مكرر : (جديدة) إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.(1)**

### **الفصل الأول مكرر (2) العمل للنفع العام**

**المادة 5 مكرر 1 :** يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحسب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية :

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً،
- 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقع المجرمة،
- 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات حبساً،
- 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق الفاصل عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتتويه بذلك في الحكم.

**المادة 5 مكرر 2 :** يتبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تتفق عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

**المادة 5 مكرر 3 :** يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

**المادة 5 مكرر 4 :** في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

**المادة 5 مكرر 5 :** يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل والضمان الاجتماعي.

**المادة 5 مكرر 6 :** لا تتفق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدوره الحكم نهائياً.

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.84 ص.12)

(2) أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 .  
(ج.15 ص.3)

## **الفصل الثاني العقوبات التبعية**

**المادة 6 : (ملغاة) (2)**

**المادة 7 : (ملغاة) (3)**

**المادة 8 : (ملغاة) (4)**

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.12)

(2) ملغاة بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
العقوبات التبعية هي الحرمان القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجنائية.

(3) ملغاة بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الحرمان القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

(4) ملغاة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.29)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر7 ص.318) وحررت كما يلي :  
الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

- 1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- 2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام.
- 3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- 5) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستادا أو مدرسا أو مراقبا.

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر49 ص.3064) الفقرة رقم 2 :  
بدلا من : 2 - الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية  
يقرأ : 2- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في :

- 1 - عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من مباشرتها.
- 2 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
- 3 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- 5 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستادا أو مدرسا أو مراقبا.

ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه.

### **الفصل الثالث العقوبات التكميلية**

**المادة 9 : (معدلة) العقوبات التكميلية هي :**

- 1- الحجر القانوني،
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- 3- تحديد الإقامة،
- 4- المنع من الإقامة،
- 5- المصادر الجنائية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر،
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.(1)

**المادة 9 مكرر : (جديدة)** في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.  
تنتمي إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.(2)

---

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.12)

عدلت بالقانون رقم 5-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر 17 ص.449) وحررت كما يلي :  
العقوبات التكميلية هي:  
1 - تحديد الإقامة.  
2 - المنع من الإقامة.  
3 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.  
4 - المصادر الجنائية للأموال.  
5 - حل الشخص الاعتباري.  
6 - نشر الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
العقوبات التكميلية هي :  
1 - الاعتقال.  
2 - تحديد الإقامة.  
3 - المنع من الإقامة.  
4 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.  
5 - المصادر الجنائية للأموال.  
6 - حل الشخص الاعتباري.  
7 - نشر الحكم.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.12)

**المادة 9 مكرر 1 : (جديدة)** يمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- 1 العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
  - 2 الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
  - 3 عدم الأهلية لأن يكون مساعداً ملحاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
  - 4 الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا أو مدرسًا أو مراقباً،
  - 5 عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،
  - 6 سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.(1).

## **المادة 10 : (ملغاة) (2)**

**المادة 11 : (معدلة)** تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يببدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

بلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.(3)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.12)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر 17 ص.449)

عدلت بالقانون رقم 4-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.318) وحررت كما يلى :  
الاعتقال هو حجز بعض العاندين للجرائم المذكورين في المادة 60 مدة غير محددة في إحدى موسسات التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.  
ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر 18 سنة.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
الاعتقال هو حجز بعض العاندين للجرائم لمدة غير محددة في إحدى موسسات التأهيل الاجتماعي.

(3) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .(ج.ر 84 ص.13)  
تمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر 80 ص.1190) وحررت كما يلى :  
تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدة خمس سنوات ويببدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.  
وبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة.  
يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد إقامته.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدة خمس سنوات ويببدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.  
وبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة.

**المادة 12 : (معدلة) المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدةه خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنایات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**  
**عندما يكون المنع من الإقامة مقتربنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.**

**متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.**

**يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.(1)**

**المادة 13 : (معدلة) يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جنائية أو جنحة.**  
**عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جنائية أو جنحة.**  
**عندما يكون هذا المنع مقتربنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمرة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.**  
**يتربّ على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرةً أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.**

**يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.(2)**

**المادة 14 : (معدلة) يجوز للمحكمة عند قصائصها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.**  
**وتسرى هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.(3)**

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.13)

تممت بفقرة جديدة بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص.1190) وحررت كما يلي :

المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تجاوز مدةه خمس سنوات في مواد الجنح وعشرين سنة في مواد الجنایات ما لم ينص عليه القانون على خلاف ذلك.

وأثار هذا المنع ومدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه.

يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه .

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تجاوز مدةه خمس سنوات في مواد الجنح وعشرين سنة في مواد الجنایات ما لم ينص عليه القانون على خلاف ذلك.

وأثار هذا المنع ومدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه.

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.13)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز دائماً أن يقضي بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجنائية أو جنحة.

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.13)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

**المادة 15 : (معدلة) المصادر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.**

غير أنه لا يكون قابلاً للمصادر:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع،

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات الجنائية،

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.(1)

### المادة 15 مكرر : (ملغاة) (2)

**المادة 15 مكرر 1 : (جديدة) في حالة الإدانة لارتكاب جناءة، تأمر المحكمة بمصادر الأشياء التي استعملت أو كانت مستعملة في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة،**

مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يأمر بمصادر الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.(3)

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.13)

عدلت بالقانون 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر 29 ص.954) وحررت كما يلي :

المصادر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة غير أنه لا يكون قابلاً للمصادر.

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات الجنائية.

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.

وفي حالة إصدار الحكم في جناءة، للمحكمة أن تأمر بمصادر الأشياء التي استعملت أو كانت مستعملة في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية. ولا يجوز الأمر بمصادر الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

تمت الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص.751) وحررت كما يلي :

المصادر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلاً للمصادر :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج وأولاد المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاينة المخالفه وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات الجنائية.

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة.

وفي حالة إصدار الحكم في جناءة، للمحكمة أن تأمر بمصادر الأشياء التي استعملت أو كانت مستعملة في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية. ولا يجوز الأمر بمصادر الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

المصادر هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة.

ويجوز للقاضي في حالة الحكم في جناءة أن يأمر بمصادر الأشياء التي استعملت أو كانت مستعملة في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت مستعملة في مكافأة مرتكبها، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

ولا يجوز الأمر بمصادر الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

(2) ألغيت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.13)

أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر 29 ص.954) وحررت كما يلي :

في حالة الحكم بعقوبة من أجل احدى الجرائم المشار إليها في المواد 119 و 162 و 172 و 173 و 175 و 382 و 422 مكرر و 426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه.

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص.13)

**المادة 15 مكرر 2 : (جديدة)** يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الواقع التي أدت إلى المصادر، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للإشارة.(1)

**المادة 16 (معدلة)** يتعين الأمر بمصادر الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضررة.  
وفي هذه الحالة تطبق المصادر كتبirer أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.(2)

**المادة 16 مكرر :** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.  
ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.(3)

**المادة 16 مكرر 1 :** يتربt على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبة.  
ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.  
ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.(4)

**المادة 16 مكرر 2 : (جديدة)** يتربt على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.  
ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.(5)

**المادة 16 مكرر 3 : (جديدة)** يتربt على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.  
غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.  
لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.  
ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيئاً أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.(6)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.13)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
لا تشمل المصادر الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتغيير من تدابير الأمن قضي به وفقاً للمادة 25 أو لنص صريح في القانون.

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

(5) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

(6) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

**المادة 16 مكرر 4 : (جديدة)** دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السيارة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.(1)

**المادة 16 مكرر 5 : (جديدة)** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.(2)

**المادة 16 مكرر 6 : (جديدة)** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون.(3)

**المادة 17 :** منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مدیرین أو أعضاء مجلس إدارة أو مسیرين آخرين ويتربّ على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

**المادة 18 : (معدلة)** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً. يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.(4)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.14)

(4) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تجاوز مدة التطبيق شهراً واحداً.

## الباب الأول مكرر العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية (1)

**المادة 18 مكرر : (معدلة) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنایات هي :**

- 1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- 2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
  - حل الشخص المعنوي،
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
  - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
  - مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
  - نشر وتعليق حكم الإدانة،
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها.(2)

**المادة 18 مكرر 1 : (جديدة) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :**  
الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.  
كما يمكن الحكم بمصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.(3)

**المادة 18 مكرر 2 : (جديدة) عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنایات أو الجنح، وقامت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحاسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقباً عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.(4)**

---

(1) تمت الكتاب الأول بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر. 71 ص.8) بباب أول مكرر تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" ويتضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1.

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.15)

أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر. 71 ص.8) وحررت كما يلي:  
العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنایات هي:  
1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.  
2 - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها.

(3) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر. 71 ص.8)

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.15)

**المادة 18 مكرر 3 : (جديدة)** عندما يعاقب شخص معنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. ويمكن كذلك التصرّح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعارض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(1)

## الباب الثاني تدابير الأمن (2)

### المادة 19 : (معدلة) تدابير الأمن هي :

- 1- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية،
- 2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.(3)

### المادة 20 : (ملغاة) (4)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.15)

(2) عدل عنوان الباب الثاني في النص المترجم إلى اللغة الفرنسية فقط وذلك بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:  
تدابير الأمن الشخصية هي :

- 1 - الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.
  - 2 - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
  - 3 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
  - 4 - سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.
- ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

تدابير الأمن العينية هي :

- 1 - مصادرة الأموال.
- 2 - إغلاق المؤسسة.

**المادة 21 : (معدلة) الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.**

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بادانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتقاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الواقع المادي ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.  
يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستفهام الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.(1)

**المادة 22 : (معدلة) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعنى مرتبط بهذا الإدمان.**

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعنى، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.(2)

### **المادة 23 : (ملغاة) (3)**

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.15)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.318) وحررت كما يلي :  
الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.  
يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بادانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الواقع المادي ثابتة. يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر49 ص.3065) الفقرة الأولى السطر الرابع :  
بدلا من: .....قائم ارتكاب....."  
يقرأ: ".....قائم وقت ارتكاب....."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.  
ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.15)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنية أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجنائية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أي منها.  
ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.  
ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

المادة 24 : (ملغاة) (1)

المادة 25 : (ملغاة) (2)

المادة 26 : (ملغاة) (3)

**الكتاب الثاني**  
**الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة**

**الباب الأول**  
**الجريمة**

**الفصل الأول**  
**تقسيم الجرائم**

المادة 27 : تقسם الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجناح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات.

المادة 28 : لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه.

المادة 29 : يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظرف مشددة.

**الفصل الثاني**  
**المحاولة**

المادة 30 : كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخرب أثراً لها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

المادة 31 : المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.  
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً.

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
عندما يحكم القضاء على أحد الأصول الجنائية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضى بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحداً أو بعضها من أولاده.  
ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعدل بالنسبة لهذا الإجراء.

(2) ألغيت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.  
ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

### **الفصل الثالث تعدد الجرائم**

**المادة 32 :** يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

**المادة 33 :** يعتبر تعددًا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

**المادة 34 :** في حالة تعدد جنایات أو جنح محاالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد.

**المادة 35 :** إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدتها هي التي تنفذ. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد.

**المادة 36 :** تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

**المادة 37 :** يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمان في حال تعدد الجنایات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمان التي لا تسمح بتنفيذها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

**المادة 38 :** ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبه.

### **الفصل الرابع الأفعال المبررة**

**المادة 39 :** لا جريمة :

- 1 - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- 2 - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء.

**المادة 40 :** يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة الدفاع المشروع :

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامته جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
- 2 - الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

### **الباب الثاني مرتكبو الجريمة**

#### **الفصل الأول المُسَاهِّمُونَ فِي الْجَرِيمَةِ**

**المادة 41 :** (معدلة) يعتبر فاعلاً كل من ساهم مباشراً في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. (1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.318)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعتبر فاعلاً كل من ساهم مباشراً في تنفيذ الجريمة.

**المادة 42 : (معدلة)** يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.<sup>(1)</sup>

**المادة 43 :** يأخذ حكم الشريك من اعتقاد أن يقدم مسكنا أو ملحا أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

**المادة 44 :** يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة.  
ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.  
والظروف الموضوعية للجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يتربى عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.  
ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

**المادة 45 :** من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتة الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

**المادة 46 :** إذا لم ترتكب الجريمة المزعوم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

## **الفصل الثاني المسؤولية الجزائية**

**المادة 47 :** لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

**المادة 48 :** لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

**المادة 49 :** لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.  
ومع ذلك فإنه في ماد المخالفات لا يكون محل إل للتوجيه.  
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة.

**المادة 50 :** إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي :  
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.  
وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.318)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :  
1 - حرض على ارتكاب الفعل بالبهة أو الوعود أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التسليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه.  
2 - ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

**المادة 51 :** في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوقيخ وإما بعقوبة الغرامة.

**المادة 51 مكرر : (جديدة)** باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.  
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.(1)

**الفصل الثالث**  
**شخصية العقوبة**  
**القسم الأول**  
**الأعذار القانونية**

**المادة 52 :** الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.  
ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمان على المعفي عنه.

**القسم الثاني**  
**الظروف المخففة**

**المادة 53 : (معدلة)** يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :  
1- عشر (10) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الإعدام،  
2- خمس (5) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤبد،  
3- ثلاثة (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،  
4- سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.(2)

**المادة 53 مكرر : (جديدة)** عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً.  
إذا كانت العقوبة الجديدة السالية للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (3) سنوات حبساً.(3)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص.9)

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.16)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.318) وحررت كما يلي :  
يجوز تخفيف العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجنائية هي الإعدام أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولمدة ثلاثة سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة واحد من هذا القانون.

وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناء بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامات تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة.

ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامات على أن لا تقل عن 20 دج.  
وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدتها المقررة، فإن الغرامات لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح.

استدرك المقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3065) الفقرة الأولى السطر الرابع :  
بدلا من : "...أو الحبس مدة 5 سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ولمدة ثلاث سنوات حبسا إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة بحسبا في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون." .  
يقرأ : "...أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ولمدة ثلاثة سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون."

عدلت الفقرات 1 و 2 و 3 بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.751) وحررت كما يلي :  
يجوز تخفيف العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، بالسجن، لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجنائية هي الإعدام أو السجن المؤبد لمدة 5 سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولمدة 3 سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 15 إلى 10 سنوات، ولمدة سنة سجنا في الحالات المنصوص عليها في المادة 119، الفقرة 1 من القانون المذكور.

وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز مبلغها الأقصى 100.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناء بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويجوز فضلا عن ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامات، تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دج في حالات الظروف المخففة. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يجوز تخفيف العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه وفقا لتدرج العقوبات المقررة في المادة 5 حتى الحبس لمدة ثلاثة سنوات إذا كانت عقوبة الجنائية هي الإعدام ولمدة سنتين إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد ولمدة سنة في الحالات الأخرى.

وإذا كانت العقوبة المطبقة هي الحبس فإنه يجوز الحكم بالغرامة التي لا تجاوز 100.000 دينار ويجوز الحكم على من قضى بادانته علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا عن ذلك أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة.

وفي جميع الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامات يجوز تخفيض الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير حتى في حالة العود وذلك إذا كانت الظروف تبدو مخففة.

ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز استبدال الغرامات بالحبس على أن لا تقل عن 5 دنانير.  
وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الغرامات بالحبس وكانت عقوبة الحبس هي وحدتها المقررة فإن الغرامات لا تتجاوز 30.000 دينار في مواد الجنح .

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

**المادة 53 مكرر 1 : (جديدة)** إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضاً بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدتها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالات الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضاً على المتهم مسبوقاً قضائياً بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج .  
وإذا كانت الغرامة منصوصاً عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.(1)

**المادة 53 مكرر 2 : (جديدة)** لا يجوز في مادة الجنایات، النطق بالغرامة وحدتها، ويحكم بها دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلاً أم لا.(2)

**المادة 53 مكرر 3 : (جديدة)** لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.  
ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.(3)

**المادة 53 مكرر 4 : (جديدة)** إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجناح هي الحبس وأو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج .  
كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدتها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج .  
إذا كان المتهم مسبوقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجناحة المرتكبة عمداً، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهم معاً. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة.(4)

**المادة 53 مكرر 5 : (جديدة)** يعد مسبوقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.(5)

**المادة 53 مكرر 6 : (جديدة)** في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدتها الأدنى.  
غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبنا الحبس والغرامة مقررتين معاً، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة.(6)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(5) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(6) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

**المادة 53 مكرر 7 : (جديدة) تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده.**

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.(1)

**المادة 53 مكرر 8 : (جديدة) يعتبر مسبوقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.(2)**

### القسم الثالث العود

#### المادة 54 : (ملغاة) (3)

**المادة 54 مكرر : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، وارتكب جنائية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنائية عشرين (20) سنة سجناً. وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجنائية إلى إزهاق روح إنسان.**

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنائية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجناً.  
ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.(4)

**المادة 54 مكرر 1 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقباً عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.**

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبساً، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبساً، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوباً إلى الضعف.  
كما يجوز الحكم أيضاً بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.(5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

(3) ألغيت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.16)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.319) وحررت كما يلي :  
كل من حكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية قد أدت إلى موت إنسان.  
إذا كانت الجنائية الثانية معاقباً عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من حكم عليه بحكم نهائياً بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية الثانية قد أدت إلى موت إنسان.  
إذا كانت الجنائية الثانية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فإنه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(5) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

**المادة 54 مكرر 2 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقباً عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبساً، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.

كما يجوز الحكم واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.(1)

**المادة 54 مكرر 3 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.(2)

**المادة 54 مكرر 4 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من هذا القانون.(3)

**المادة 54 مكرر 5 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جنائية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجنحة معاقباً عليها بالسجن المؤقت.(4)

**المادة 54 مكرر 6 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج.(5)

**المادة 54 مكرر 7 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج.(6)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(5) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(6) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

**المادة 54 مكرر 8 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات المولالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامه المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.  
عندما ما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5.000.000 دج.(1)

**المادة 54 مكرر 9 : (جديدة)** إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامه المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.(2)

**المادة 54 مكرر 10 : (جديدة)** يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً حالة العود إذا لم يكن منها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محکمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.(3)

#### المادة 55 : (ملغاة) (4)

#### المادة 56 : (ملغاة) (5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.17)

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.29)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.319) وحررت كما يلى :  
كل من حكم عليه لجنائية بحكم نهائى بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جنائية يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.  
ويجوز الحكم أيضاً بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
كل من حكم عليه لجنائية بحكم نهائى بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.  
ويجوز الحكم أيضاً بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

(5) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.29)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.319) وحررت كما يلى :  
الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجنائية يعاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدة عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على الأرجح مع ذلك ضعف الحد الأقصى لعقوبة المقررة.

استدرارك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3065) الفقرة الثانية السطر الثاني :  
بدلاً من : "... سنة أو ارتكبوا..." يقرأ : "... سنة وارتكبوا..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
والامر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجنائية معاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدة عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على الأرجح مع ذلك ضعف الحد الأقصى لعقوبة المقررة بها.

**المادة 57 : (معدلة)** تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

- 1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- 2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،
- 3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،
- 4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسيافة في حالة السكر،
- 5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدى والعصيان،
- 6- الفعل المخل بالحياة بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياة واعتىاد التحرير على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.(1)

**المادة 58 : (ملغاة) (2)**

**المادة 59 :** كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقاً للقوانين الجنائية العادلة.

---

(1) ألغت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص.18)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص.319) وحررت كما يلي :

تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

- 1) اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة التشرد.
- 2) القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهروب والقيادة في حالة السكر.
- 3) هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياة واعتىاد التحرير على الفسق والمساعدة على البغاء.
- 4) العصيان والعنف والتعدى على رجال القضاء والأعضاء المحففين ورجال القوة العمومية.

تمت الفقرتان 1 و 2 بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص.751) وحررت كما يلي :

تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

- 1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة التشرد.
- 2 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهروب، والقيادة في حالة السكر. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تعتبر جنحة من النوع نفسه في تحديد العود الجرائم التي تشملها أي من الفقرات الآتية :

- 1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة.
- 2 - القتل والجرح بإهمال وجنحة الهروب.

- 3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياة واعتىاد التحرير على الفسق والمساعدة على البغاء.
- 4 - العصيان والعنف والتعدى على رجال القضاء والأعضاء المحففين ورجال القوة العمومية.

(2) ألغت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج.ر. 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الإثنى عشر شهراً من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائياً المخالفة نفسها في دائره اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبات المغفلة المقررة للعود في المخالفات وفقاً لأحكام المادة 465 .

ومع ذلك فإن العود في المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على عشرة أيام أو بغرامة تجاوز 200 دينار لا يخضع لشرط أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى ويعاقب العائد عند ذلك بالعقوبات المغفلة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة 445.

## المادة 60 : (ملغاة) (1)

### القسم الرابع الفترة الأمنية (2)

**المادة 60 مكرر :** يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالية للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرن تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنائيات، فإنه يتبع مراقبة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالية للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر 17 ص.449)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وحررت كما يلى :

إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالية للحرية فإنه يتحمل بناء على ارتكاب إحدى الجنائيات أو الجناح المقررة في الفقرة 2 و3، في المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالية للحرية، يجوز للقاضي أن يأمر ببنفيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل على الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة أعلاه.

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضى بها، وينفذ الاعتقال في مؤسسة إعادة التربية طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

ويبقى المعتقل في المؤسسة مدة ثلاثة سنوات على الأقل، فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدتها على الأقل.

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه بشرط لمدة ثلاثة سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة إلا إذا رأت الاعتقال القضائي لم يعد ضروريها، وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة 3 سنوات فإنه يفرج عنه نهائيا.

استدرك بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3065) في الفقرة الأولى السطر الرابع :

بدل من : " في الفقرة 2 و3 في المادة 57 أعلاه " يقرأ : " في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 أعلاه "

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.751) وحررت كما يلى :

إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالية للحرية، فإنه يتحمل بناء لإحدى الجنائيات أو الجناح المقررة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالية للحرية على أنه يجوز للقاضي أن يأمر ببنفيه لمدة غير محددة.

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضى بها.

وينفذ الاعتقال في مؤسسة للتقديم طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدتها على الأقل. ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاثة سنوات بعد أخذ رأي لجنة التصنيف والتأديب للمؤسسة إذا رأت أن الاعتقال القضائي لم يعد ضروريها. وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة ثلاثة سنوات فإنه يفرج عنه نهائيا.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

إذا سبق الحكم على الجاني بأربعة أحكام على الأقل بعقوبات سالية للحرية وقضى عليه لجنائية أو جنحة بعقوبة جديدة سالية للحرية فإنه يجوز للقاضي أن يأمر باعتقاله لمدة غير محددة، ويحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقضى بها.

وينفذ الاعتقال في مؤسسة أو في قسم من مؤسسة مخصص دون غيره لهذا الغرض.

ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدة العقوبة على الأقل.

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاثة سنوات بعد أخذ الرأي المسبب لموظفي المؤسسة وذلك إذا رأت أن الاعتقال لم يعد ضروريها. وإذا كان سلوك المفرج عنه حميدا مدة الثلاث سنوات فيصبح الإفراج عنه نهائيا.

(2) تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.19) بقسم رابع تحت عنوان "الفترة الأمنية" يتضمن المادتين 60 مكرر و60 مكرر.

**المادة 60 مكرر 1 :** ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيف من العقوبة.  
ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات.

---

## الجزء الثاني الجرائم

---

<b>الكتاب الثالث</b>
<b>الجنايات والجناح وعقوباتها</b>
<b>الباب الأول</b>
<b>الجنايات والجناح ضد الشيء العمومي</b>
<b>الفصل الأول</b>
<b>الجنايات والجناح ضد أمن الدولة</b>
<b>القسم الأول</b>
<b>جرائم الخيانة والتجسس</b>

**المادة 61 :** (معدلة) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :  
1- حمل السلاح ضد الجزائر،  
2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل الازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،  
3- تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقاً لغرضها أو بأية طريقة أخرى،  
4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقاً لنفس القصد.  
وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.(1)

**المادة 62 :** يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية :  
1 - تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيب لحساب دولة في حرب مع الجزائر.  
2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.  
3 - عرقفة مرور العتاد الحربي.  
4 - المساعدة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

---

(1) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :  
1 - حمل السلاح ضد الجزائر،  
2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل الازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.  
3 - تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مبان أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.  
4 - إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقاً لنفس القصد.

**المادة 63 : (معدلة)** يكون مرتكباً للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :

- 1 - بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
- 2 - الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
- 3 - إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.(1)

**المادة 64 :** يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 .

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنایات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنایات ذاتها.

**القسم الثاني**  
**جرائم التعدي الأخرى على**  
**الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (2)**

**المادة 65 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.(3)

**المادة 66 :** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفتة على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

- 1 - إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صوراً منها.
  - 2 - إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.
- وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعنونه أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

---

(1) عدل بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بما يأتي :
- 1- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كانت .
  - 2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.
  - 3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

(2) عدل عنوان القسم الثاني بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.752)

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني".

(3) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني إذا كان الغرض من ذلك هو تسليمها إلى دولة أجنبية.

**المادة 67 :** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكرها في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية :

- 1 - الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.
- 2 - إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أوأخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.
- 3 - إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

**المادة 68 :** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا بهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليها شيئاً من ذلك.

**المادة 69 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

**المادة 70 :** يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

- 1 - دخل مخفياً أو متاحلاً اسمًا كاذباً أو مخفياً صفة أو جنسيته إلى حصن أو منشأة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو ثكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى منشآت حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو في سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو في سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة عسكرية أو بحرية من أي نوع كانت أو في مؤسسة أو ورشة عمل تهم الدفاع الوطني.
- 2 - نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يتحف أو يخف اسمه أو صفتة أو جنسيته.
- 3 - حلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال أية طائرة أجنبية دون أن يكون مصرح له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية.
- 4 - قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طبوغرافية في منطقة محربة حدتها السلطة العسكرية أو البحرية وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من تلك السلطات.
- 5 - أقام في دائرة معينة حول المنشآت المحسنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية بالرغم من الحظر الذي يصدر مرسوم بتقريره.
- 6 - أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجناح المنصوص عليهما في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئاً من ذلك علينا.
- و مع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 6 أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار.

**المادة 71 :** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

- 1 - يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالاً عدوانية لا تقرها الحكومة.
- 2 - يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالاً عدوانية لا تقرها الحكومة.
- 3 - يجري مع عمال دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

**المادة 72 :** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يرتكب في وقت الحرب الأفعال الآتية :

- 1 - إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطن أو عمال من دولة معادية بغير إذن من الحكومة.
- 2 - القيام إما مباشرة و إما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطن أو عمال دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن.

**المادة 73 :** يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمداً أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب.

**المادة 74 :** يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العرائض أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

**المادة 75 :** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.

**المادة 76 :** (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متظعين أو مرتفقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.(1)

### **القسم الثالث** **الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى** **ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن**

**المادة 77 :** (معدلة) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.  
تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.320)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 49 ص.3065) السطر الأول :  
بدلا من : " يعاقب بالسجن..." يقرأ : " يعاقب بالحبس..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد جنود لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.19)

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.752) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.  
ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بسلامة أرض الوطن يعاقب عليه بالسجن المؤبد.  
وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

**المادة 78 :** المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنيات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها. كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنيات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها.

**المادة 79 :** (معدلة) كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمته من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.(1)

**المادة 80 :** (معدلة) يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.(2)

**المادة 81 :** (معدلة) يعاقب بالإعدام :  
- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع ،  
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة ،  
- والقادات الذين يبقون جيوشهم وقواتها مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريرها أو تفريتها.(3)

**المادة 82 :** (ملغاة) (4)

**المادة 83 :** كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .  
ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

---

(1) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة أرض الوطن أو على إخراج جزء من الأراضي التي تباشر عليها الجزائر سلطتها من تلك السلطة وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

(2) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو تجنيدتهم أو زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو تصريح من السلطة الشرعية يعاقب بالسجن المؤبد.

(3) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنوداً أو عمل على استخدامهم أو تجنيدتهم أو زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو تصريح من السلطة الشرعية يعاقب بالسجن المؤبد.

(4) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 و79 و80 و81 أو شرع في ارتكابها باستعمال الأسلحة تكون العقوبة الإعدام.

**القسم الرابع**  
**جنایات التقتيل والتخریب المخلة**  
**بالدولة**

**المادة 84 :** كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخریب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.  
وتتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

**المادة 85 :** المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنایات المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكاب أو بدىء في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.  
و تكون العقوبة السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكاب أو بدىء في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.  
و تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.  
كل من يعرض تدبیر مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنایات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 86 :** يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنایات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأموال العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتکب هذه الجنایات.  
ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكون عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمداً وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤناً أو أجرموا مخبرات بأية طريقة أخرى مع مدير أو قواد العصابات.

**المادة 87 :** يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

**القسم الرابع مكرر**  
**الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية**  
**أو تحریبية (1)**

**المادة 87 مكرر :** (جديدة) يعتبر فعلاً إرهابياً أو تحربياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:  
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بمتلكاتهم،  
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجهيز أو الاعتصام في الساحات العمومية،  
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وبنش أو تدنيس القبور،  
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ،  
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ،  
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،  
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

---

(1) تتم الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث بالأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر.11 ص.8 و 9 و 10) بقسم رابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تحربيه" ويتضمن المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 9.

**المادة 87 مكرر 1 : (معدلة)** تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،
  - السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
  - السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
- وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.(1)

**المادة 87 مكرر 2 : (جديدة)** تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

**المادة 87 مكرر 3 : (جديدة)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسir أيه جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تفع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر . كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل اخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

**المادة 87 مكرر 4 : (جديدة)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

**المادة 87 مكرر 5 : (جديدة)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

**المادة 87 مكرر 6 : (جديدة)** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائـر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينـة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائـر.

**المادة 87 مكرر 7 : (جديدة)** يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يجوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمoward متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة لقانون.

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.19)

أضيفت بالأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995،(ج.ر.11 ص.8) وحررت كما يلي : تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد،
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

**المادة 87 مكرر 8 :** لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقاً لأحكام هذا الأمر أقل من :

- عشرين (20) سنة سجناً مؤقتاً عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.

**المادة 87 مكرر 9 :** يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر. فضلاً عن ذلك، يمكن مصادرنة ممتلكات المحكوم عليه.

**المادة 87 مكرر 10 : (جديدة)** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مراخصاً له من طرفها ل القيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة التibilية للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.(1)

#### القسم الخامس جنيات المساهمة في حركات التمرد

**المادة 88 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :

- 1 - إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.
- 2 - منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .
- 3 - اغتصاب أو احتلال المبني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكنة أو غير المسكنة وذلك بقصد هاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم.(2)

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.15).

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.752).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالأفعال الآتية:

- 1 - إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.
- 2 - منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .
- 3 - اغتصاب أو احتلال المبني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكنة أو غير المسكنة وذلك بقصد هاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم.

**المادة 89 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية :**

- 1 - الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعواض القوات العمومية من الأسلحة.
- 2 - حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم.(1)

**المادة 90 : يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمداً أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤناً أو يجررون مخابرات بأية طريقة كانت مع مدبري أو قواد الحركة.**

## القسم السادس أحكام مختلفة

**المادة 91 : مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤبد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.**

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكاً أحد الأفعال الآتية :

- 1 - تزويد مرتكبي الجنايات والجناح ضد أمن الدولة بالمؤمن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنوایاهم.
- 2 - حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنحة وتسييل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلوة على الأشخاص المعنيين في المادة 387 يعاقب باعتباره مخفياً من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :

- 1 - إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت مستعملة في ارتكاب الجناية أو الجنحة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنحة مع علمه بذلك.
- 2 - إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

---

(1) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.752)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالأفعال الآتية :

- 1 - الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو الأدوات من أي نوع كانت، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو بنهب المحل أو المراكز أو المخازن أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو بنزع سلاح رجال القوة العمومية.
- 2 - حمل الأسلحة بصورة ظاهرة أو خفية أو الذخائر أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية إذا كان الأشخاص الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو ذخائر يرتدون زياً رسمياً أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية فيعاقبون بالسجن المؤبد.

ويعاقب الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم بالإعدام.

**المادة 92 :** يغفر من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنحة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتغفر العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتغفر كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنایات الخاصة التي يرتکبها الجنـاـة شخصـاـ فإنه لا يقضـى بـأـيـةـ عـقـوـبـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـواـ أـعـضـاءـ فـيـ عـصـابـةـ مـسـلـحـةـ لـمـ يـتـولـواـ فـيـهاـ قـيـادـةـ أـوـ يـقـومـواـ بـأـيـ عـمـلـ أـوـ مـهـمـةـ وـاـنـسـجـوـاـ مـنـهـاـ بـمـجـدـ صـدـورـ أـوـ إـنـذـارـ لـهـمـ مـنـ السـلـطـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ أـوـ الـمـدـنـيـةـ أـوـ سـلـمـواـ أـنـفـسـهـمـ إـلـيـهـاـ.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يغفر من العقوبة تطبيقاً لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

**المادة 93 :** يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة.

ويقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجنحة أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها.

وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة الفاسدة والنافذة والراصنة ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادمة أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت لقتل أو الجرح أو الضرب.

**المادة 94 :** يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليف أو الصديقة للجزاء لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنایات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم.

**المادة 95 :** كل من يتلقى أموالاً للدعـاعـةـ من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعـاعـةـ السياسية يعاقـبـ بالـجـبـسـ من ستـةـ أشهرـ إـلـىـ خـمـسـ سنـوـاتـ وبـغـارـامـةـ منـ 3.600ـ دـجـ إلىـ 36.000ـ دـجـ.

وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضى الحكم إما بمصادرتها أو بإيادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

**المادة 96 :** (معدلة) يعاقـبـ بالـجـبـسـ من ستـةـ أشهرـ إـلـىـ 3ـ سنـوـاتـ وبـغـارـامـةـ منـ 3.600ـ دـجـ إلىـ 36.000ـ دـجـ كلـ منـ يـوـزـعـ أوـ يـضـعـ لـلـبـيعـ أوـ يـعـرـضـ لـأـنـظـارـ الـجـمـهـورـ أوـ يـحـوـزـ بـقـصـدـ التـوزـيـعـ أوـ الـبـيعـ أوـ الـعـرـضـ بـغـارـامـةـ الـدـعـاعـةـ،ـ منـشـورـاتـ أوـ نـشـراتـ أوـ أـورـاقـاـ منـ شـائـنـهاـ الإـضـرـارـ بـالـمـصـلـحـةـ الـوطـنـيـةـ.

وإـذـاـ كـانـواـ مـنـشـورـاتـ أوـ نـشـراتـ أوـ أـورـاقـاـ منـ مصدرـ أوـ وـحـيـ أـجـنبـيـ فإنـ عـقـوـبـةـ الـجـبـسـ تـرـفـعـ إـلـىـ خـمـسـ سنـوـاتـ.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.(1)

**المادة 96 مكرر :** (جديدة) يمكن قيام المسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـيـةـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ عـنـ الـجـرـائمـ المـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 51ـ مـكـرـرـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

وتطـبـقـ عـلـىـ الشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ عـقـوـبـةـ الغـرـامـةـ،ـ حـسـبـ الـكـيـفـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 18ـ مـكـرـرـ،ـ وـفـيـ المـادـةـ 18ـ مـكـرـرـ 2ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ عـنـ الـاقـضـاءـ.

ويـتـعـرـضـ أـيـضاـ لـوـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ التـكـمـيلـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 18ـ مـكـرـرـ.(2)

(1) عدلـتـ بـالـأـمـرـ رقمـ 47ـ 75ـ المـؤـرـخـ فـيـ 17ـ يـوـنـيـوـ 1975ـ (جـ.ـ 53ـ صـ.ـ 752ـ).

حرـتـ فـيـ ظـلـ الـأـمـرـ رقمـ 156ـ 66ـ المـؤـرـخـ فـيـ 8ـ يـوـنـيـوـ 1966ـ كـمـاـ يـليـ:

كلـ منـ يـوـزـعـ أوـ يـعـرـضـ لـلـبـيعـ أوـ نـشـراتـ أوـ أـورـاقـاـ منـ مصدرـ أوـ منـ وـحـيـ أـجـنبـيـ ومنـ شـائـنـهاـ الإـضـرـارـ بـالـمـصـلـحـةـ الـوطـنـيـةـ أوـ يـعـرـضـهـاـ لـأـنـظـارـ الـجـمـهـورـ،ـ أوـ يـحـوـزـهاـ لـتـوزـيـعـهاـ أوـ بـيـعـهاـ أوـ عـرـضـهـاـ بـقـصـدـ الدـعـاعـةـ يـعـاقـبـ بـقـصـدـ الدـعـاعـةـ،ـ

سنـوـاتـ وبـغـارـامـةـ منـ 3.600ـ دـجـ إلىـ 36.000ـ دـجـ.

ويـتـعـرـضـ أـيـضاـ لـمـكـرـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ تقـضـيـ بـالـحـرـمـانـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ التـكـمـيلـيـةـ المـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ 14ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وبالـمنعـ مـنـ الـإـقـامـةـ.

(2) أـضـفـتـ بـالـقـانـونـ رقمـ 06ـ 23ـ المـؤـرـخـ فـيـ 20ـ دـيـسـمـبـرـ 2006ـ (جـ.ـ 84ـ صـ.ـ 20ـ).

## **الفصل الثاني التجمهر**

**المادة 97 : (معدلة) يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:**

- 1 ) التجمهر المسلح.
- 2 ) التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.  
ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكرنونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.  
ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون تفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.  
وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي من يحمل شارات وظيفته بما يأتي:
  - 1 - إعلان وجوده بإشارة صوتية أو صوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكرنون التجمهر إنذارا فعالا.
  - 2 - التنبيه على الأشخاص الذين يشتكون في التجمهر بالفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو صوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.
  - 3 - توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.(1)

**المادة 98 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.**

**ويكون الحبس من سنة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة.**

**ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.**

**المادة 99 : يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبتها أو أثناء اجتماع أو بمناسبتها وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء.**

**ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.  
ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.**

**ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن.**

---

**(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.753)**

**حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :**  
 **يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي :**

- 1 ) التجمهر المسلح.
- 2 ) التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.  
ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكرنونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.  
ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون تفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.  
وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم عامل العمالة أو وكيله أو رئيس البلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي من يحمل شارات وظيفته بما يأتي:
  - 1- إعلان وجوده بإشارة صوتية أو صوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكرنون التجمهر إنذارا فعالا.
  - 2- التنبيه على الأشخاص الذين يشتكون في التجمهر بالفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو صوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.
  - 3 - توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.  
وتحدد أنواع الإشارات التي يجب استعمالها بمرسوم.

**المادة 100 :** كل تحرير يتصدر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تتعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العكسية. كل تحرير يتصدر على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره . وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العكسية.

**المادة 101 :** لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجناح التي ترتكب في أثناءه. ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبية الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

### الفصل الثالث الجنايات والجناح ضد الدستور

#### القسم الأول المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب (1)

**المادة 102 :** (معدلة) إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمته من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(2)

**المادة 103 :** إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مدببة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 104 :** (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه.(3)

---

(1) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج. ر 53 ص. 753).

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : "الجنايات والجناح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية".

(2) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج. ر 53 ص. 753).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : إذا منع مواطن أو أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريق التجمهر أو الاعتداء أو التهديد فيعاقب كل من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمته من الانتخاب أو الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(3) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج. ر 7 ص. 320).

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج. ر 53 ص. 753) وحررت كما يلي : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه، ويمكن أن تطبق عليه عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية .

حررت في ظل المخالفين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الأمين أسماء غير تلك التي أدلووا إليه بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية .

**المادة 105 :** جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة 104 يعاقبون بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 106 :** كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.  
ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلاً عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوسة أو الموعود بها.

### القسم الثاني الاعتداء على الحريات

**المادة 107 :** يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية لفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

**المادة 108 :** مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

**المادة 109 :** الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبي السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لاحتجاز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يتبعون أنهم أطعوا السلطة الرئيسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 110 : (معدلة)** كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونة دون أن يكن مصحوباً بأمر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.320)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
المرأق أو الحراس في مؤسسة عقابية أو في مكان مخصص لاحتجاز المقبوض عليهم الذي يتسلم مسجونة دون أن يكون مصحوباً بأمر حبس قانونية أو الذي يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو الذي يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي. ويعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

**المادة 110 مكرر :** (معدلة) كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة.

وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .(1)

**المادة 111 :** (معدلة) يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمراً أو حكماً أو يوقع عليهم، أو يصدر أمراً قضائياً ضد شخص متمنع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقاً للأوضاع القانونية.(2)

### القسم الثالث تواطؤ الموظفين

**المادة 112 :** إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسائل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

---

(1) ألغيت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر 71 ص.12)

أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص.333) وحررت كما يلي :  
كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة.  
وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.  
كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات.

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص.3069) السطر الرابع :  
بدلاً من : "... وهو مسجل ..." يقرأ : "... وهو سجل خاص..."

(2) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر 53 ص.753)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
عضو الهيئة القضائية أو مامور الضبط القضائي الذي يجري متابعات أو يصدر أمراً أو حكماً أو يوقع عليهم، أو يصدر أمراً قضائياً ضد شخص متمنع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة وفقاً للأوضاع القانونية يعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

**المادة 113 : (معدلة)** إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق المذكورة في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .  
وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين سلطات مدينة و هيئات عسكرية أو رؤسائهما فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .(1)

**المادة 114 : (معدلة)** في الحالـة التي يكون فيها الغـرض من تـدبـير اـتـخـاذ الإـجـراءـات بـيـن سـلـطـات مـدنـية وـهـيـات عـسـكـرـية أو رـؤـسـائـها أو كـانـت نـتـيـجـتها الـاعـتـدـاء عـلـى الـأـمـن الدـاخـلـي لـلـوـلـة، تكون عـقـوبـة الـمـحـرـضـين السـجـنـ المؤـبـدـ، وـالـجـنـة الـآـخـرـين السـجـنـ المؤـقـتـ من عـشـر (10) سـنـات إـلـى عـشـرين (20) سـنـة وـالـغـرـامـة من 1.000.000 دـجـ إـلـى 2.000.000 دـجـ.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.(2)

**المادة 115:** القضاة والموظفو الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بهمته أو سير مصلحة عمومية يعقوبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.320)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها يابحدي الطرق المذكورة في المادة 112  
فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .  
وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائهما فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.20)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. ج. ر. 7 ص. 320) وحررت كما يلي :  
في الحالات التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائهما أو كانت نتائجها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة ف تكون عقوبة المحرضين الاعدام والجلة الآخرين السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
في الحالات التي يكون فيها الغرض من تغيير اتخاذ الإجراءات بين سلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها أو كانت نتائجها الاعتداء على، الأمن الداخلي للدولة ف تكون عقوبة المحرضين بالإعدام والجناة الآخرين السجن المؤبد.

**القسم الرابع**  
**تجاوز السلطات الإدارية**  
**والقضائية لحدودها**

**المادة 116 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤقت مرتکبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات :

- 1 - القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمدوالية لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.
- 2 - القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصررون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.(1)

**المادة 117 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدواائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار آية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس.(2)

---

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.320)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3065) الفقرة 1 السطران الثالث والرابع :  
بدلاً من: "... تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ..."  
يقرأ: "... أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ..."

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.753) حررت كما يلي :  
يعاقب بالسجن المؤقت مرتکبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات، كما يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية:

- 1 - القضاة ومامورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمدوالية لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.
- 2 - القضاة ومامورو الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصررون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعتبرون مرتكبي جريمة تجاوز السلطة ويعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات مع جواز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية الأشخاص الآتية:

- 1 - القضاة والنواب العموميون ووكلاً لهم ومامورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمدوالية لمعرفة إن كانت القوانين تنشر أو تنفذ.
- 2 - القضاة والنواب العموميون ووكلاً لهم ومامورو الضبط القضائي الذين يجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بحضور تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصررون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو قراراتهم بالرغم من التقرير إلغائها.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.320)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3065) السطر السادس:  
بدلاً من: "... أو الذي يتخذون قرارات..."  
يقرأ: "... أو الذين يتأخذون قرارات..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
عمال العمالات ووكلاً لهم ورؤساء البلديات وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتأخذون قرارات عامة ترمي إلى إصدار آية أوامر أو نواهي إلى المحاكم أو إلى المجالس يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز القضاء بحرمانهم من حقوقهم الوطنية.

**المادة 118 : (معدلة)** عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراف الأطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراف بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3.000 دج. (1)

**الفصل الرابع**  
**الجنایات والجناح ضد السلامة العمومية**  
**القسم الأول**  
**الاختلاس والغدر**

**المادة 119 : (ملغاة) (2)**

**المادة 119 مكرر :** (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببيها. (3)

**المادة 119 مكرر 1 : (ملغاة) (4)**

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.320)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
عندما يقتات رجال الإدارة على الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح الخاصة التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراف الأطراف أو أحد منهم ورغم هذا الاعتراف بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها فإنهم يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تتجاوز 3.000 دينار.

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر. 14 ص.14)

عدلت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص.15) وحررت كما يلي :  
يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها :  
1- للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.  
2- للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتفوق عن 5.000.000 دج.  
3- للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج وتفوق عن 10.000.000 دج.  
4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.  
ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص، تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها .  
عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضراراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا

تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسخير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعذر أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر 1 و128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يونيو 1988،(ج ر 28 ص.1033) وحررت كما يلي :

يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقوله وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها:

- 1 - للحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000 دج.
- 2 - للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 دج وتقل عن 300.000 دج.
- 3 - للسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 300.000 دج وتقل عن 1.000.000 دج.
- 4 - للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج.
- 5 - للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000 دج أو تفوقه.
- 6 - للحكم بالإعدام إذا كان اختلاس أو التبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا.

ويتعذر كذلك للعقوبات المنصوص عليها أن شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتهدى بإدارة مرفق عام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقوله وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها.

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج ر 53 ص.753) وحررت كما يلي :

يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شابههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق، أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقوداً أو أموالاً منقوله وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها :

- 1- للسجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 50.000 دج.
- 2 - للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق مبلغ 50.000 دج.
- 3 - للحكم بالإعدام ، إذا كان الاختلاس أو التبديد أو حجز الأموال المشار إليها أعلاه أو سرقتها من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا.

ويعد شبيها بالموظفي في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتياً للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أي هيئة من القانون الخاص تتهدى بإدارة مرفق عام .

وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة، غير أن هذه الصفة تظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى كانت قد سهلت أو مكنت من اتمام الجريمة.

عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر. 80 ص.119) وحررت كما يلي :

وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 5.000 دج يعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أوراقاً تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقوله كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1.000 دينار فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات.

(3) عدل بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 غشت 2011.(ج.ر. 44 ص.4)

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،(ج.ر. 34 ص.16) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص من أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بهامله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقوله وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببيها.

(4) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 . (ج.ر.14 ص.14)

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،(ج.ر. 34 ص.16) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستعمل عمداً لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالف بذلك مصالح الهيئة نفسها.

**المادة 120 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقوله كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.(1)

**المادة 121 : (ملغاة) (2)**

**المادة 122 : (ملغاة) (3)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يونيو 1988.(ج.ر.28 ص.1034).

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.321) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقوله كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته .

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3065) السطر الأول :  
بدلاً من : "يعاقب بالسجن من..." يقرأ : "يعاقب بالحبس من..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
القاضي أو الموظف العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقوله كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت إليه بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات.

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر.14 ص.14).

عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يونيو 1988 (ج.ر.28 ص.1034) وحررت كما يلي :  
القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالع أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
القاضي أو الموظف العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالع أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

(3) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر.14 ص.14).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددتها القانون وكذلك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها.  
وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنون على آية صورة كانت ولاي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً.

المادة 123 : (ملغاة) (1)

المادة 124 : (ملغاة) (2)

المادة 125 : (ملغاة) (3)

**القسم الثاني  
الرشوة واستغلال النفوذ**

المادة 126 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص 14)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الموظف الذي يأخذ أو يتلقى إما صراحة وإما بعد صوري وإما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج .  
وتطبق العقوبة نفسها على الموظف الذي يأخذ أيامه فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها.

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص 14)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
تطبيق أحكام المادة 123 على الموظف خلال الخمس سنوات التالية لتأريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته مهما كانت طريقة الإنها.

(3) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص 14)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
في الحالة التي يقضى فيها بعقوبة الجناح وحدها طبقاً لمادوا هذا القسم فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يقضى بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

(4) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص 14)

عدلت الفقرة الأولى 3 بالقانون رقم 14 يوليو 1990،(ج.ر 29 ص 954) وحررت كما يلي:  
يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :  
1- ليقوم بصفته موظفاً أو دائلاً أو لامية تابعية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروعاً أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهل له .  
2- ليقوم بصفته محكماً أو خيراً معيناً من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضد .  
3- ليقوم بصفته عضواً ملحاً في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده .  
4- ليقوم بصفته طيباً أو جراحًا أو طبيب أسنان أو قابلاً بالتقدير كذباً بوجود أو باختفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة .

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :  
1- ليقوم بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو دائلاً أو لامية تابعية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروعاً أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهل له .  
2- ليقوم بصفته محكماً أو خيراً معيناً من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضد .  
3- ليقوم بصفته قاضياً أو عضواً ملحاً في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده .  
4- ليقوم بصفته طيباً أو جراحًا أو طبيب أسنان أو قابلاً بالتقدير كذباً بوجود أو باختفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة .

**المادة 126 مكرر : (ملغاة) (1)**

**المادة 127 : (ملغاة) (2)**

**المادة 128 : (ملغاة) (3)**

---

**(1) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر.14 ص.14)**

أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990،(ج.ر.29 ص.954) وحررت كما يلي :  
إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج.  
إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج.

**(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر.14 ص.14)**

عدلت بالقانون رقم 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.321) وحررت كما يلي :  
يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطرق مباشر أو عن طريق وسيط، وغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن تسهيله له.

استدرراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.49 ص.3065) السطر التاسع  
بدلا من : "... خارجا من اختصاصاته..."  
يقرأ : "... خارجا عن اختصاصاته..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطرق مباشر أو عن طريق وسيط وغير علم مخدومه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

**(3) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر.14 ص.14)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو تلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك لاستحصل على أنواع أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقيات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا.  
فيما كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة.

**المادة 128 مكرر : (ملغاة) (1)**

**المادة 128 مكرر 1 : (ملغاة) (2)**

**المادة 129 : (ملغاة) (3)**

**المادة 130 : (ملغاة) (4)**

**المادة 131 : (ملغاة) (5)**

---

**(1) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص.14)**

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ،(ج.ر 34 ص.16) وحررت كما يلى :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج :  
1 - كل من يعمل صالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بابرام عقد أو

يؤثر أو يراجع عقداً أو صفة أو اتفاقية أو ملحقاً مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء  
امتيازات غير مبررة للغير.

2 - كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي بيرم، ولو بصفة عرضية، عقد  
أو صفة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعضاء الهيئات

المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسلیم أو

التمويل.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة التامة.

**(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص.14)**

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،(ج.ر 34 ص.17) وحررت كما يلى :

يعاقب بالسجن المؤبد من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو  
يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجراً أو فائدًا مهما كان نوعها، بما فيه تحضير أو إجراء مفاوضات قصد  
ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون.

**(3) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.(ج.ر 14 ص.14)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

كل من يلغا إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو الطمأنينة أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات أو استجابة لطلبات يكون الغرض  
منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصيل إلى إداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع  
المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يود يعاقب بذات العقوبات  
المقررة في تلك المواد ضد المرتشي.

**(4) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .(ج.ر 14 ص.14)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو إداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية هي  
التي تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

**(5) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .(ج.ر 14 ص.14)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

إذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المكلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جناية ضد أحد المتهمين فإن هذه العقوبة  
تطبق على مرتكب الرشوة.

**المادة 132 :** القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

**المادة 133 : (ملغاة) (1)**

**المادة 134 : (ملغاة) (2)**

**القسم الثالث**  
**إساءة استعمال السلطة**  
**الدرجة الأولى**  
**إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد**

**المادة 135 :** (معدلة) كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة (3).107

**المادة 136 :** يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضى فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التبليغ عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 137 :** (معدلة) كل موظف أو عنون من أعون الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بغض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.  
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذبح محتواها.  
ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات. (4)

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .(ج.ر 14 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
لا يقضى مطلقاً بأن ترد إلى الراشي الأشياء التي سلمها أو تؤدي له قيمتها بل يجب أن يقضى في الحكم بمصادرتها وباعتبارها حقاً مكتسباً للخزينة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .(ج.ر 14 ص.14)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
في الحالة التي يقضى فيها بعقوبة جنحة فقط بمقتضى إحدى مواد هذا القسم فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(3) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.321)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.  
وكل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بالتهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.

(4) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج.ر 84 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
كل موظف وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بغض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.  
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذبح محتواها.  
ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 137 مكرر : (جديدة)** كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالاً منقوله أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يعد الفاعل مسؤولاً مدنية شخصية وتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل. (1)

**الدرجة الثانية**  
**إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي**

**المادة 138 :** كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانوناً أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

**المادة 138 مكرر : (جديدة)** كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج. (2)

**المادة 139 :** ويعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر. كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

**المادة 140 :** إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جنائية فإن العقوبة المقررة لهذه الجنائية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ.

**القسم الرابع**  
**ممارسة السلطة العمومية قبل توليها**  
**أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع**

**المادة 141 : (معدلة)** كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله - اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1.000 دج. (3)

**المادة 142 : (معدلة)** كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانوناً من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

ويتعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهاءها قانوناً. ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة آية خدمة أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر. (4)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.17)

(3) عدل بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر 28 ص.1034)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل قاض أو موظف عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله - اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

(4) عدل بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر 28 ص.1034).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانوناً من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.  
ويتعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف عمومي منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهاءها قانوناً.  
ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة آية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

## القسم الخامس

### تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجناح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية

**المادة 143 :** فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجناح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنایات أو جناح آخرى مما يكفلون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتى :

إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة،

إذا كان الأمر متعلقاً بجناية ف تكون العقوبة كما يلى :

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات،

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي :

السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها.

## الفصل الخامس

### الجنايات والجناح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي (1)

#### القسم الأول

#### الإهانة والتعدى على الموظفين ومؤسسات الدولة (2)

**المادة 144 :** (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسلیم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدیة وظائفهم أو بمناسبة تأدیتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.(3)

(1) عدل عنوان الفصل الخامس بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.بر 84 ص.20)  
حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى : "الجنايات والجناح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي"

(2) عدل عنوان القسم الأول بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001,(ج.ر 34 ص.17)  
حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى : "الإهانة والتعدى على الموظف"

(3) عدلت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.17)  
عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر 28 ص.20) وحررت كما يلى :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسلیم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدیة وظائفهم أو بمناسبة تأدیتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.  
و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.  
ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من أهان قاضياً أو موظفاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسلیم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدیة وظائفهم أو بمناسبة تأدیتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.  
و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.  
ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

**المادة 144 مكرر : (معدلة)** يعاقب بغرامة من مئة ألف (500.000) دج إلى (100.000) دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قدفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تبادر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة. (1)

#### المادة 144 مكرر 1 : (ملغاة) (2)

**المادة 144 مكرر 2 : (جديدة)** يعاقب بالحبس من ثلاط (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى. تبادر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً. (3)

**المادة 145 :** تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتلبيس السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوفها أو تقديره دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.

**المادة 146 : (معدلة)** تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حدتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفته أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة. (4)

**المادة 147 : الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.**  
1 - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يحصل فيها نهائياً.  
2 - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

(1) عدل بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 غشت 2011.(ج.ر.44 ص.4)

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص.17)، وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قدفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تبادر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 غشت 2011.(ج.ر.44 ص.4)

أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص.17)، وحررت كما يلي :  
عندما ترتكب الإساءة ضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة ضد المسؤولين عن النشرية وبümية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج. تبادر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

(3) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص.18)

(4) عدل بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 غشت 2011.(ج.ر.44 ص.4)

عدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص.18)، وحررت كما يلي :  
تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حدتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : تكون العقوبة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.

**المادة 148 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مبادرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء الملحفيين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد ادّاها ف تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إدّاها ف تكون العقوبة الإعدام .

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .  
(1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر.28 ص.1034).

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.321) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مبادرتها .

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء الملحفيين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ف تكون العقوبة هي السجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد ادّاها ف تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إدّاها ف تكون العقوبة الإعدام .

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3065) في الفقرة 6 السطر الرابع والخامس :

يُدَلَّ مِنْ :.. تَنَفَّذُ فِيهِ الْعَقُوبَةُ مِنْ سَنَتَيْنِ إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ مِنِ الْإِقَامَةِ..، يَقْرَأُ:.. تَنَفَّذُ فِيهِ الْعَقُوبَةُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ مِنِ الْإِقَامَةِ.."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين العموميين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مبادرتها .

وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء الملحفيين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ف تكون العقوبة هي السجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد ادّاها ف تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إدّاها ف تكون العقوبة السجن المؤبد .

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ عليه فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .

## المادة 149 : (ملغاة) (1)

### القسم الثاني الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى

**المادة 150 :** كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

**المادة 151 :** (معدلة) كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.(2)

**المادة 152 :** كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفع جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

**المادة 153 :** كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

**المادة 154 :** كل من خبا أو أخفي جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500 إلى 1.000 دينار.  
وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

### القسم الثالث كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية

**المادة 155 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمداً الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمداً في كسرها.  
وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحراس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

## المادة 156 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.753)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعتبر موظفاً بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت آية تسمية وبأي وضع كان آية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة، ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارات العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية أو آية خدمة ذات مصلحة عمومية.  
وتعتبر صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء أعمال الوظيفة إذا كانت قد سهلت أو سمحت بارتكاب الجريمة.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.321)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من يرتكب فعلاً يمس الحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

(3) ألغيت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.337)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل سرقة ترتكب بواسطة كسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بطريق الكسر.

**المادة 157 :** يعاقب الحراس بالحبس لمدة من شهر إلى ستة شهور إذا وقع الكسر نتيجة إهماله.

**المادة 158 :** يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدًا أو رافقًا أو سجلات أو عقودًا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أفلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.  
وإذا وقع الإتلاف أو التشویه أو التبديد أو الانزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 159 : (معدلة)** يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشویه أو التبديد أو الانزاع قد وقع نتيجة إهماله.(1)

**القسم الرابع**  
**التدين والتخريب (2)**

**المادة 160 :** (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدًا وعلانية بتخريب، أو تشویه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.(3)

**المادة 160 مكرر :** (جديدة) يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدًا وعلانية بتمزيق، أو تشویه أو تدمير، أو تدنيس العلم الوطني.(4)

**المادة 160 مكرر 3 :** (جديدة) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدًا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.(5)

**المادة 160 مكرر 4 :** (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من قام عمدًا باتلاف أو هدم أو تشویه أو تخريب :  
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.  
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو آية أشياء فنية موضوعة في المتحف أو في المبني المفتوحة للجمهور.(6)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.(ج.ر 7 ص.321)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان الإتلاف أو التشویه أو التبديد أو الانزاع قد وقع نتيجة إهماله.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.336)

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " تخريب النصب التذكارية "

(3) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.(ج.ر 7 ص.321)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982،(ج.ر 49 ص.3066) في السطر الأول :  
بدلاً من : "يعاقب بالسجن من خمس ... " يقرأ : " يعاقب بالحبس من خمس ..." حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من يقوم عمدًا باتلاف أو هدم أو تشویه أو تخريب ما يأتي :  
1 - نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو لتزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة بواسطة السلطة العمومية أو بترخيص منها.  
2 - نصب أو تماثيل أو لوحات أو آية أشياء فنية موضوعة في المتحف أو الأماكن المخصصة للعبادة وغيرها من المبني المفتوحة للجمهور.

(4) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.334)

(5) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.334)

(6) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.(ج.ر 7 ص.334)

**المادة 160 مكرر 5 : (جديدة)** يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من قام عمداً بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو لواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكيز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.  
- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمداً بخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.(1)

**المادة 160 مكرر 6 : (جديدة)** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمداً بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.(2)

**المادة 160 مكرر 7 : (جديدة)** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمداً وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.(3)

**المادة 160 مكرر 8 : (جديدة)** في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (9) مكرر (1) من قانون العقوبات.(4)

#### القسم الخامس جنایات وجناح متعددي تموين الجيش (5)

**المادة 161 : (معدلة)** كل شخص مكلف إما شخصياً أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكلات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرره على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2.000 دج كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخبرة مع العدو.  
ويحكم على متعددي التموين أو عمالائهم أيضاً بهذه العقوبات عند مشاركتهم في الجريمة.  
ويعاقب الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حرضوا أو ساعدو الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخبرة مع العدو.(6)

(1) أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990.(ج.ر. 29 ص.955)

(2) أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990.(ج.ر. 29 ص.955)

(3) أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990.(ج.ر. 29 ص.955)

(4) استبدلت الإحالة إلى المادة 8 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بالإحالة إلى المادة 9 مكرر 1 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.29).

أضيفت بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990.(ج.ر. 29 ص.955)

(5) عدل عنوان القسم الخامس بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.754).

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " الجنایات والجناح من متعددي التوريد للقوات المسلحة".

(6) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.754).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل شخص مكلف إما شخصياً أو بوصفه عضواً في شركة توريدات أو مقاولات أو بإدارة مؤسسات لحساب القوات المسلحة ويختلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون أن تكرره على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز 2.000 دينار وكل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخبرة مع العدو.  
ويعاقب الموردون ووكلاؤهم أيضاً إذا ساهموا في ارتكاب الجنائية.  
وموردون العموميون أو وكلاؤهم والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حرضوا أو ساعدو الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم يعاقبون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخبرة مع العدو.

**المادة 162 :** إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دينار.

**المادة 163 :** إذا وقع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2.000 دينار. ويقضى دائماً بالحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة في الفقرة السابقة على الموظفين الذين ساهموا في الغش ويجوز علاوة على ذلك الحكم على هؤلاء الموظفين بالحرمان من ممارسة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 164 :** وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا ببناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني.

**القسم السادس**  
**الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة**  
**لدور القمار واليانصيب وبيوت**  
**التسليف على الرهون**

**المادة 165 :** كل من فتح بغير ترخيص ملاجأً للأعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركون فيه أو الداعين إلى دخوله أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. والحال كذلك بالنسبة لصيارة و مدير ومندوبى ومستخدمى هذا المحل.

ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

ويجب أن يقضى بمصادر الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميه وكذلك الأثاث والأشياء المفروضة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب.

**المادة 166 :** تطبق العقوبات وتدابير الأمن المقررة في المادة 165 على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبيين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح بها. وتستبدل مصادر العقار موضوع النصيب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار.

**المادة 167 :** تعتبر من أعمال النصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ.

**المادة 168 :** يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصيب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو التشرفات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان. ويجب أن يقضى بمصادر المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين والناتجة عن بيع هذه الأوراق.

**المادة 169 : (معدلة)** كل من أنشأ أو أدار بيتاً للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.(1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من أنشأ أو أدار بيتاً للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

**القسم السابع**  
**الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة**  
**والمزايدات العمومية**

**المادة 170 :** كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج وبمصادرة البضائع.

**المادة 171 : (ملغاة) (1)**

**المادة 172 : (معدلة)** يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعه ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- 1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عدماً بين الجمهور.
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.(2)

**المادة 173 : (معدلة)** وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج.(3)

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990.(ج.ر 6 ص.237)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حمل على التوقف المدير عن العمل أو على الاستمرار فيه أو شرع في ذلك بطريق العنف أو التعدي أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجر أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل.  
وإذا وقع العنف أو التعدي أو التهديد أو استعملت الطرق الاحتياطية نتيجة لخطة مدبرة فإنه يجوز معاقبة الفاعلين بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدل بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990.(ج.ر 29 ص.955)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعه ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.000 دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- 1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عدماً بين الجمهور.
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

(3) عدل بالقانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990.(ج.ر 29 ص.955)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.  
وتترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 300.000 دينار إذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التي لا تدخل في النشاط العادي لمهمة الفاعل.

## المادة 173 مكرر : (ملغاة) (1)

المادة 174 : في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23 .

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18.

المادة 175 : يرتكب جريمة التعرض لحرية المزایدات ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 200.000 دينار كل من عرق حرية المزایدات أو المناقصات أو تعرض لها أو أخل بها بطريق التعدي أو العنف أو التهديد وذلك في المزایدات على الملكية أو حق الانقطاع أو على تأجير الأموال العقارية أو المنقوله أو على المقاولات أو التوريدات أو الإستغلالات أو أية خدمات أخرى أو شرع في ذلك سواء قبل المزايدة أو المناقصة أو أثناءها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبعد المزایدين أو يحد من حرية المزايدة أو المناقصة أو يشرع في ذلك سواء بطريق الهبات أو الوعود أو بالاتفاقات أو الطرق الاحتيالية وكذلك كل من تلقى هذه الهبات أو قبل هذه الوعود.

المادة 175 مكرر : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامات حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

## القسم الثامن (3) الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

المادة 175 مكرر 1 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائي أو أجني مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتسلل من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منفذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 28 غشت 2005. (ج.ر. 59 ص.8)

أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر. 29 ص. 955) وحررت كما يلي :

كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفه للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص. 20)

(3) أضيف القسم الثامن والمتضمن المادة 175 مكرر 1 بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر. 15 ص. 4)

**الفصل السادس**  
**الجنایات والجناح ضد الأمن العمومي**  
**القسم الأول**  
**جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين**

**المادة 176 : (معدلة)** كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدة وعدد أعضائه تشكل أو تولف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجناحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأموال تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمفرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.(1)

**المادة 177 : (معدلة)** يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنایات. وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جناح. ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.(2)

**المادة 177 مكرر: (جديدة)** دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :  
1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.  
2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :  
أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تتضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستتساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.  
ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحرير عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.(3)

**المادة 177 مكرر1 : (جديدة)** يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون. ويترعرع أيضاً لوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- 1- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- 2- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة،
- 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،
- 4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- 5- حل الشخص المعنوي.(4)

---

(1) عدل بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدة وعدد أعضائه تشكل أو تولف بغرض الإعداد لجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأموال تكون جنایة جمعية الأشرار التي تنشأ بمفرد التصميم المشترك على العمل.

(2) عدل بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق المحدد في المادة 176. وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

(3) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.9)

(4) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.9)

**المادة 178 :** يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعنان مرتکب الجنایات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بالآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع.

**المادة 179 :** يستنقذ من العذر المعمى وفقاً للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الانفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجنائية موضوع الجمعية أو الانفاق قبل البدء في التحقيق.

**المادة 180 :** فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفى عمداً شخصاً يعلم أنه ارتكب جنائية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمداً دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنائيات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهما 13 سنة.

**المادة 181 :** فيما عدا حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشرع في جنائية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً.

**المادة 182 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتقييم عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.  
ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.  
ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة ويمتنع عمداً عن أن يشهد بهذا الدليل فوراً أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.  
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاوه وأقاربه وأصحابه لغاية الدرجة الرابعة.

## القسم الثاني العصيان

**المادة 183 :** كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان.

والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته.

**المادة 184 :** (معدلة) يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحاً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج.(1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20 إلى 100 دينار.  
إذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحاً فيكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 100 إلى 500 دينار.

**المادة 185 : (معدلة)** يعاقب على العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.  
وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخابأ.(1)

**المادة 186 : (معدلة)** لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تعييه من السلطة العمومية.(2)

**المادة 187 : (معدلة)** كل من يعتذر بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 دج.  
وكل من يعتذر بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه.(3)

**المادة 187 مكرر : (جديدة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبني وفقا للأشكال التنظيمية.(4)

### القسم الثالث الهروب

**المادة 188 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.  
ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن. (5)

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى:  
العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100 إلى 1.000 دينار.  
وتحملون أسلحة ظاهرة.  
وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخابأ.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى:  
لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الصفة الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه أية خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تعييه من السلطة العمومية.

(3) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.322)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى:  
كل من يعتذر بطريق التهديد أو العنف على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويض ولا تقل عن 120 دينارا.  
وكل من يعتذر بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(4) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص.18)

(5) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.322)  
عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر.53 ص.754) وحررت كما يلى:  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله. (والباقي بدون تغيير).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى:  
يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من كان مقبوضا عليه أو محبوسا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي وهرب أو شرع في الهروب سواء من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.  
ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

**المادة 189 :** العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35.

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو بالإفراج من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه.

**المادة 190 :** القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المساجونين الذين يتربّ على إهمالهم هروب المساجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين.

**المادة 191 :** يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعينين في المادة 190 هياً أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتتفوّق العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتياز اختياري. ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح. وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضي بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 192 :** كل من هياً أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المبينين في المادة 190 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار حتى ولو لم يتم الهروب. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 2.000 دينار إذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم. وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 4.000 دينار إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح.

**المادة 193 : (معدلة)** يحكم على جميع من أعادوا أو سهّلوا الهروب عمداً لأن يعواضوا متضامنين للمجنى عليه أو لذوي حقوقه، الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معنقاً من أجلها.<sup>(1)</sup>

**المادة 194 :** كل من حكم عليه بالحبس لمدة تجاوز ستة أشهر لجريمة التمكين من الهروب أو الشروع في الهروب يجوز أن يقضي عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

#### القسم الرابع التسلُّل والتَّرْفِل<sup>(2)</sup>

**المادة 195 :** يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسلُّل في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

**المادة 196 :** يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه.

**المادة 196 مكرر : (جديدة)** فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، إلا تدابير الحماية أو التهذيب.<sup>(3)</sup>

(1) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.754).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يجب أن يقضى على جميع من هبّلوا أو سهّلوا الهروب عمداً لأن يدفعوا متضامنين التعويضات المستحقة للمجنى عليه أو لذوي حقوقه تعويضاً عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب محبوساً بسبها.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.336).  
حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " التسلُّل والتَّرْفِل "

(3) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.334).

**الفصل السابع**  
**التزوير**  
**القسم الأول**  
**النقود المزورة**

**المادة 197 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

- 1 - نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،
  - 2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسمات الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
- وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
- تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة.(1)

**المادة 198 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسمه عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة.(2)

**المادة 199 :** إذا أخبر أحد مرتكبي الجنایات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنایات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعمفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 .

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

---

(1) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.21)

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر 53 ص.754) وحررت كما يلي :

- يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف :
- 1 - نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
  - 2 - سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسمات الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.
- وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 50.000 دج تكون العقوبة هي السجن المؤبد.
- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :
- 1 - نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
  - 2- أوراقاً مالية أو سندات أو أذونات تصدرها الخزينة العمومية وتحمل خاتمتها أو علامتها أو قسمات الأرباح المتعلقة بهذه الأوراق أو الأذونات أو السندات.

(2) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.21)

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر 53 ص.754) وحررت كما يلي :

يعاقب بالإعدام كل من أسمه عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 50.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 197 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

**المادة 200 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتنوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليها.  
وتفع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.(1)

**المادة 201 :** لا عقوبة على من تسلم نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيدها.  
كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيدها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحته للتداول بهذه الكيفية.

**المادة 202 :** صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

**المادة 203 :** كل من صنع أو حصل أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار مالم يشكل الفعل جريمة أشد.

**المادة 204 :** يجب الحكم بالمصادر المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و 201 و 203.

### القسم الثاني تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

**المادة 205 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المغفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

**المادة 206 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قلد أو زور، إما طابعاً وطنياً أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإنما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة.(2)

**المادة 207 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في المادة 206، ووضعها أو استعملها استعمالاً ضاراً بحقوق ومصالح الدولة.(3)

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من قام بتنوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليها.  
وتفع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور إما طابعاً وطنياً أو أكثر وإنما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وإنما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة.

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة من المبينة في المادة 206 ووضعها أو استعملها استعمالاً ضاراً بحقوق ومصالح الدولة.

**المادة 208 :** يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من :

1 - صنع خاتماً أو طابعاً أو ختماً أو علامة للدولة أو لآلية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.

2 - صنع أو احتفظ أو وزع أو استرى أو باع طابعاً أو خاتماً أو علامة أو ختماً من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

**المادة 209 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار كل من :

1 ) قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة.

2 ) قلد خاتماً أو طابعاً أو علامة لأية سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة.

3 ) قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.

4 ) قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع الماليية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموعة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموعة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

**المادة 210 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من تحصل بغير حق على اختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من المنصوص عليها في المادة 209 ووضعها أو استعملها بطريق الغش أو شرع في ذلك. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 211 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل من:

1 ) استعمل طوابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموعة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يقادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك.

2 ) زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها.

3 ) قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك.

**المادة 212 :** يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من:

1 ) صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموعة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التتشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلًا عن الأوراق المتشابهة معها.

2 ) صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التتشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور.

**المادة 213 :** يجب الحكم بالمصادر المخصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم.

### القسم الثالث

#### تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

**المادة 214 :** (معدلة) يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

- 1 ) إما بوضع توقيعات مزورة.
- 2 ) وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- 3 ) وإنما بانتدال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- 4 ) وإنما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.(1)

**المادة 215 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق العش وذلك إنما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمللت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعرف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

**المادة 216 :** (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

- 1 ) إنما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- 2 ) وإنما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- 3 ) وإنما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت هذه المحررات لتلقاها أو لإثباتها.
- 4 ) وإنما بانتدال شخصية الغير أو الحلول محلها.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.322)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج ر94 ص.3066)السطر الأول  
بدلا من : "يعاقب بالحبس المؤبد..." يقرأ : "يعاقب بالسجن المؤبد..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته :

- 1 - إما بوضع توقيعات مزورة.
- 2 - وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- 3 - وإنما بانتدال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- 4 - وإنما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

(2) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- 1 ) إنما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- 2 ) وإنما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- 3 ) وإنما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت هذه المحررات لتلقاها أو لإثباتها.
- 4 ) وإنما بانتدال شخصية الغير أو الحلول محلها.

**المادة 217 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.  
ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعمفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

**المادة 218 :** في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة.

#### **القسم الرابع** **التزوير في المحرراتعرفية** **أو التجارية أو المصرفية**

**المادة 219 :** كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.  
ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

**المادة 220 :** كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 221 :** في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220.

#### **القسم الخامس** **التزوير في بعض الوثائق الإدارية** **والشهادات**

**المادة 222 :** كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.  
ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.

تطبق العقوبات ذاتها على:

- (1) من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
- (2) من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة.

**المادة 223 :** كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو باحتلال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو تقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسلیم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 224 :** مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو متحللة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 225 :** (معدلة) كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قبلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.(1)

**المادة 226 :** كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قبلة فرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاثة سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 227 :** كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو باثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعوه إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتطبق العقوبات ذاتها على :

- 1 ) من زور شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ل يجعلها تطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له.
  - 2 ) من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة.
- وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

**المادة 228 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، كل من:

- 1 ) حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- 2 ) زور أو غير بآية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
- 3 ) استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

---

(1) عدل بالقانون رقم 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قبلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

**المادة 228 مكرر : (جديدة)** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسننـتـ إـلـيـهـ إـدارـتـهاـ (1).

**المادة 229 :** إذا ارتكبت جرائم التزوير المعقاب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقاً لطبيعتها إما باعتبارها تزويراً في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويراً في محررات عرفية أو تجارية أو مصرافية.

#### القسم السادس أحكام مشتركة

**المادة 230 :** يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولاً من الشخص الذي استعمل الشيء المزور.

**المادة 231 :** يحكم على الجناة بغرامة يكون حدتها الأدنى 500 دينار والأقصى 15.000 دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجناحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقرراً أن يجلبها التزوير إليهم.

#### القسم السابع شهادة الزور واليمين الكاذبة

**المادة 232 :** كل من شهد زوراً في مواد الجنائيات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.  
وإذا قضى شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعدها فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.  
وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤبد فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

**المادة 233 :** كل من شهد زوراً في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.  
وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعدها فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دينار.

**المادة 234 :** كل من شهد زوراً في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاثة سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.  
وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعدها فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دينار.

**المادة 235 :** كل من شهد زوراً في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.  
وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعدها فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دينار.  
وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوة مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائري تبعاً لدعوى جزائية.

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.18)

**المادة 236 :** كل من استعمل الوعود أو الهدايا أو العطایا أو الضغط أو التهديد أو التعدی أو المناورة أو التحايل لحمل الغیر على الإلقاء بأقوال وباقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجه هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235.

**المادة 237 :** المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفوياً وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في من المواد 214 إلى 221 وتبعاً لطبيعة المستند المحرف.

**المادة 238 :** الخبرير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهها أو كتابة رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

**المادة 239 :** التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقاً لأحكام المادة .236

**المادة 240 :** كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذباً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

**المادة 241 :** في الحالة التي يقضي فيها وفقاً لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.

**القسم الثامن**  
**انتهاك الوظائف والألقاب أو الأسماء**  
**أو إساءة استعمالها**

**المادة 242 :** (معدلة) كل من تدخل بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يكون الفعل جريمة أشد.(1)

**المادة 243 :** كل من استعمل لقباً متصلة بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو أدعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 244 :** كل من ارتدى بغير حق بزة نظمية أو لباساً مميزاً لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساماً وطنياً أو أجنبياً يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 120 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل ظرفاً مشدداً لجريمة أشد.

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

**المادة 245 :** كل من انتحل لنفسه بصورة عادلة أو في عمل رسمي لقباً أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

**المادة 246 : (معدلة)** كل من ارتدى علينا لباساً يشبه الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك الوطني، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون الفائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إلى 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.(1)

**المادة 247 :** كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

**المادة 248 : (معدلة)** كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسماً كاذباً أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.(2)

**المادة 249 : (معدلة)** كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جنائية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمداً في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.(3)

**المادة 250 :** في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه. وتأمر نفس جهة القضاء بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو أوراق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفاً وذلك إذا ما رأت وجهاً لذلك.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.754)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من ارتدى علينا لباساً يسبّب للجمهور التباساً مع ألبسة القوات المسلحة للجمهورية أو الشرطة أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو ألبسة الموظفين الذين يقumen بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسماً كاذباً أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.21)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بدون إخلال باتخاذ إجراءات ضده بشأن جنائية تزوير إذا اقتضى الحال ذلك.  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمداً في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

## المادة 251 : (ملغاة) (1)

المادة 252 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مدير أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة مع ذكر صفتة في آية دعائية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديره أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئاً من ذلك.

المادة 253 : تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 252 على مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة السابعين أو اسم قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفتة في آية دعائية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديره أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئاً من ذلك.

المادة 253 مكرر : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.  
تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، عند الاقتضاء ، تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.  
ويتعرض أيضاً لوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

### الباب الثاني الجنایات والجناح ضد الأفراد

#### الفصل الأول الجنایات والجناح ضد الأشخاص

##### القسم الأول القتل والجنایات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية

(1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.(3)

المادة 254 : القتل هو إزهاق روح إنسان عما.

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.754)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 500 إلى 25.000 دينار كل من يمارس مهنة وكيل أعمال أو مستشار قانوني أو ضرائب ووضع صفتة كقاض فخرى أو محام سابق أو موظف فخرى أو موظف سابق أو ذي رتبة عسكرية على المطبوعات التجارية أو الإعلانات أو المنشورات أو نشرات الدعاية أو اللوحات أو الأوراق المعنونة وعلى العموم آية وثائق أو محركات مستعملة في نطاق نشاطه أو ترك الغير يفعل شيئاً من ذلك.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.22)

(3) عدل العنوان رقم 1 من القسم الأول من الفصل الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر 71 ص.10).

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

(1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار أو الترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم.

**المادة 255 : القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.**

**المادة 256 :** سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

**المادة 257 :** الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

**المادة 258 :** قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعية.

**المادة 259 :** قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

**المادة 260 :** التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

**المادة 261 :** يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلةً أصليةً أو شريكةً في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتراكوا معها في ارتكاب الجريمة.

**المادة 262 :** يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنائمه.

**المادة 263 :** يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلى جنائية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جحنة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجحنة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادر الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجنائية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

**المادة 263 مكرر: (جديدة) يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه.<sup>(1)</sup>**

**المادة 263 مكرر 1: (جديدة) يعاقب بالسجن المؤبد من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص. يعاقب على التعذيب بالسجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جنائية غير القتل العمد.<sup>(2)</sup>**

**المادة 263 مكرر 2: (جديدة) يعاقب بالسجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.**

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جنائية غير القتل العمد. يعاقب بالسجن المؤبد من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكن عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.<sup>(3)</sup>

(1) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.10)

(2) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.10)

(3) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.10)

## 2) أعمال العنف العمدية .

**المادة 264 :** (معدلة) كل من أحدث عدما جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما. ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عدما إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. (1)

**المادة 265 :** إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.323) وحررت كما يلى : كل من أحدث عدما جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عدما إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.754) وحررت كما يلى :

كل من أحدث عدما جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

كل من أحدث عدما جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار إذا نشأ عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عدما إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 266 : (معدلة)** إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجنائي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.(1)

**المادة 267 : (معدلة)** كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلى:

1 - بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2 - بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3 - بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما،

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 7 ص.323) وحررت كما يلى :  
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي من العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجنائي بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ المخالفة مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة.

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.754) وحررت كما يلى :  
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي لم يؤد إلى مرض أو عجز كلي من العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجنائي بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي لم يؤد إلى مرض أو عجز كامل عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجنائي بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

(2) عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلى :  
1) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2) بالحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشر أيام.

3) بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4) بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام،

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة.

**المادة 268 :** كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور ف تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف من اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع.

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

**المادة 269 : (معدلة)** كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضدّه عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.(1)

**المادة 270 : (معدلة)** إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد ف تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.(2)

**المادة 271 :** إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ف تكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتمدة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جنائية القتل أو شرع في ارتكابها.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنه الخامسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضدّه عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار.

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من عشرة أيام أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد ف تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 272 :** إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

- (1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في حالة المنصوص عليها في المادة 269 .
- (2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في المادة 270 .
- (3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271 .
- (4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 .

**المادة 273 :** كل من ساعد عمداً شخصاً في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

**المادة 274 :** كل من ارتكب جنحة الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.  
ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

**المادة 275 :** (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضًا أو عجزًا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواداً ضارة بالصحة .  
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوماً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .  
وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .(1)

**المادة 276 :** إذا ارتكب الجناح والجنایات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنى عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته ف تكون العقوبة :  
(1) الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275 .  
(2) السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275 .  
(3) السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في حالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275 .  
(4) السجن المؤبد وذلك في حالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275 .

---

(1) عدل الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضًا أو عجزًا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواداً ضارة بالصحة .  
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام ف تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .  
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .  
وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .  
وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

**المادة 276 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 265 و 266 و 267 و 271 و 272 و 274 و 275 (الفقرتان 4 و 5) و 276 (الفقرات 2 و 3 و 4) من هذا القسم.(1)**

### (3) الأعذار في الجنایات والجنح

**المادة 277 :** يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

**المادة 278 :** يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.  
وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40.

**المادة 279 :** يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

**المادة 280 :** يستفيد مرتكب جنایة النساء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

**المادة 281 : (معدلة)** يستفيد مرتكب الجرح أو الضرب من الأعذار المغفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهنـاك عرض قاصر لم يكـمل السادـسة عشرة سـواء بالعنـف أو بغير عنـف.(2)

**المادة 282 :** لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباً أو أمّه أو أحد أصوله.

**المادة 283 :** إذا ثبت قيام العذر فتحفظ العقوبة على الوجه الآتي :

(1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

(2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

(3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجناية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 22)

(2) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر 53 ص. 755)

حررت في ظل الأمر رقم 159-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:  
يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها ضد شخص بالغ فاجأه الفاعل في حالة تلبس بهنـاك عـرض قـاصر لم يـكـمل السادـسة عشرة سـواء بالعنـف أو بغير عنـف.

## القسم الثاني التهديد

**المادة 284 : (معدلة)** كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (1)

**المادة 285 :** إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار.  
ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 286 :** إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 287 : (معدلة)** كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط. (2)

## القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ

**المادة 288 :** كل من قتل خطأ أو نسب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

**المادة 289 :** إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 290 :** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجناحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتنفيذ حاله الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

---

(1) عدل الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.755)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:  
كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بكتابية غفل من التوقع أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:  
كل من هدد بالتعدي أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

**القسم الرابع  
الاعتداء الواقع على الحرريات الفردية  
وحرمة المنازل والخطف (1)**

**المادة 291 :** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أغار مكاناً لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 292 :** إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتهال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية ف تكون العقوبة السجن المؤبد. وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديه المجنى عليه بالقتل.

**المادة 293 : (معدلة) إذا تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.(2)**

**المادة 293 مكرر : (جديدة)** كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً، أو تهديداً أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب الجنائي بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد أيضاً.(3)

---

(1) عدل عنوان القسم الرابع بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.755).

حرر في ظل الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "الاعتداء الواقع على الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنزل".

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.22).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجنائي بالإعدام.

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.22).

أضيفت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.755). وحررت كما يلي : كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. ويعاقب الجنائي بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجنائي بالإعدام أيضاً.

**المادة 294 : (معدلة) يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.**  
وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 .  
وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتحتفظ العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.  
تحتفظ العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.(1)

**المادة 295 : (معدلة) كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.**  
وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.(2)

**المادة 295 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر من هذا القسم.(3)**

#### **القسم الخامس الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (4)**

**المادة 296 :** يعد فدفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرةً أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديد هما من عبارات الحديث أو الصياغ أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللالقات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يستفيد الجاني من الأعذار المخففة في مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حدا للحبس أو الحجز.  
وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 .  
وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات جنائية تخفض العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من يقتحم بالتهديد أو بالعنف منزل مواطن يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 500 إلى 1.800 دينار.

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.22)

(4) عدل عنوان القسم الخامس بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.22)

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
”الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار“

**المادة 297 :** يعد سباق كل تعبير مشين أو عباره تتضمن تحقيراً أو فحلاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

**المادة 298 : (معدلة)** يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.  
ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتقامهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحرير على الكراهية بين المواطنين أو السكان.(1)

**المادة 298 مكرر :** (معدلة) يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتقامهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.(2)

**المادة 299 : (معدلة)** يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.  
ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.(3)

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،(ج.ر 34 ص.18) وحررت كما يلي :  
يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتقامهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحرير على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر يتبعون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300 إلى 3.000 دينار إذا كان الغرض هو التحرير على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

(2) عدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.18)

أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.334) وحررت كما يلي :  
يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتقامهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.22)

عدلت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،(ج.ر 34 ص.18) وحررت كما يلي :  
يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.323) وحررت كما يلي :  
يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 300 :** كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشایة كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتبعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من سنة شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصريف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة .

**المادة 301 :** (معدلة) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلی بها إليهم وأفشواها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك . ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.(1)

**المادة 302 :** كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلی أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أدلی بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 303 :** (معدلة) كل من يفضي أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.(2)

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.323)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.3066) الفقرة الثانية السطر الثالث :  
بدلا من : "...تصل إلى علمهم ..." يقرأ : "...تصل إلى علمهم ..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلی بها إليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك ، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار .  
ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون عليه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض فتظل لهم حرية الإدلاء بشهادتهم دون أن يتعرضوا لأية عقوبة .

(2) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.23)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من يفضي أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 303 مكرر : (جديدة)** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة التامة.

ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.(1)

**المادة 303 مكرر 1 : (جديدة)** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، تحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة التامة.

ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.(2)

**المادة 303 مكرر 2 : (جديدة)** يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين دائماً الحكم بمصادر الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.(3)

**المادة 303 مكرر 3 : (جديدة)** يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(4)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .ج.ر 84 ص.23.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .ج.ر 84 ص.23.

(3) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .ج.ر 84 ص.23.

(4) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .ج.ر 84 ص.23.

## القسم الخامس مكرر (1) الاتجار بالأشخاص

**المادة 303 مكرر 4 :** يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو باءعطا أو نافي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنهما أو مرضهما أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

**المادة 303 مكرر 5 :** يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ولديها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً من سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

**المادة 303 مكرر 6 :** لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 7 :** يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 8 :** تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبى حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطنى إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

**المادة 303 مكرر 9 :** يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخضع العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

**المادة 303 مكرر 10 :** كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوزون سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصحاب الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

**المادة 303 مكرر 11 :** يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

---

(1) أضيف القسم الخامس مكرر والمتضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 . (ج.ر 15 ص.5)

**المادة 303 مكرر 12 :** لا يعتد ببرضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر ( الفقرة الأولى ) من هذا القانون . 4

**المادة 303 مكرر 13 :** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليهما في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

**المادة 303 مكرر 14 :** تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادر الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

**المادة 303 مكرر 15 :** تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

#### القسم الخامس مكرر 1 (1) الاتجار بالأعضاء

**المادة 303 مكرر 16 :** يعاقب بالحبس من ثلات (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص .

**المادة 303 مكرر 17 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول . وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول .

**المادة 303 مكرر 18 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها . وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص .

**المادة 303 مكرر 19 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول . وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول .

**المادة 303 مكرر 20 :** يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافق أحد الظروف الآتية :  
- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية ،  
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة ،  
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ،  
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله ،  
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .  
ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافق أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

---

(1) أضيف القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 . (ج.ر 15 ص. 6)

**المادة 303 مكرر 21 :** لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 22 :** تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 23 :** تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبى حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطنى إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

**المادة 303 مكرر 24 :** يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.  
وتخصص العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

**المادة 303 مكرر 25 :** كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.  
في مادعاً الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوزون سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصحاب الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

**المادة 303 مكرر 26 :** يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.  
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 27 :** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

**المادة 303 مكرر 28 :** تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

**المادة 303 مكرر 29 :** تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

#### **القسم الخامس مكرر 2 (1)** **تهريب المهاجرين**

**المادة 303 مكرر 30 :** يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتسيير الخروج غير المشروع من التراب الوطنى لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.  
ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 303 مكرر 31 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربيين قاصر،
- تعريض حياة أو سلامه المهاجرين المهربيين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهاجرين المهربيين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

---

(1) أضيف القسم الخامس مكرر 2 والمتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 . (ج.ر 15 ص. 7)

**المادة 303 مكرر 32 :** يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

**المادة 303 مكرر 33 :** تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 34 :** لا يستفيده الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 35 :** تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

**المادة 303 مكرر 36 :** يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.  
وتخص العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

**المادة 303 مكرر 37 :** كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.  
فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهما 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصحاب الجاني لغاية الدرجة الرابعة.

**المادة 303 مكرر 38 :** يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.  
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

**المادة 303 مكرر 39 :** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

**المادة 303 مكرر 40 :** تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

**المادة 303 مكرر 41 :** تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

## الفصل الثاني الجنایات والجناح ضد الأسرة والأداب العامة

### القسم الأول الإجهاض

**المادة 304 :** كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بآية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم تتوافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.  
وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتقون العقوبة السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة.  
ويجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

**المادة 305 :** إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وتترفع عقوبة السجن المؤبد إلى الحد الأقصى.

**المادة 306 :** الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدواء الجراحية والممرضون والممرضات والمذكورون والمذكوات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلوه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.  
ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلاً عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

**المادة 307 : (معدلة)** كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقدسي الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.  
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة. (1)

**المادة 308 :** لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

**المادة 309 :** تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

**المادة 310 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :

- ألقى خطباً في أماكن أو جماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو الصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبًا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومًا أو صورًا رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعائية في العيادات الطبية الحقيقة أو المزعومة. (2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقدسي الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.323)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :

- ألقى خطباً في أماكن أو جماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو الصق أو وزع في الطريق العمومي أو في المنازل كتبًا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومًا أو صورًا رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعائية في العيادات الطبية الحقيقة أو المزعومة.

**المادة 311 :** كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.  
 وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات الممنوع.

**المادة 312 :** في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقتضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقاً للقانون الجزائري، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانوناً للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنصوص عليه في المادة 311.

**المادة 313 :** كل من يخالف المنع المحكم به طبقاً للمواد 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### **القسم الثاني في ترك الأطفال والعاجزين وتعریضهم للخطر**

**المادة 314 :** كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.  
 وإذا حدث للطفل أو للعجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.  
 وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت ف تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 315 :** إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه أو من يتولون رعياته ف تكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314،
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

**المادة 316 :** كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.  
 إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.  
 وإذا حدث للطفل أو للعجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ف تكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات.  
 وإذا أدى ذلك إلى الوفاة ف تكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 317 :** إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من يتولون رعياته ف تكون العقوبة كما يلي :

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316،
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

**المادة 318 :** يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

**المادة 319 :** ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقاً للمواد من 314 إلى 317.

**المادة 320 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار:

- (1) كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلّي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.
- (2) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله وشرع في استعماله.
- (3) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

**المادة 320 مكرر :** (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و4) و 315 (الفقرات 3 و4 و5) و 316 (الفقرة 4) و 317 (الفقرات 4 و5) و 318 من هذا القسم.(1)

### القسم الثالث الجنایات والجناح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

**المادة 321 :** (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمداً طفلاً، أو أخفاه، أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتذرع التتحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلاً للولد على أنه ولد لامرأة لأم تضع حملها، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.23)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.23)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 7 ص.324) وحررت كما يلى :  
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتذرع التتحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا ف تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

غير أنه إذا قدم فعلاً للولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملها بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 49 ص.3066) الفقرة الرابعة السطر الأول والثالث:  
بدلاً من : "... على أنه ولد مرأة..." يقرأ : "... على أنه ولد لامرأة..."  
بدلاً من : "... يتعرض لعقوبة السجن..." يقرأ : "... يتعرض لعقوبة الحبس..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى : كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتذرع التتحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.  
وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا ف تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.  
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

**القسم الرابع**  
**في خطف القاصر وعدم تسليمهم**

**المادة 322 : (ملغاة) (1)**

**المادة 323 : (ملغاة) (2)**

**المادة 324 : (ملغاة) (3)**

**المادة 325 : (ملغاة) (4)**

**المادة 326 :** كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.  
وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

**المادة 327 :** كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

**المادة 328 :** يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم حضانته بالنفذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه من وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.  
وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو أبعده أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

(2) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
وإذا كانت سن القاصر المخطوف أو المبعد تقل عن خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.  
ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة ف تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

(3) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
إذا حصل الجاني من الأشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو ملاحظتهم على فدية أو كان يهدف الحصول عليها ف تكون العقوبة هي السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر.  
ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالإدانة ف تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(4) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
ويعاقب على الخطف بالإعدام إذا أفضى إلى موت القاصر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 322 إلى 324.

**المادة 329 :** كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانوناً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

**المادة 329 مكرر : (جديدة)** لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.  
ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.(1)

### القسم الخامس ترك الأسرة

**المادة 330 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :  
1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبي عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،  
2- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،  
3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بآن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سينا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم أو لم يقض بأسقاطها.  
4- وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتزوج.  
ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.(2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 24)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 24)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.324) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج :  
1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبي عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.  
2- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.  
3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بآن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سينا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بأسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بأسقاطها.  
وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتزوج.

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3066)  
الفقرة رقم 1- السطر الثالث- الفقرة رقم 2-السطر الأول- الفقرة رقم 3- السطر الرابع :  
بدلا من : "... أو المادية المرتبطة على السلطة..." يقرأ : "... أو المادية المترتبة على السلطة..."  
بدلا من : "... ولمدة تجاوز شهرين..." يقرأ : "... ولمدة تجاوز شهرين..."  
بدلا من : "... أو سوء السلوك..." يقرأ : "... أو سوء السلوك...."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار :  
1) أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى متابعة الحياة العائلية بصفة نهائية.

2) الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.  
3) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أنفسهم أو خلقهم لخطر جسيم بآن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سينا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بأسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بأسقاطها.  
ومتابعة الجاني عن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة تقتضي أن يكون قد سبق توجيه تنبية إليه بواسطة أحد رجال الضبط القضائي على أن يثبت هذا التنبية في محضر.  
ويمنح الجاني مهلة ثمانية أيام للوفاء بواجباته. وإذا كان هارباً أو لم يكن له محل إقامة معروف فيستبدل التنبية بارسال كتاب مسجل إلى آخر محل إقامة معروف.  
ولا تتخذ إجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لأحد الزوجين أثناء قيام الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقى في مقر الأسرة.

**المادة 331 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عدماً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم صدره بإلزامه بدفع نفقة إلبيهم.**

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في آية حالة من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً بالحكم في الجناح المذكورة في هذا الماده، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويوضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية.(1)

**المادة 332 : ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجناح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.**

#### القسم السادس انتهاك الآداب

**المادة 333 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلًا علنیاً مخلاً بالحياة.**  
وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياة من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.(2)

**المادة 333 مكرر: (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضًا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرراً أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء.**(3)

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.24)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عدماً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم صدره بإلزامه بدفع نفقة إلبيهم.  
ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في آية حالة من الأحوال.  
والمحكمة المختصة بالجناح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.324)

عدلت بالأمر رقم 69- 74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر. 80 ص.1192) وحررت كما يلي :  
كل من ارتكب فعلًا علنیاً مخلاً بالحياة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز، أو استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضًا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء.  
وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياة عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من ارتكب فعلًا علنیاً مخلاً بالحياة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياة عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

(3) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.334)

**المادة 334 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذakra كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويُعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج.(1)

**المادة 335 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد إنسان ذakra كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.(2)

**المادة 336 : (معدلة)** كل من ارتكب جنائية هنّاك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع هنّاك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.(3)

**المادة 337 :** إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة أو هنّاك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفتة قد استعان في ارتكاب الجنائية بشخص أو أكثر ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.756)

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص.119) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشر ذakra أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.  
ويُعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشداً بالزواج.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذakra كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.  
ويُعاقب بالعقوبة ذاتها أحد الأصول الذي يرتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشر ولكنه لم يصبح رشيداً بالزواج .

(2) عدل الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 3 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلًا مخلاً بالحياة ضد إنسان ذakra كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجنائية على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(3) عدل الفقرة الثانية بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.756)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من ارتكب جنائية هنّاك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.  
وإذا وقع هنّاك العرض ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 337 مكرر : (جديدة)** تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1 - الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 - الإخوة والأخوات الأشقاء ، من الأب أو الأم.

3 - بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 - من أشخاص يكون أحدهم زوجاً لآخر أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاماً فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوباً العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

ويتضمن الحكم المقطعي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.(1)

**المادة 338 :** كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا كان أحد الجناء قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاثة سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار.

**المادة 339 :** (معدلة) يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة.(2)

**المادة 340 : (ملغاة) (3)**

**المادة 341 :** الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعقاب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

**المادة 341 مكرر : (جديدة)** يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة.(4)

**المادة 341 مكرر 1 : (جديدة)** تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و 335 و 336 و 337 و 337 مكرر من هذا القسم.(5)

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.756)

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.324)

حررت في ظل الأمر رقم 66-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة شهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

(3) ألغيت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.337)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

إن صفح الزوج المضرور يضع حداً للمتابعة المتخذة ضد زوجه.

وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف أثر ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحة.

(4) أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر.71 ص.10)

(5) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.24)

## القسم السابع تحريض القصر على الفسق والدعارة

**المادة 342 : (معدلة)** كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج . ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.(1)

**المادة 343 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المفترض جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- (1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغري الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
- (2) أقتسى متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
- (3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
- (4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
- (5) استدرج أو أعاد شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
- (6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه.
- (7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى . ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.324)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982,(ج.ر 49 ص.3066) السطر الرابع :  
بدلا من : "... بصفة مرضية..." يقرأ : "... بصفة عرضية..."

عدل الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975,(ج.ر 53 ص.756) وحررت كما يلى : كل من اعتقد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.(والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى : كل من اعتقد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دينار . ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

(2) عدل الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

- (1) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغري الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
- (2) أقتسى متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
- (3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
- (4) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
- (5) استدرج أو أعاد شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
- (6) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
- (7) عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى . ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

- المادة 344 : (معدلة) ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج في الحالات الآتية :**
- (1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة.
  - (2) إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
  - (3) إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.
  - (4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أبي أو أماً أو وصياً على المجنى عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.
  - (5) إذا كان مرتكب الجنحة من يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعاية أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
  - (6) إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
  - (7) إذا كان المجنى عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعاية خارج الأرض الجزائرية.
  - (8) إذا كان المجنى عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعاية عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
  - (9) إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح. (1)

**المادة 345 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.**

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.325).

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.757) وحررت كما يلي : تزداد العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 1.000 إلى 40.000 دج . (والباقي بدون تغيير).

- حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- تزداد العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 40.000 دينار في الحالات الآتية :
- (1) إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة.
  - (2) إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو تعد أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
  - (3) إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.
  - (4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أبي أو أماً أو وصياً على المجنى عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337.
  - (5) إذا كان مرتكب الجنحة من يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعاية أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
  - (6) إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
  - (7) إذا كان المجنى عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعاية خارج الأراضي الجزائرية.
  - (8) إذا كان المجنى عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعاية عقب وصولهم إلى الأراضي الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
  - (9) إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

**المادة 346 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرفق أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بمارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض مارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المشار إليها في هذه المادة العقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجناح.

ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوعة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.(1)

**المادة 347 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(2)

**المادة 348 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.

يعاقب على الشروع في هذه الجناحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(3)

**المادة 349 :** يجوز في جميع الحالات الحكم أيضاً على مرتكبي الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

---

(1) علت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.325).

عدلت الفقرة الأخيرة بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.757) وحررت كما يلي :  
ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوعة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 40.000 دينار كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو كلوب أو مرفق أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بمارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض مارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجناح.  
ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوعة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً أو نهائياً.

(2) علت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.325).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارات أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.  
ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

(3) علت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.  
يعاقب على الشروع في هذه الجناحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

**المادة 349 مكرر : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 من هذا القسم.(1)**

### **الفصل الثالث الجنایات والجناح ضد الأموال**

#### **القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال**

**المادة 350 : (معدلة) كل من اخترس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.**  
وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.  
يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في لمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.  
يعاقب على الشروع في هذه الجناحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(2)

**المادة 350 مكرر : (جديدة) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنهما أو مرضهما أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.**  
يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.  
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(3)

**المادة 350 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمى أو معرف.(4)**

**المادة 350 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:**  
- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،  
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،  
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،  
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.(5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.24)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.24)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.325) وحررت كما يلي :  
كل من اخترس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

يعاقب على الشروع في هذه الجناحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.  
وتطبق العقوبات ذاتها على مختلص المياه والغاز والكهرباء.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من اخترس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

يعاقب على الشروع في هذه الجناحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. وتطبق العقوبات ذاتها أيضاً على مختلص المياه والغاز والكهرباء.

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.25)

(4) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 .(ج.ر 15 ص. 8)

(5) أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 .(ج.ر 15 ص. 8)

**المادة 351 : (معدلة)** يعاقب مرتکبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر . وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم .<sup>(1)</sup>

**المادة 351 مكرر : (جديدة)** تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد :

- 1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر ،
- 2- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي .<sup>(2)</sup>

**المادة 352 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ .

ويجوز أيضاً أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .<sup>(3)</sup>

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.25).

عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،(ج.ر4 ص.25) وحررت كما يلي :

يعاقب مرتکبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر . وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم .

عدل الفقرة الأولى بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر3 ص.757).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب مرتکبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر . وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم .

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.25).

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.25).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ وذلك إذا اقترن السرقة بظرف على الأقل من الظروف المشار إليها في المادة 353 وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

- المادة 353 : (معدلة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :**
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
  - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
  - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
  - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
  - (5) إذا استحضر مرتكيو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
  - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
  - (7) إذا كان السارق عاملًا أو عملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكب فيه السرقة. (1)

- المادة 354 : (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :**
- 1- إذا ارتكبت السرقة ليلاً،
  - 2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
  - 3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبني غير مستعمل للسكنى.
- كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. (2)

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.25)

- حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
  - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
  - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
  - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
  - (5) إذا استحضر مرتكيو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
  - (6) إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
  - (7) إذا كان السارق عاملًا أو عملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكب فيه السرقة.

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.4 ص.25)

- حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :
- (1) إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
  - (2) إذا ارتكبت السرقة ليلاً.
  - (3) إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
  - (4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبني غير مستعمل للسكنى.
  - (5) إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر.
  - (6) إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة آية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

**المادة 355 :** يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنتقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياح خاص داخل السياج أو سور العمومي.

**المادة 356 :** يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقول أو في أثاث أو وعاء مغلق.

**المادة 357 :** يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو آية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو آية أسوار أخرى. والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.

**المادة 358 :** توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو آية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

**المادة 359 : (معدلة)** كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. (1)

**المادة 360 :** تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والdroوب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في آية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.326)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.49 ص.3066) الفقرة الأولى السطر الثالث:  
بدلا من : "... بغرامة من 500 من 1.500 دج ..." يقرأ : "... بغرامة من 500 إلى 1.500 دج ..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح ف تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من إلى 3.000 دينار ما لم يكون الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

**المادة 361 : (معدلة)** كل من سرق خيولاً أو دواباً للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكياس أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوماً إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات. وإذا ارتكبت السرقة ليلاً أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلاً أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. (1)

**المادة 362 :** كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأماكن في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 363 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعى بحق في تركة الذي يستولي بطريق العرش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته. وتنطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق العرش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليهما في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.326).

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.49 ص.739) الفقرة الثانية السطر الأول :  
بدلما من : " وكل من سرق من حقوق محاصيل ... " يقرأ : " وكل من سرق من حقول المحاصيل ... "

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من ارتكب سرقة في الحقول أو سرق خيولاً أو دواباً للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار. وتنطبق العقوبات ذاتها على سرقة أخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.

وكل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض كانت قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكياس أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. وإذا ارتكبت السرقة ليلاً أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل ف تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلاً أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. وفي جميع الحالات المعينة في هذه المادة يجوز أن يقضى بحرمان الجناة من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وذلك بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

**المادة 364 : (معدلة)** يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يختلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك. وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها ف تكون العقوبة الحبس من ستين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضاً على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يختلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك. وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة ستين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(1)

**المادة 365 : (معدلة)** في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من أخفي عمداً الأشياء المبددة. وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإنلاف أو التبديد أو الشروع في إنلاف أو تبديد هذه الأشياء. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(2)

**المادة 366 :** كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المجال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلاً مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق. ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

**المادة 367 : (معدلة)** كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج.(3)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.326).

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3066) الفقرة الأولى السطر الثالث:  
بدلاً من: "... أو يبدد الأشياء ..." يقرأ: "... أو يبدد الأشياء..."

حررت في ظل الأمر رقم 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات المحجوز عليه الذي يختلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك. وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها ف تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات الغرامة من 500 إلى 5.000 دينار. وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضاً على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يختلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك. وفي جميع الحالات المعينة عليه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة ستة أشهر على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.326).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من أخفي عمداً الأشياء المبددة. وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإنلاف أو التبديد أو على الشروع في إنلاف أو تبديد هذه الأشياء. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة ستة أشهر على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(3) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.327).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

**المادة 368 :** لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

- (1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- (2) الفروع إضراراً بأصولهم.
- (3) أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر.

**المادة 369 :** لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقة بمرتكبي جريمة الإففاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضاً منها لمصلحتهم الخاصة.

**المادة 370 :** كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعاً أو ورقة أو عقداً أو سندًا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو إبراءاً يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 371 : (معدلة)** كل من تحصل بطريق التهديد كتابةً أو شفاهةً أو نسبةً أمور شائنةً على أموال أو أوراق ماليةً أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج. ويجوز علاوةً على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (1)

**المادة 371 مكرر : (جديدة)** تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و 370 مكرر من هذا القسم. (2)

### القسم الثاني النصب وإصدار شيك بدون رصيد

**المادة 372 :** كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق ماليةً أو وعد أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماءً أو صفات كاذبةً أو سلطة خياليةً أو اعتقاد مالي خياليًّاً أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيءٍ أو في وقوع حادثٍ أو آيةٍ واقعةٍ أخرىٍ وهميةٍ أو الخشية من وقوع أي شيءٍ منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأقل وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. وإذا وقعت الجناحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو آية سندات مالية سواءً لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوةً على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.327)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : كل من تحصل بطريق التهديد كتابةً أو شفاهةً أو نسبةً أمور شائنةً، على أموال أو أوراق ماليةً أو على محررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز علاوةً على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.26)

**المادة 373 :** تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372.

**المادة 374 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- 1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابل رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- 2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظرف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- 3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وشرط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

**المادة 375 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- 1) كل من زور أو زيف شيك.
- 2) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

**المادة 375 مكرر :** (جديدة) دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضاً محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون.(1)

### القسم الثالث خيانة الأمانة

**المادة 376 :** كل من احتلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو ثبتت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقة بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

**المادة 377 :** تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

**المادة 378 :** يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجا إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرًا أو مسيراً أو مندوباً عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبق أيضاً أحكام الفقرة الثانية من المادة 376.

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.26)

**المادة 379 :** إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها ف تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**المادة 380 : (معدلة)** كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.  
وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجنى عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقبته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.(1)

**المادة 381 : (معدلة)** كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض و Khan أمانتها بأن حرر عليها زوراً التزاماً أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 50.000 دج.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.  
وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزوراً ويعاقب بهذا الوصف.(2)

**المادة 382 :** كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اخترسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج.

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 49 ص.3066) الفقرة الأولى السطر الثالث:  
بدلاً من : "... التزامات وإبراء منها..."  
يقرأ : "... التزامات أو إبراء منها..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل الحادية والعشرين أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دينار إذا كان المجنى عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقبته أو سلطته.  
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.327)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر الثالث:  
بدلاً من : "... أو إبراء منه، وأي تصرف آخر..."  
يقرأ : "... أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض و Khan أمانتها بأن حرر عليها زوراً التزاماً أو إبراءاً منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزوراً ويعاقب بهذا الوصف.

**المادة 382 مكرر : (معدلة)** عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجنائي يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .
- 2 - بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجناحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.(1)

**المادة 382 مكرر 1 : (جديدة)** يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .  
تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

#### القسم الرابع التقليس (3)

**المادة 383 : (معدلة)** كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التقليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التقليس بالقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج .
- عن التقليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.(4)

---

(1) عدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.18)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.334) وحررت كما يلي :  
عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجنائي يعاقب :

- 1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .

2 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجناحة باستثناء التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.  
ويتعرض الجنائي لعقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلستها أو نصب لها من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

أضيفت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757) وحررت كما يلي :  
عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجنائي يعاقب :

- 1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .

2- بالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات الأخرى .

إلا أن الجنائي يتعرض لعقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها، أو اختلستها، أو نصب لها من شأنها أن تضر ضرراً فاحشاً بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.26)

(3) عدل عنوان القسم الرابع بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : القسم الرابع " الإفلاس "

(4) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب :

- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

**المادة 384 : (معدلة)** يعاقب الشركاء في التفليس بالقصير والتلفيس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة الناجر.(1)

**المادة 385 : (ملغاة) (2)**

**القسم الخامس**  
**في التعدي على الأموال العقارية (3)**

**المادة 386 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.  
وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة ف تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.(4)

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.26)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 حتى ولو لم تكن لهم صفة الناجر.

(2) ألغيت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.337)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقوله الذين ثبتت إدانتهم في جريمة الإفلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس وذلك في جميع الحالات.

(3) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.336)

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " في التعدي على الملكية العقارية "

(4) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.327)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة الثانية السطر الثاني والرابع :  
" بدلا من: "...والعنف..."  
" يقرأ : "... أو العنف..."  
" بدلا من: "...واحد و أكثر..."  
" يقرأ : "...واحد و أكثر..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة ف تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 500 دج إلى 3.000 دينار.

## القسم السادس إخفاء الأشياء

**المادة 387 :** كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردية في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقاً للمواد 42 و 43 و 44.

**المادة 388 :** في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفأة هي عقوبة جنائية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجنائية والظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء. ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد. ويجوز دائماً الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387.

**المادة 389 :** تطبق الإغفاءات والقيود الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387.

## القسم السادس مكرر تبسيط الأموال (1)

**المادة 389 مكرر: (جديدة) يعتبر تبييض الأموال :**

- أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته.
- ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

**المادة 389 مكرر 1 : (معدلة) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.**  
**تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.(2)**

(1) تتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر. 71 ص.11 و 12)  
بقسم سادس مكرر تحت عنوان "تبسيط الأموال" ويتضمن المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7.

(2) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.26)

حررت في ظل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،(ج.ر. 71 ص.10) كما يلي :  
يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

**المادة 389 مكرر 2 : (معدلة)** يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .  
تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

**المادة 389 مكرر 3 : (جديدة)** يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

**المادة 389 مكرر 4 : (جديدة)** تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادر الأموال موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا ثبتت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.  
يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادر الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتکبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريق شرعية، فإن مصادر الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تطبق الجهة القضائية المختصة بمصادر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.  
إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادر، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادر تعين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

**المادة 389 مكرر 5 : (جديدة)** يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

**المادة 389 مكرر 6 : (جديدة)** يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 .

**المادة 389 مكرر 7 : (جديدة)** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييبتها.

- مصادر الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادر، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتietين :

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.26)

حررت في ظل بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص.10) كما يلي :  
يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

**القسم السابع**  
**التعدي على الملكية الأدبية والفنية**

**المادة 390 : (ملغاة) (1)**

**المادة 391 : (ملغاة) (2)**

**المادة 392 : (ملغاة) (3)**

**المادة 393 : (ملغاة) (4)**

**المادة 394 : (ملغاة) (5)**

---

**(1) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.13 ص.23)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوماً أو صوراً زيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعاً أو محفوراً كله أو ببعضه مخالفًا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكباً جريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج.  
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة.

**(2) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.13 ص.23)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعد أيضاً مرتكباً لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهاها بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 390.

**(3) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.13 ص.23)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتمد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين ف تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.  
وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشريكه إغلاقاً مؤقتاً أو نهائياً.

**(4) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.13 ص.23)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 290 و391 و392 يحكم على الجناة أيضاً بمصادره مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة وكذلك بمصادره كافة الأدوات المعدة خصيصاً للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة.  
ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على طلب المدعى بالحق المدني أن تأمر طبقاً لحكم المادة 18 بنشر الحكم بالإدانة باكمته أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وبنطليقه في الأماكن التي تحددها وعلى الأخص على باب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت أو صالات عرض مملوكة لهم وكل ذلك على نفقتهم على أن لا تجاوز قيمة نفقات هذا النشر مع ذلك الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

**(5) ألغيت بالأمر رقم 10-97 المؤرخ 06 مارس 1997.(ج.ر.13 ص.23)**

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
في الحالات المنصوص عليها في المادتين 390 و393 تسلم الأدوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادر إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه وذلك تعويضاً لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر أما ما جاوز من الضرر قيمة ما تسلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادره فإنه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروطالمعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه.

**القسم السابع مكرر (1)**  
**المساس بأنظمة المعالجة**  
**الأالية للمعطيات**

**المادة 394 مكرر : (جديدة) يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.**

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.  
وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

**المادة 394 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.**

**المادة 394 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلات (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي :**

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 - حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

**المادة 394 مكرر 3 : (جديدة) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة القانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.**

**المادة 394 مكرر 4 : (جديدة) يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.**

**المادة 394 مكرر 5 : (جديدة) كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة ذاتها.**

**المادة 394 مكرر 6 : (جديدة) مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادر الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق الواقع التي تكون محل لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.**

**المادة 394 مكرر 7 : (جديدة) يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.**

---

(1) تتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. 71 ص. 11 و 12، بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى المادة 394.

**القسم الثامن**  
**الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج**  
**عن تحويل اتجاه وسائل النقل (1)**

**المادة 395 : (معدلة)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية. وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمداً في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.(2)

**المادة 396 :** يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:  
- مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،  
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص،  
- غابات وحقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،  
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم،  
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

**المادة 396 مكرر: (معدلة)** تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.(3)

**المادة 397 :** كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمداً في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.

**المادة 398 :** كل من وضع النار عمداً في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى اشتعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عدتها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤبد من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

---

(1) استبدل عنوان القسم الثامن بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975.(ج.ر.53 ص.757)

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي : "التخريب والتزييف والإتلاف"

(2) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :  
كل من وضع النار عمداً في مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكنى إلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام.  
وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمداً في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.27)

أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.334) وحررت كما يلي :  
إذا كانت المخالفات المشار إليها في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون تطبق عقوبة الإعدام.

**المادة 399 :** في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 ، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص .  
وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤبد .

**المادة 400:** تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمداً مبانٍ أو مساكن أو غرفاً أو خيماً أكشاكاً أو بواخر أو سفناً أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقوله أو ثابتة من أي نوع كان كلياً أو جزئياً أو يشرع في ذلك بواسطة لعم أو آية مادة متفرجة أخرى.

**المادة 401 : (معدلة)** يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متجردة أخرى، طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً، أو جسوراً، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً، أو مركباً للإنتاج أو كل بنية ذات منفعة عامة.(1)

**المادة 402 : (معدلة)** كل من وضع عدماً آلة متجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.  
غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعاً في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة.(2)

**المادة 403 : (معدلة) إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، يعاقب الجاني بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحاً أو عاهة مستديمة ف تكون العقوبة السجن المؤبد.(3)**

**المادة 404 :** ينتفع بالعذر المعملي ويعفي من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و 402 إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكروا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات. ويجوز مع ذلك أن يقضى عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على، الأقل وعشرين سنة على، الأكثر.

**المادة 405 :** يعاقب على التهديد بإحرق أو تخريب الأشياء التي عدتها المادتان 400 و 401 بواسطة لغم أو أية مادة متغيرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقاً للتقسيم الذي عدته المواد 284 و 285 و 286.

(1) عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المورخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من خرب عمدا طرقا عمومية أو خاصة أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية أو شرع في ذلك به أسلطة لغز أو آلة مواد متقدحة أخرى ، يعاقب بالسجن المؤبد .

(2) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ٤، ٨٤ ص ٢٧).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :  
كل من وضع عمداً آلات متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة .  
و مع ذلك إذا هدلت الألة قصد القتا ، فتعتبر إهلاكاً عاشر قتا ، و يعاقب عليها بهذه المصفاة

(3) عدلت بالقانون رقم 23-06 المعمول به في 20 ديسمبر 2006 (ج ٨٤، ص ٢٧)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :  
إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 وفي الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني  
بالاعدام وإذا سببت الحريمة حماه عاهة مستديمة فنهاه العقوبة السجن المؤبد

**المادة 405 مكرر : (جديدة)** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعنونه أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.(1)

**المادة 406 : (معدلة)** كل من خرب أو هدم عمداً مبانً أو جسوراً أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سوء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشآة صناعية، وذلك كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .(2)  
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.(2)

**المادة 406 مكرر : (جديدة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، كل من خرب عمداً أجزاء من عقار هو ملك الغير.(3)

**المادة 407 : (معدلة)** كل من خرب أو أتلف عمداً أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.  
ويعاقب على الشروع في الجناحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجناحة التامة.(4)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.334)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من خرب أو هدم عمداً مبانً أو جسوراً أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب سوء في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشآة صناعية وذلك كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.  
وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى.

(3) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.334)

(4) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.327)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من خرب أو أتلف عمداً مركبة مهما كانت مملوكة للغير بواسطة الحريق أو بأية طريقة أخرى كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار دون إخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.  
ويعاقب على الشروع في الجناحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجناحة التامة.

**المادة 408 : (معدلة)** كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج . وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج . (1)

**المادة 409 :** فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158 كل من أحرق أو خرب عمداً بأية طريقة كانت سجلات أو نسخاً أو عقوداً أصلية للسلطات العمومية وسندات أو أوراقاً مالية أو سفائح (كمبيالات) أو أوراقاً تجارية أو مصرافية تتضمن أو تتشيّر التزامات أو تصرفات أو إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرافية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى.

**المادة 410 :** وتطبق العقوبات المقررة في المادة 409 وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المادة المذكورة على كل من خرب أو سرق أو أخفي أو زيف عمداً مستنداً عاماً أو خاصاً من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات أو الجناح أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبيها أو ملقيها وذلك ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

**المادة 411 :** يعاقب على النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقوله أو ممتلكات منقوله يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة السافرة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . ومع ذلك تكون مدة عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لمن ثبت منهم أنه استدرج إلى المساعدة في أعمال العنف المذكورة بالتحريض أو بالترغيب.

**المادة 412 :** كل من أتلف عمداً بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أياً كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار . وإذا كان مرتكب الجريمة عاملًا في المصانع أو مستخدماً في محل التجاري فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

**المادة 413 :** كل من خرب مصروفات قائمة أو أغرساً نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار . ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة .

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.27)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :  
كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات . وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير يعاقب الجنائي بالإعدام إذا وقع القتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى .

**المادة 413 مكرر : (جديدة)** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج:

1 - كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفاصاف أو الكبار أو الزبيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.

2 - كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.

3 - كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول.(1)

**المادة 414 :** كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

**المادة 415 :** كل من سمي دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البراك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

**المادة 416 :** كل من أوجد أو نشر عمداً أمراضاً معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة وكل من نقل عمداً مرضاناً معدياً إلى أي حيوان كان متسبباً بذلك عن عدم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهمها في نشرها في أي من الأنواع السابقة بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار.

**المادة 417 :** كل من ردم حفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجاً أخضر أو أحشاباً جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاف الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملك أو تعرف عليها كفاحص بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار.

**المادة 417 مكرر : (معدلة)** يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.  
وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري.(2)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.334).

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.27).

عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.757) وأدرجت ضمن القسم الثامن وحررت كما يلي :  
يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحويل.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان محل التحويل وسيلة للنقل البحري أو البري.

أدرج القسم التاسع "تحويل الطائرات" المتضمن المادة 417 مكرر بالأمر رقم 48-73 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1973،(ج.ر. 100 ص.1473).

أضيفت بالأمر رقم 48-73 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1973،(ج.ر. 100 ص.1473) وحررت كما يلي :  
كل فرد يكون على متن طائرة ويستولي بالعنف أو بالتهديد ويتولى الإشراف عليها أو يضاف استغلالها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة.

وإذا أصيب أحد إثاث هذه الأعمال بجروح أو مرض، فتحول العقوبة إلى السجن المؤبد.

وفي حالة المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة، تخفض عقوبة السجن إلى مدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة وذلك إذا أعاد الجاني قوراً مراقبة الطائرة إلى قائدتها الشرعي أو إلى الأفراد الذين لهم الحق في حيازتها.

وتعتبر الطائرة محلقة في الأجواء ابتداء من الوقت الذي تغلق فيه جميع أبوابها الخارجية بعد ركوب المسافرين إلى حين فتح أحد أبوابها لأجل نزولهم. وفي حالة النزول الإجباري يجب موافصلة الطيران إلى أن تتولى السلطة المختصة حماية الطائرة وركابها والأموال الموجودة بها.

**المادة 417 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر.**(1)

**المادة 417 مكرر 2 : (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 395 و 396 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 406 و 408 و 411 و 417 مكرر و 417 مكرر 1 من هذا القسم.**(2)

**المادة 417 مكرر 3 : (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و 6 و 8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.**  
تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.  
ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(3)

**الباب الثالث (4)**  
**الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد**  
**الوطني والمؤسسات العمومية**

**الفصل الأول**  
**التعدي على حق العمال في تشكيل**  
**وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي**

**المادة 418 : (ملغاة) (5)**

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.27)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.27)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.27)

(4) استبدل عنوان الباب الثالث بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.(ج.ر. 7 ص.336)

عدل بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.757) وحرر كما يلي: "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "الجنایات والجناح ضد مؤسسات وإستغلالات التسيير الذاتي"  
أgli الفصل الأول بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.757)

حرر في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي"

(5) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص.758) وحررت كما يلي :  
يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه، أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من قيد اسمه دون حق في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال سواء تحت اسم مزور أو تحت صفة مزورة أو بناء على إخفاء عدم أهلية منصوص عليهما في القانون أو عن طريق إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو آية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم أنه لا تتوافر فيه الشروط المحددة لهذا الغرض يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 419 : (ملغاة) (1)**

**المادة 420 : (ملغاة) (2)**

**المادة 421 : (ملغاة) (3)**

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 09-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.19)

الغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.758) وحررت كما يلي :  
إذا كان مرتكب التخريب هو أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 فإنه يتعرض لعقوبة الإعدام.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من قيد دون حق شخصاً في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال وذلك بناءً على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بآية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم أنه لا تتوافق فيه الشروط المفروضة قاتلنا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بحدى هاتين العقوبتين.

(2) ألغيت بالقانون رقم 09-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر 34 ص.19)

الغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.758) وحررت كما يلي :  
يستفيد من الأذى المعيقية ويغافون من العقوبة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون الأشخاص مرتكبو الجرائم الواردة في المادتين 418 و 419 أعلاه، إنهم أخبروا بها أو كشفوا للسلطة عن أسماء الجنائز قبل اتمام هذه الجرائم وقبل آية ملاحقة غير أنه يمكن منعهم من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من رفض قيد شخص له الحق قاتلنا في القيد في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال أو شطب اسمه دون حق من هذا الجدول مع أحقيته فيبقاء اسمه فيه وذلك بناءً على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بآية وسيلة أخرى أو شرع في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 419.

(3) ألغيت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر 28 ص.1035)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.328) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دج كل من كان في ظروف صادرة عن إرادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير الازمة المختصة بهقصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبذيد أموالاً أو عتاداً أو أدوات أو منتجات صناعية أو فلاحية أو قيماً أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

الغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.758) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دج كل من أحدث أثاءات التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضرراً مباشراً وهماماً بأموال الدولة أو بآيدي الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور.  
ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 دينار، كل من في ظروف صادرة عن إرادته، يترك للضياع أو التلف أو التبذيد، أموالاً أو أدوات أو منتجات صناعية أو فلاحية، أو مواداً أو قيمة، أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من ساهم في التصويت في جمعية عمومية للعمال سواء بالقيد في جدول أعضاء تلك الجمعية الذي تم بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 418 و 419 أو بانتحل اسم وصفة أحد أعضائها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بحدى هاتين العقوبتين.

المادة 422 : (ملغاة) (1)

المادة 422 مكرر: (ملغاة) (2)

المادة 422 مكرر 3 : (ملغاة) (3)

---

(1) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص.19)

عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988،(ج.ر.28 ص.1033) وحررت كما يلي :  
يعاقب كل من ترك عدما للضياع أو التلف أو التبذيد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية :  
1 - بالحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.  
2 - بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج وتقل عن 500.000 دج.  
3 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج.  
4 - بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج.

عدلت بالقانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.328) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ترك الجاني عدما للضياع أو التلف أو التبذيد، الأموال المشار إليها في المادة 421 أعلاه وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 .

ألغيت وعوضت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ترك الجاني للضياع أو التلف أو للتبذيد الأموال المشار إليها أعلاه، بهدف إضعاف النظام الاقتصادي.  
و تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الجاني من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 .

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل عضو في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم أو في لجنة التسيير يعطي نفسه بآية وسيلة كانت أكثر من صوت واحد في الاقتراع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421 ويسقط عنه حقه في عضوية تلك الجمعيات أو المجالس أو اللجان.

(2) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص.19)

عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988،(ج.ر.28 ص.1034) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل عدما لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام مخالف بذلك مصالح الهيئة نفسها.

أضيفت بالقانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.335) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يستعمل عدما لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال أو قروض إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الهيئة نفسها.  
وإذا سبب الواقن المذكورة خسائر مهمة للهيئة المعنية يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

(3) ألغيت بالقانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص.19)

أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.335) وحررت كما يلي :  
يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر وبمبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

**المادة 423 : (ملغاة) (1)**

**المادة 423 - 1 : (ملغاة) (2)**

**المادة 423 - 2 : (ملغاة) (3)**

**(1) ألغيت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر 34 ص.19)**

عدلت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988،(ج.ر 28 ص.1034) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج :

1 - كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بابرام عقد أو يوشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو صك مخالف بذلك التشريع الجاري به العمل وقادها المس بمصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو الهيئة التي يمثلها.

2 - كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم عقداً ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعيان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.328) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج :

1) كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بابرام عقد أو يوشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو صك وهو يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للأمة.

2) كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم عقداً ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعيان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التموين.

استدراراً للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ،(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة رقم 2 :

يقرأ : "... أو صاحب حرفة مقاول..."  
بدلاً من : "... أو صاحب حرفة مقاول..."

**(2) ألغيت الفقرة رقم 3 من المادة بالقانون رقم 78-03 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978. (ج.ر 7 ص.175).**

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج ر 53 ص.418) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج :

1- كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بابرام عقد، أو اتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة.

2- كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم، ولو بصفة عرضية، عقداً أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعيان الهيئات المشار إليها أعلاه، للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو بالتعديل لصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعيد التسليم.

3- كل وسيط جديد يكون تدخله المأجور قد تم تحت أي شكل كان من دون حاجة حقيقة ثابتة.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من أفسى بأية وسيلة كانت سر التصويت في جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم أو قام بالمساس بسلامته أو منع إجراءات الاقتراع أو غير في نتيجته أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

**(2) ألغيت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر 28 ص.1035).**

أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.335) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج كل من يعمل لمصالح الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم بابرام عقد يوشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو صك خرق للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

**(3) ألغيت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر 34 ص.19).**

أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 7 ص.335) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجراً أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119.

**المادة 424 : (ملغاة) (1)**

**المادة 425 : (ملغاة) (2)**

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.43 ص.13)

عدلت بالقانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.335) وحررت كما يلي :

- يعتبر مرتكباً لمخالفة ضد التنظيم النقدي من :
- (1) يفتش أو ينقض التزاماً أو مانعاً يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة،
  - (2) يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقوداً أو قيماً،
  - (3) يعرض خدماته بصفته وسيطاً أو لربط وساطة بين البائعين أو المشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

ألغيت وعوضت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :

- يعتبر مرتكباً لمخالفة ضد التنظيم النقدي كل من :
- 1- يفتش أو ينقض التزاماً أو مانعاً يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد، أو الحيازة، أو النجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.
  - 2 - يعرض للبيع أو الشراء عملات صعبة أو نقوداً أو قيماً ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أو تقديم .
  - 3 - يعرض خدماته بصفته وسيطاً، إما لربط وساطة بين البائعين والمشترين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من كان مكالفاً بأعمال الاقتراع في جمعية عمومية للعامل أو في مجلس لهم باستلام أو عد أو فرز بطاقات الاقتراع الخاصة بأعضاء هذه الجمعية واستنزل أو أضاف أو زيف أو تلى شيئاً آخر خلاف ما هو مدون فيها أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) ألغيت بالأمر رقم 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.43 ص.13)

عدلت بالقانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.328) وحررت كما يلي :

كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424 أعلاه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 دج . وفي حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن إلى عشرين سنة.

ألغيت وعوضت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات، وبغرامة مساوية لقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة كل شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليه في المادة 424 أعلاه.

وفي حالة العود فإنه يمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة . غير أنه عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة متساوية أو أقل من 10.000 دج فإن الأعوان المختصين بمعاينة المخالفات ضد التنظيم النقدي، يخبرون المذنب بإمكانية دفع غرامة خلال 45 يوماً يعادل مبلغها 50 % من قيمة محل الجريمة . وفي حالة عدم الدفع خلال المهلة المشار إليها أعلاه، ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل من خدع أعضاء جمعية عمومية أو مجلس للعامل أو حول اتجاههم في التصويت أو حمل واحداً أو أكثر من هؤلاء الأعضاء على الامتناع عنه وذلك بواسطة أبناء كاذبة أو إشاعات مشينة أو غير ذلك من الطرق الاحتيالية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

**المادة 425 مكرر : (ملغاة) (1)**

**المادة 426 : (ملغاة) (2)**

**المادة 426 مكرر : (ملغاة) (3)**

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.43 ص.13)

أضيفت بالقانون 04-82 المؤرخ 13 فبراير 1982، (ج.ر.7 ص.335) وحررت كما يلي :  
عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة المشار إليها في المادة 424 أعلاه، مساوية، أو أقل من 30.000 دج  
يعاقب المذنب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة.  
غير أن المأمورين المؤهلين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي يخبرون المذنب بامكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه  
الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة.  
وفي حالة العود تحال محاضر المخالفات على النية العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة ويصرح بها في جميع الحالات.

(2) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.43 ص.13)

ألغيت وعوضت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :  
بقط النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه، فإنه يجري وجوبا بغرامة يساوي مبلغها قيمة محل الجريمة.  
وإذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوي مبلغها قيمة محل الجريمة.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من حصل بطريق مباشر أو عن طريق الغير على أصوات عضو أو أكثر من أعضاء جمعية عمومية للعمل أو مجلس لهم وذلك  
بواسطة هدايا أو تبرعات تقديرية أو عينية أو مزايا أو وظائف عمومية أو خاصة أو منافع خاصة بغرض التأثير على  
اقتراعهم أو شرع في شيء من ذلك، وكل من حمل بنفس الوسائل عضوا أو أكثر من بينهم على الامتناع عن التصويت أو شرع في  
ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(3) ألغيت بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996.(ج.ر.43 ص.19)

أضيفت بالقانون 04-82 المؤرخ 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.335) وحررت كما يلي :  
كل صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التي تكون بعنصرها الأخرى مخالفة للتنظيم النقدي تجرى عليها نفس العقوبات  
المنصوص عليها في المادتين 424 و 425 من هذا القانون.  
وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود والمستندات.

**المادة 427 : (ملغاة) (1)**

**المادة 428 : (ملغاة) (2)**

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص.19)

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يرتكب، لغرض الغش أثناء التطبيق، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من حمل أحد أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم على الامتناع عن التصويت أو قام بالتأثير على حرية اقتراعه وذلك سواء بالتدعي عليه أو باستعمال العنف أو التهديد ضده أو يجعله يخشى أن يفقد عمله أو أن يعرض شخصه أو عائلته أو موالاه للضرر أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 .

(2) ألغيت بالقانون رقم 26-88 المؤرخ في 12 يوليو 1988.(ج.ر.28 ص.1035)

ألغيت وعوضت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.758) وحررت كما يلي :  
تنفذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل من أشاع الفوضى في المداولات أو عمليات الاقتراع في جمعية عمومية للعاملين أو مجلس لهم أو شرع في ذلك وكل من تعدى على حق التصويت وحرية تصويت أعضاء هذه الجمعيات وذلك بالتجاهل أو بالصياح أو بمظاهر تهديد أو بأي نوع آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة.  
وإذا كان الجناة يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو إذا وقع تعد على الاقتراع فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**الباب الرابع**  
**الغش في بيع السلع والتسلیس في**  
**المواد الغذائية والطبية (1)**

**المادة 429 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات الازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفه إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.(2)

**المادة 430 : (معدلة)** ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.(3)

---

(1) أضيف الباب الرابع بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.758)

(2) ألغيت ووضعت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757 و 759)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
كل من عقل عمدا سير العمل في أحد أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغل للتسخير الذاتي أو شرع في ذلك سواء برفض القيام بدعاوة الجمعية العمومية للعمال أو مجلس لهم لجسته عادية أو بالاعتراض على عقد جلسة غير عادية طلب عقدها ثالث أعضاء أي من هذه الأجهزة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
وإذا كان الجاني هو رئيس لجنة التسيير فيجوز رفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 10.000 دينار.  
وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(3) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.ج.ر 84 ص.28)

ألغيت ووضعت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.757 و 759) وحررت كما يلى :  
ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :  
كل من مارس عمدا نشاطا يهدف مباشرة إلى المساس بمبادئ التسيير الذاتي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
كل من استبعد أي عضو أو مجموعة أعضاء من الإدارة الفعلية لمؤسسة أو لاستغلال التسيير الذاتي وذلك حتى يستبدل في المؤسسة أو الاستغلال شكلا آخر من أشكال التسيير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
وإذا كان الجاني في الجناحتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين هو مدير المؤسسة أو الاستغلال أو رئيس لجنة التسيير فيجوز أن ترفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى 10.000 دينار.  
وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

**المادة 431 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:**

- 1 - يغش مواد صالحة لالتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طيبة مخصصة للاستهلاك.
- 2 - رض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لالتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، أو طيبة يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- 3 - يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لالتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طيبة أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو نشرات أو ملصقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.(1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.328)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 في الفقرة رقم 3 السطر الرابع :

يقرأ : "... أو يحث على استعمالها..."  
بدلا من: "... أو يحث على استعمالها..."

ألغيت وعوضت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757 و 759) وحررت كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، كل من :

- 1 - يغش مواد صالحة لالتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طيبة مخصصة للاستهلاك.
- 2 - يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لالتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طيبة يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- 3 - يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لالتغذية الإنسان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طيبة أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو نشرات أو ملصقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر.80 ص.1191) وحررت كما يلي :

عندما يستعمل مدير مكلف بإدارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية أموالاً أو اعتماداً لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعملاً مخالفًا لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات عمال هذه المؤسسة أو الاستغلال ويلحق أضراراً بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

مدير أو رئيس لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذي يستعمل بسوء نية أموالاً أو اعتماداً لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعملاً يعلم أنه مخالف لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال أضراراً بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

**المادة 432 : (معدلة) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطيبة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مريضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.**

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.(1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.28)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.329) وحررت كما يلي :

إذا ألحقت المادة الغذائية، أو الطيبة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مريضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر السادس والفقرة الثانية السطر الثالث:

يقرأ: "... أو مسمومة بالسجن من سنتين..."  
بدلاً من: "... أو مسمومة بالسجن من سنتين..."

يقرأ: "... واستعمال عضو وفي عاهة..."  
بدلاً من: "... واستعمال عضو وفي عاهة..."

الغيت وعوضت بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص.757 و759) وحررت كما يلي :

إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطيبة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مريضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو مسمومة بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر 80 ص.1191) وحررت كما يلي :

عندما يستعمل مدير أو مكلف بادارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي أو أعضاء أجهزة في مؤسسة أو استغل للتسخير الذاتي، السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال ويلحق ضرراً بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغل للتسخير الذاتي الذين يستعملون بسوء نية السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال أضراراً بالدولة أو بالعمال أو شرعوا في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431.

**المادة 433 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يجوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،
- سواء مواد طبيعية مغشوشة ،
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية ،
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.(1)

**المادة 434 : (معدلة)** يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :

- 1 - كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة ،
- 2 - كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متفاكة.(2)

---

(1) ألغيت ووضعت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757 و 759)

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر.80 ص.1191) وحررت كما يلي :

عندما يقوم مدير أو مكلف بادارة أو رئيس لجنة التسيير الذاتي أو أعضاء لجنة التسيير الذاتي في مؤسسة أو استغلال للتسبيير الذاتي بسوء النية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو إحسانية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز المؤسسة أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذه المؤسسة وذلك الاستغلال أو شرعاً في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسبيير الذاتي الذين يقومون بسوء نية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو إحسانية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد إخفاء حقيقة مركز المشروع أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذا المشروع أو ذلك الاستغلال أو شرعاً في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 أعلاه.

(2) عدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.329)

ألغيت ووضعت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.57 و 759) وحررت كما يلي :

يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة مع إمكانية مضاعفتها :

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة ،
- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متفاكة.

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر.80 ص.1191) وحررت كما يلي :

كل مدير أو مكلف بادارة لمؤسسة أو استغلال للتسبيير الذاتي بدد، أو سرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يجوز لها لحساب هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يتجاوز المبلغ المختلس مبلغ 10.000 دينار يعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

علاوة على ذلك يحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل مدير لمشروع أو استغلال للتسبيير الذاتي بدد أو سرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يجوز لها لحساب هذا المشروع أو ذلك الاستغلال يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة.

**المادة 435 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة للقيام بوطائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحل الصناعية أو محل التخزين أو محل البيع أو بأية كيفية أخرى.(1)

**المادة 435 مكرر :** (جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.  
تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.  
ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.(2)

**المادة 436 : (ملغاة) (3)**

**المادة 437 : (ملغاة) (4)**

---

(1) ألغيت ووضعت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.757 و759)

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر. 80 ص.1191) وحررت كما يلي :  
كل مدير أو مكلف بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسخير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمداً على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المؤسسة أو الاستغلال للتسخير الذاتي اتخاذ لأغراض مغایرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن أنه إحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 دينار إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل مدير لمشروع أو استغلال للتسخير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمداً على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المشروع أو الاستغلال اتخاذ لأغراض مغایرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه إحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14.

(2) أضيفت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر. 84 ص.28)

(3) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.757)

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر. 80 ص.1191) وحررت كما يلي :  
تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير أو مكلف عمداً بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسخير الذاتي لا يعترض على كل عمل أو إقرار اتخاذ جهازاً آخر للتسخير الذاتي أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى إنفصال من القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المؤسسة أو الاستغلال .  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير لمشروع أو استغلال للتسخير الذاتي لا يعترض عمداً على كل عمل أو قرار اتخاذ جهازاً آخر للتسخير أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى الإنفصال من القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المشروع أو الاستغلال .  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 .

(4) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل عضو في جهاز للتسخير وكل عامل في مؤسسة أو استغلال للتسخير الذاتي يقوم بأعمال أو يتخذ قرارات يمكن أن تؤدي إلى إنفصال القيمة الأصلية لوسائل إنتاج المؤسسة أو الاستغلال وذلك عمداً ورغم معارضة المدير يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 438 : (ملغاة) (1)**

**المادة 439 : (ملغاة) (2)**

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757)

عدلت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر.80 ص.1191) وحررت كما يلي :  
كل مدير أو مكلف بإدارة في مؤسسة أو استغلال للتسخير الذاتي لا يعرض عمداً على خطة لاستغلال وتنمية لا تطابق الخطة القومية  
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارددة في المادة 14 المذكورة أعلاه.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل مدير لمؤسسة أو استغلال للتسخير الذاتي لا يعرض عمداً على خطة لاستغلال أو تنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من  
ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارددة في المادة 14.

(2) ألغيت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص.757)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
كل عضو في مجلس للعمال أو في لجنة لتسخير مؤسسة أو استغلال لتسخير الذاتي أو في مجلس محلي لتنشيط التسخير الذاتي تقاضى  
أو قبل أجرا شخصياً مقابل أداء عمله وذلك دون حق يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000  
دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوارددة في المادة 14.

## **الكتاب الرابع المخالفات وعقوباتها**

### **الباب الأول المخالفات من الفئة الأولى**

#### **الفصل الأول الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى**

##### **القسم الأول المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي**

**المادة 440 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلاً بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.(1).

**المادة 440 مكرر : (جديدة)** كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.(2)

##### **القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي**

**المادة 441 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجهما وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان.  
2 - كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه.(3)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.329)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض، مواطنا مكلاً بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

(2) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.335)

(3) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.329)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :  
1 - ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجهما وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان.  
2 - كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف العمومي في الحالة التي يشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه.

**المادة 441 مكرر : (جديدة) يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر :**

1 - كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيواناً في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

- 2 - كل من سلم سلاحاً إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية.
- 3 - كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب ترکض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها.
- 4 - كل من قاد خيلاً أو دواباً أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور.
- 5 - كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلafi الحوادث.
- 6 - كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.
- 7 - صانعوا الأقفال أو أي عمال آخرین الذين لا تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها في المادة 359.
- باعوا أو سلّموا خطاطيف معدة كأدلة للكسر إلى شخص دون التتحقق من صدقه.
- صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقاً لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكاً للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لممثنه المعروف عند هؤلاء الصناع.
- فتوّوا أقفالاً دون التتحقق من صفة من طلب منهم ذلك.
- تحجر وتصادر المفاتيح والخطاطيف المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة.(1)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.335).

### القسم الثالث المخالفات المتعلقة بالأشخاص

**المادة 442 : (معدلة) يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج :**

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،

3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن ينكل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملحا أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه.(1)

---

(1) عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 28)

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.329) وحررت كما يلى :

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو يأخذ هاتين العقوبتين :

1 - الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار، أو ترصد وحمل سلاح.

2 - كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.

3 - كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن ينكل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملحا أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة رقم 2 السطر الأخير :

بدلا من : "... أو عدم مراعاة" يقرأ : "... أو عدم مراعاة النظم"

عدل الفقرة الأولى بالأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر 53 ص.759) وحررت كما يلى :

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشرط أن لا يكون هناك سبق إصرار، أو ترصد، وحمل سلاح. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلى :

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو يأخذ هاتين العقوبتين :

(1) الأشخاص الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام ويشرط عدم توافر سبق الإصرار أو الترصد أو حمل أسلحة وكذلك شركاؤهم .

(2) كل من تسبب بغير قصد في إحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعنته أو عدم احتياطه أو عدم انتباه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.

(3) كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن ينكل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملحا أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

**المادة 442 مكرر : (جديدة)** يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عدماً مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلاً باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير.(1)

#### **القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالحيوانات**

**المادة 443 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين :

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواباً للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافاً أو ماعزاً أو أية دابة أخرى أو كلاباً للحراسة أو أسماكاً موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،  
- كل من قتل دون مقتضى حيواناً مستأنساً في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.(2)

#### **القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال**

**المادة 444 : (معدلة)** يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين :

1 - كل من اقتلع أو خرب أو قسر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعماً وكل من قطع حشائش أو بذوراً ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.  
2 - كل من أغرق الطريق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.  
3 - كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب برسالة يذكر فيها أنه في إمكانه قبول مقابل دفع ثمنه المحدد أو إعادةه إلى مرسليه حتى ولو كانت إعادةه على نفقة المرسل إليه وذلك متى لم يكن الأخير قد سبق له أن طلبها.(3)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.336).

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.330).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دج أو بإحدى العقوبتين:  
كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دواباً للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافاً أو ماعزاً أو أية دابة أخرى أو كلاباً للحراسة أو أسماكاً موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات وكل من قتل دون مقتضى حيواناً مستأنساً في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

(3) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.330).

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة رقم 1 السطر الأول الفقرة رقم 3 السطر الثالث : بدلًا من : "... أو خرب أو قسر..."  
يقرأ : "... أو خرب أو قطع أو قشر..."  
يقرأ : "... حتى ولو كانت..."  
بدلًا من : "... حتى ولو لم تكن..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :  
1- كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعماً وكل من قطع حشائش أو بذوراً ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.  
2- كل من أغرق الطريق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.  
3- كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب برسالة يذكر فيها أنه في إمكانه قبوله مقابل دفع ثمنه المحدد أو إعادةه إلى مرسليه حتى ولو لم تكن إعادةه على نفقة المرسل إليه وذلك متى لم يكن الأخير قد سبق له أن طلبها.

**القسم السادس  
المخالفات المتعلقة بالطرق**

**المادة 444 مكرر :** يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.(1)

**القسم السابع  
عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى (2)**

**المادة 445 :** (معدلة) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.(3)

**الباب الثاني  
المخالفات من الفئة الثانية**

**الفصل الأول  
الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية**

**القسم الأول  
المخالفات المتعلقة بالطرق**

**المادة 446 : (ملغاة) (4)**

---

(1) أضيف القسم السادس ومادته بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.336).

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج ر 49 ص. 3070) السطر الثاني :  
بدلا من : "... بالسجن من ..." يقرأ : "... بالحبس من..."

(2) حذف الفصل الثاني وعوض بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.336).

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.28).

عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.330) وحررت كما يلي :  
يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر و بغرامة إلى 2.000 دج وذلك في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر و بغرامة إلى 1.000 دينار وذلك في مواد المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

(4) ألغيت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.337).

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار كما يجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر :  
كل من زحم الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه دون مقتضى مواد أو أشياء أياً كانت تتعوق أو تنقص من حرية المرور فيه أو تجعله غير مأمون.

**القسم الثاني  
المخالفات المتعلقة بالأشخاص**

المادة 447 : (ملغاة) (1)

**القسم الثالث  
المخالفات المتعلقة بالآداب العامة (2)**

المادة 448 : (ملغاة) (3)

**القسم الرابع  
المخالفات المتعلقة بالحيوانات**

**المادة 449 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنياً أو غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولاً أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه.(4)

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.337)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إبداء خفيق أو اشتراك في ذلك وكل من ألقى أجساماً صلبة أو أقداراً على إنسان.

(2) ألغي بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص.1191 و 1192)

(3) ألغيت بالأمر رقم 74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص.1191 و 1192)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من عرض إعلانات أو صوراً منافية للحياء في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو حمل الغير على عرضها ويقضى الحكم بالإدانة باتفاق الشيء أو الأشياء محل الجريمة ولو طعن فيه بأى نفقة المحكوم عليه إذا لم يتم اختياراً.

(4) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.330)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة الأولى السطر الثالث الفقرة الثانية السطر الثاني :

يقرأ : "...دون مقتضى معاملة جيران..."  
بدلاً من: "...دون مقتضى معاملة جيران..."  
يقرأ : "...أو إذا كان مالكه..."  
بدلاً من: "...و إذا كان مالكه..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنياً أو غير علني. ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولاً أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه.

**القسم الخامس  
المخالفات المتعلقة بالأموال**

- المادة 450: (معدلة)** يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر:
- 1 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقوله أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أي منها أو بعرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور.
  - 2 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص.
  - 3 - كل من أتلف خنادق أو أسوارا أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه.
  - 4 - كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقوله للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 حتى المادة 417.
  - 5 - كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (1) 361.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.330)

- استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3067) الفقرة رقم 1 السطر الخامس الفقرة رقم 3 السطر الأول الفقرة رقم 5 السطر الأخير :
- |                           |                              |                                   |
|---------------------------|------------------------------|-----------------------------------|
| يدلا من: " ... تسيير... " | يدلا من: " ... أو أسوار... " | يدلا من: " ... في المادة 161 ..." |
| يقرأ : " ... تسيير... "   | يقرأ : " ... أو أسوارا... "  | يقرأ : " ... في المادة 361 ..."   |

- حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشر أيام على الأكثر:
- 1 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقوله أو عقارية مملوكة للدولة أو للمجموعات الإقليمية أو على مال واقع في أملاك أي منها إما بعرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور.
  - 2 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من هؤلاء الأشخاص.
  - 3 - كل من تسبب في إحداث حريق في أملاك منقوله أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو معامل الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة أو سواء باشتعال نيران في حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن أو المباني أو البساتين أو السياغات أو أهراط من الغلال أو أ��وا من الحبوب أو القش أو التبن أو أي مستودع لمواد قابلة للاحتراق أو بوضع نيران أو مصابيح أو تركها دون احتياطات كافية أو باشتعال نيران اصطناعية أو باطلاقها باهتمال أو عدم احتياط.
  - 4 - كل من أتلف خنادق أو سورا أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه.
  - 5 - كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقوله للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 395 حتى المادة 417.
  - 6 - كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361 .

**الفصل الثاني**  
**الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية**

**القسم الأول**  
**المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي**

**المادة 451: (معدلة)** يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من ارتدى علنا في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 246 لباسا يتشابه مع بذلة حدتها النصوص التطبيقية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.
- 2 - الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.
- 3 - كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول.
- 4 - أصحاب النزل والفنادق ومؤجرى المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أي شخص بيت لديهم أو يمضى الليل كله أو بعضه في هذه الأماكن ومحل إقامته المعتمد وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة دون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبها منهم.
- 5 - كل من أقام أو وضع ألعابا لليانصيب أو غيرها من ألعاب القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية.
- 6 - كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني.
- 7 - كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.
- 8 - كل من رفض القيام بأعمال أو بادء خدمات أو تقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صباح الجمعة أو غيرها من الحالات...
- 9 - كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني.(1)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.331).

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.49 ص.3068) الفقرة رقم 1 السطر الأول الفقرة رقم 4 السطر الأول:  
بدلا من: "... في غير المحلات..." يقرأ: "... في غير الحالات..."  
بدلا من: "... ومؤجرى..." يقرأ: "... ومجروبي..."

- 1 - كل من ارتدى علنا في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 246 لباسا يتشابه مع بذلة حدتها النصوص التنظيمية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.
- 2 - الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.
- 3 - كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول.
- 4 - كل من خالف قرارات جنى محصول العنب أو أية قرارات مماثلة أخرى مصرح بها بمقتضى اللوائح التنظيمية.
- 5 - أصحاب النزل والفنادق ومؤجرى المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أي شخص بيت لديهم أو يمضى الليل كله أو بعضه في هذه الأماكن ومحل إقامته المعتمد وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة دون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبه منهم.
- 6 - كل من أقام أو وضع ألعابا للنصيب أو غيرها من ألعاب القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية.
- 7 - كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني.
- 8 - كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.
- 9 - كل من رفض القيام بأعمال أو بادء خدمات أو تقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بها وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو آية كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب أو السلب أو صباح الجمعة أو تنفيذ قضائي.
- 10 - كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني.

**المادة 452 :** في الحالات المنصوص عليها في الفرات 1 و 3 و 6 و 7 و 10 من المادة 451 تضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 الأشياء الآتية :

1 - الملابس التي تتشابه مع أزياء حدتها النصوص التنظيمية والتي من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.

2 - الأوزان والمكاييل المخالفة لتلك التي حددتها القانون.

3 - الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والنصيب المقامة في الشوارع والطرق العمومية وكذلك الأشياء موضوع المقامرة أو الأموال أو السلع أو الأشياء أو جوائز النصيب المعروضة على اللاعبين.

4 - وسائل الدفع التي كان الغرض منها تكلفة أو القيام مقام العملة ذات السعر القانوني.

5 - البضائع المقدمة أو الموضوعة أو المعروضة للبيع في الأماكن العمومية بالمخالفة للوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن.

## القسم الثاني

### المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

**المادة 453 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دج، ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

1 - كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة :

- بمتانة السيارات العمومية،

- بحمولتها،

- بطريقة تحميلاها،

- بعدد ركابها وسلامتهم،

- بوضع بيان بعد محلاتها وسعرها بداخلها،

- بوضع بيان باسم المالك خارجها،

2- كل من ترك مجنوناً تحت حراسته يهيم على وجهه،

3- سائقوا عربات نقل البضائع أو العربات أياً كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المعروضة عليهم هي:

- أن يبقوا دائماً بالقرب من الخيول أو دواب الجر والحمل ومن عرباتهم في وضع يستطيعون به توجيهها وقيادة them،

- أن يلزموا جانباً واحداً من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية، وأن يغيروا اتجاههم أو ينتجوا جانباً أمامية عربات أخرى وأن يتركوا لها عند اقتربها نصف الشارع أو الطريق على الأقل حالياً،

4 - كل من طلب منه شراء وارتهان أشياء يعلم أنها ناتجة عن مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فوراً.(1)

**المادة 454 : (معدلة)** تضبط وتصادر طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 : الأشياء المشتراة أو المرتهنة طبقاً لشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 453 وذلك ما لم يعثر على مالكها الحقيقي.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.331)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3068) الفقرة رقم 1 السطر التاسع الفقرة رقم 4 السطر الأول:

بدلا من :"- بوضع بيان باسم المالك خارجها." يقرأ :"- بوضع بيان باسم المالك خارجها." تحدى أحدي العبارتين لأنها مكررة.  
بدلا من: "... شراء أو ارتهان..." يقرأ : "... شراء أو ارتهان..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثـر:

1 - محدثـ الضجيج أو الضوضاء أو القائمون بالتجـهر ليلاً أو بقصد الإلهـة والذـي من شأنـه إـلـافـ راحـة السـكـان.

2 - كلـ من خـالـفـ أـحكـامـ الـلوـاجـنـ التنـظـيمـيـةـ الخـاصـةـ :

- بـمتـانـةـ السـيـارـاتـ العمـومـيـةـ ،

- بـحمـولـتهاـ ،

- بـطـرـيقـةـ تحـمـيلـهاـ ،

- بـعـدـ رـكـابـهاـ وـسـلـامـتـهمـ ،

- بـوـضـعـ بـيـانـ بـعـدـ مـحـلـاتـهاـ وـسـعـرـهاـ بـدـاخـلـهاـ ،

- بـوـضـعـ بـيـانـ بـاسـمـ المـالـكـ خـارـجـهاـ ،

3 - كلـ من تـرـكـ مـجـنـوـنـاـ تـحـتـ حـرـاسـتـهـ يـهـيـمـ عـلـىـ وـجـهـهـ .

4 - كلـ من تـرـكـ حـيـوانـاتـ مـؤـذـنـاـ أوـ خـطـرـةـ تـهـيـمـ وـكـلـ مـنـ حـرـشـ حـيـوانـاـ فيـ حـرـاسـتـهـ عـلـىـ مـهـاجـمـةـ الغـيـرـ أوـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـ ذـكـ.

5 - كلـ من سـلـمـ سـلـاحـاـ إـلـىـ شـخـصـ لـاـ خـبـرـةـ لـهـ أوـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـقـوـاهـ العـقـلـيـةـ .

6 - سـانـقـ عـربـاتـ نـقـلـ البـصـاصـ أوـ عـربـاتـ أـيـاـ كـانـتـ أـوـ دـوـابـ الحـمـلـ الذـيـنـ يـخـالـفـونـ النـظـمـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ وـهـيـ :

- أـنـ يـبـقـواـ دـانـمـاـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـخـيـولـ أـوـ دـوـابـ الـجـرـ أـوـ الـحـمـلـ وـمـنـ عـربـاتـهـمـ فـيـ وـضـعـ يـسـطـعـيـونـ بـهـ تـوجـيهـهـاـ وـقـيـادـهـاـ ،

- أـنـ يـلـزـمـواـ جـانـبـاـ وـاـحـدـاـ مـنـ الشـوـارـعـ أـوـ الـطـرـقـ أـوـ الـمـسـالـكـ العـمـومـيـةـ ،

- وـأـنـ يـغـيـرـواـ اـتـجـاهـهـمـ أـوـ أـنـ يـنـتـحـواـ جـانـبـاـ أـمـاـمـ أـيـةـ عـربـاتـ أـخـرـىـ وـأـنـ يـتـرـكـواـ لـهـ عـنـ اـقـرـابـهـاـ نـصـفـ الشـارـعـ أـوـ الـطـرـيقـ عـلـىـ الـأـقـلـ خـالـيـاـ .

7 - كلـ من جـعـلـ الـخـيـولـ أـوـ دـوـابـ الـجـرـ أـوـ الـحـمـلـ وـرـكـضـ دـاخـلـ مـكـانـ مـسـكـونـ أـوـ تـرـكـهاـ تـرـكـضـ فـيـهـ أـوـ خـالـفـ النـظـمـ الخـاصـةـ بـتـحـمـيلـ الـعـربـاتـ وـسـرـعـتـهـاـ وـقـيـادـهـاـ .

8 - كلـ من قـادـ خـيـولاـ أـوـ دـوـابـ أـخـرـىـ لـلـجـرـ وـالـرـكـوبـ أـوـ عـربـاتـ بـسـرـعـةـ زـانـدـةـ أـوـ خـطـرـةـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ .

9 - كلـ من أـقـامـ أـوـ أـصـلـحـ أـوـ هـدـمـ بـنـاءـ دـوـنـ اـتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـضـرـوريـةـ تـلـافـيـ الـحوـادـثـ .

10 - كلـ من أـلـقـىـ موـادـ ضـارـةـ أـوـ سـامـةـ فـيـ أـيـ سـانـدـ مـعـ لـشـرـبـ الـإـنـسـانـ أـوـ الـحـيـوانـاتـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـدـيـهـ نـيـةـ الـإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ .

11 - كلـ من طـلـبـ مـنـهـ شـرـاءـ أـوـ اـرـتـهـانـ أـشـيـاءـ يـعـلـمـ أـنـهـ نـاتـجـةـ مـنـ صـدـرـ مـشـوـهـ وـلـاـ يـخـطـرـ الشـرـطـةـ بـذـكـ فـورـاـ .

12 - صـانـعـ الـأـقـفـالـ أـوـ أـيـ عـمـالـ آخـرـينـ قـامـواـ بـمـاـ يـاتـيـ مـاـ لـمـ تـكـوـنـ أـفـعـالـهـمـ الـجـنـحةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 359ـ :ـ

- باـعـواـ أـوـ سـلـمـواـ خـطـاطـيفـ مـعـدـةـ كـادـةـ لـلـكـسـرـ إـلـىـ شـخـصـ دـوـنـ التـحـقـقـ مـنـ صـفـتـهـ ،ـ

- صـنـعـواـ مـفـاتـيحـ مـنـ أـيـ نوعـ كـانـتـ طـبـقـاـ لـبـصـماتـ مـنـ الشـعـمـ أـوـ قـوـالـبـ أـوـ أـشـكـالـ آخـرـىـ لـشـخـصـ لـيـسـ مـالـكـاـ لـلـعـينـ أـوـ الشـيـءـ الـمـخـصـصـ لـهـ هـذـهـ الـمـفـاتـيحـ أـوـ لـمـمـثـلـهـ الـمـعـرـوفـ مـنـ هـوـلـاءـ الصـنـاعـ ،ـ

- فـتـحـواـ أـقـلـاـ دونـ التـحـقـقـ مـنـ صـفـةـ مـنـ طـلـبـ مـنـهـمـ ذـكـ .ـ

(2) عـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 04-82ـ المؤـرـخـ فـيـ 13ـ فـبـراـيـرـ 1982ـ.(جـ.رـ 7ـ صـ332ـ)

استدراكـ للـقـانـونـ رـقـمـ 04-82ـ المؤـرـخـ فـيـ 13ـ فـبـراـيـرـ 1982ـ,(جـ.رـ 49ـ صـ3068ـ) الفقرـةـ الأولىـ السـطـرـ الأولـ :

بدلا من: "... تـضـبـطـ وـتـصـادـقـ..." يـقـرأـ : "... تـضـبـطـ وـتـصـادـقـ..."

حررتـ فيـ ظـلـ الـأـمـرـ رقمـ 156-66ـ المؤـرـخـ فـيـ 8ـ يـوـنـيوـ 1966ـ كماـ يـلـيـ :

تـضـبـطـ وـتـصـادـقـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـينـ 15ـ وـ16ـ الـأـشـيـاءـ الـأـتـيـةـ :

1 - الـأـشـيـاءـ الـمـشـتـرـاءـ أـوـ الـمـرـتـهـنـةـ طـبـقـاـ لـلـشـرـطـوـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ 11ـ مـنـ الـمـادـةـ 453ـ وـذـكـ مـاـ لـمـ يـعـثـرـ عـلـىـ مـالـكـاـ الـحـقـيـقـيـ .ـ

2 - الـمـفـاتـيحـ وـالـخـطـاطـيفـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ 12ـ مـنـ الـمـادـةـ 453ـ .ـ

### **القسم الثالث المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية**

**المادة 455 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:**

- 1 - كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت.
- 2 - كل من أخذ حشائش أو أتربة أو حجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك.(1)

### **القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالأشخاص**

**المادة 456 : (معدلة) يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافية أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضييق وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافية والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت ذلك.(2)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.332)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3068) الفقرة رقم 2 السطران الثاني والرابع :

بدلا من : "... الطرق العمومي ..."      يقرأ : "... الطرق العمومية..."  
بدلا من : "... مالم تكون..."      يقرأ : "... مالم تكون..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:  
(1) كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت.  
(2) كل من أخذ حشائش أو أتربة أو حجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافية أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام.  
وتضييق وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافية أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك.

## القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالحيوانات

**المادة 457 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.
- 2 - كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعنونه أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.
- 3 - كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكواخ أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.(1)

## القسم السادس المخالفات المتعلقة بالأموال

**المادة 458 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها.
- 2 - كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرها أو منتفعا أو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندووبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبنورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج.
- 3 - كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقدارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.(2)

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.
- 2 - كل من سبب ذات الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعنونه أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.
- 3 - كل من سبب ذات الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكواخ أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.332)

استدرك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 9 ص.3068) الفقرة رقم 1 السطران الأخير الفقرة رقم 3 السطر الثاني :

يقرأ : "... الهائمة أو المتروكة..."  
بدلاً من : "... والهائمة والمتروكة..."  
يقرأ : "... أو أقدار على منازل..."  
بدلاً من : "... أو أقدار على منازل..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من أطلق مواش من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفاصاف أو الكبار أو الزيتون أو اللوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة لعمل الإنسان.
- 2 - كل من جعل مواش أو دواب الجر أو الركوب تمر في أرض الغير المبنورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.
- 3 - كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول أو تركها تمر فيها.
- 4 - كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام عن المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها.
- 5 - كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرها لها أو منتفعا أو مزارعا بها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندووبا أو نائبا عن أحد هؤلاء، فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبنورة أو ماتت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج.
- 6 - كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقدارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.

**الفصل الثالث**  
**الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية**

**القسم الأول**  
**المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي**

**المادة 459 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.(1)

**القسم الثاني**  
**المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي**

**المادة 460 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- 2 - كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعية في بعض الأماكن.
- 3 - كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها للصوص أو غيرهم من الأشياء.(2)

**المادة 461 : في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 460 تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأشياء الآتية :**

- 1 - أدوات النيران الإصطناعية التي توجد في حيازة المخالفين.
- 2 - الأدوات والأجهزة والأسلحة التي تركت في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول.

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص.332)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:  
1 - كل من أهمل صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.  
2 - كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعية في بعض الأماكن.  
3 - كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها للصوص أو غيرهم من الأشياء.

**القسم الثالث**  
**المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية**  
**وبالصحة العمومية**

**المادة 462 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من كان ملزما بإيارة جزء من طريق عام وأهمل إثارته.
- 2 - كل من أهمل إثارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفًا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.
- 3 - كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.
- 4 - كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان.
- 5 - كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقدارًا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها رواح ضارة بالصحة أو كريهة.(1)

**القسم الرابع**  
**المخالفات المتعلقة بالأشخاص**

**المادة 463 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

- 1 - كل من ألقى بغير احتياط أقدارا على أحد الأشخاص.
- 2 - كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.333)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3068) الفقرة رقم 2 السطر الثالث الفقرة رقم 5 السطر الثاني:

يقرأ : "...مخالفا لذلك..."  
بدلاً من: "...مخالفا لذلك..."  
يقرأ : "...كناسات..."  
بدلاً من: "... أو كناسات..."

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينارا ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من كان ملزما بإيارة جزء من طريق عام وأهمل إثارته.
- 2 - كل من أهمل إثارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفًا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.
- 3 - كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.
- 4 - كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان.
- 5 - كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقدارًا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها رواح ضارة بالصحة أو كريهة.

(2) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.333)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3068) الفقرة رقم 2 السطر الثاني:

يقرأ : "...أن يفكر قد استفزه..."  
بدلاً من: "...أن يفك قد استفزه..."

حررت في ظل الأمر رقم 165-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :  
يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من ألقى بغير احتياط أقدارا على أحد الأشخاص .
- 2 - كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

## القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال

**المادة 464 : (معدلة)** يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1 - كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.
- 2 - كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منه.
- 3 - كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها.(1)

## الفصل الرابع عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية

**المادة 465 : (معدلة)** يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي :

- 1- بالحبس الذي قد تصل مدة إلـى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،
- 2- بالحبس الذي قد تصل مدة إلـى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،
- 3- بالحبس الذي قد تصل مدة إلـى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.(2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.333)

استدراك للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص.3069) الفقرة رقم 1 السطر الأول :  
يقرأ : "... وأكل ثمارا مملوكة..." بدلاً من: "... وأكل مملوكة..."

- حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب بغرامة من 5 إلى 20 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:
- 1 - كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.
  - 2 - كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منه.
  - 3 - كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها!

(2) عدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر 84 ص.28)

- عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص.333) وحررت كما يلي :
- يعاقب العائدوـن في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بما يأتي :
- 1 ) بالحبس الذي قد تصل مدة إلـى شهر وبغرامة قد تصل إلى 1.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.
  - 2 ) بالحبس الذي قد يصل إلى عشرة أيام وبغرامة قد تصل إلى 500 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني.
  - 3 ) بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة أيام وبغرامة قد تصل إلى 100 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

- حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
- يعاقب العائدوـن في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بما يأتي :
- (1) بالحبس الذي قد تصل مدة إلـى شهر وبغرامة قد تصل إلى 500 دينار في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.
  - (2) بالحبس الذي قد يصل إلى عشرة أيام وبغرامة قد تصل إلى 200 دينار في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني.
  - (3) بالحبس الذي قد يصل إلى خمسة أيام وبغرامة قد تصل إلى 50 دينار في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

**الباب الثالث**  
**أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات**

**المادة 466 :** في مواد المخالفات تحدد أحكام المادة 53 مدى توافر الظروف المخففة وآثارها.

**أحكام عامة**

**المادة 467 :** تستمر المحاكم ومجالس القضاء في إتباع القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمواد التي لم ينص عليها هذا القانون.

**المادة 467 مكرر : (جديدة)** ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجناح كما يأتي :

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،  
يضاف على الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.(1)

**المادة 467 مكرر 1 : (جديدة)** ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي :

- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج، يصبح مبلغها من 2.000 دج إلى 4.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج، يصبح مبلغها من 3.000 دج إلى 6.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج، يصبح مبلغها من 4.000 دج إلى 8.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 5.000 دج إلى 10.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 6.000 دج إلى 12.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 8.000 دج إلى 16.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج.(2)

**المادة 468 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الأمر رقم 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي المشار إليه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

هواري بومدين

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.29)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر4 ص.29)

---

# **جدول تطبيقي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة في قانون العقوبات**

---

**جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة في قانون العقوبات**

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	الامر رقم 01-04	القانون رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد البريدية الرسمية		
																			معدلة	4	
1969/80 2006/84																			معدلة		
1982/07 2004/71 2006/84																			معدلة		5
2006/84																					مكرر 5
2009/15																					1 مكرر 5
2009/15																					2 مكرر 5
2009/15																					3 مكرر 5
2009/15																					4 مكرر 5
2009/15																					5 مكرر 5
2009/15																					6 مكرر 5
2006/84																					6
2006/84																					7
1982/07 2006/84																			معدلة		8
1989/17 2006/84																			معدلة		9
2006/84																					9 مكرر
2006/84																					1 مكرر 9
1982/07 1989/17																			مبلغة		10
1969/80 2006/84																			مبلغة		11
1969/80 2006/84																			مبلغة		12
2006/84																					13
2006/84																					14
1975/53 1990/29 2006/84																			مبلغة		15

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	رقم القانون 14-11	عدد الجريدة الرسمية		
																				مكرر 15	
1990/29 2006/84				ملغاة																	
2006/84				جديدة																	1 مكرر 15
2006/84				جديدة																	2 مكرر 15
2006/84				معدلة																	16
2006/84				جديدة																	16 مكرر
2006/84				جديدة																	1 مكرر 16
2006/84				جديدة																	2 مكرر 16
2006/84				جديدة																	3 مكرر 16
2006/84				جديدة																	4 مكرر 16
2006/84				جديدة																	5 مكرر 16
2006/84				جديدة																	6 مكرر 16
2006/84				معدلة																	18
2004/71 2006/84				معدلة				جديدة													18 مكرر
2004/71								جديدة													1 مكرر 18
2006/84				جديدة																	2 مكرر 18
2006/84				جديدة																	3 مكرر 18
2006/84				معدلة																	19
2006/84				ملغاة																	20
1982/07 2006/84				معدلة													معدلة				21
2006/84				معدلة																	22

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية
																		23
																		24
																		25
																		26
																		41
																		42
																		مكرر 51
																		53
1975/53 1982/07 2006/84																		مكرر 53
2006/84																		1 مكرر 53
2006/84																		2 مكرر 53
2006/84																		3 مكرر 53
2006/84																		4 مكرر 53
2006/84																		5 مكرر 53
2006/84																		6 مكرر 53
2006/84																		7 مكرر 53
2006/84																		8 مكرر 53
1982/07 2006/84																		54
2006/84																		مكرر 54
2006/84																		1 مكرر 54

رقم المواد	الأمر رقم 74-69	الأمر رقم 48-73	الأمر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الأمر رقم 11-95	الأمر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	الأمر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية
2 مكرر 54																		2006/84
3 مكرر 54																		2006/84
4 مكرر 54																		2006/84
5 مكرر 54																		2006/84
6 مكرر 54																		2006/84
7 مكرر 54																		2006/84
8 مكرر 54																		2006/84
9 مكرر 54																		2006/84
10 مكرر 54																		2006/84
55	معدلة																	1982/07 2006/84
56	معدلة																	1982/07 2006/84
57	معدلة	معدلة																1975/53 1982/07 2006/84
58																		2006/84
60	مبلغة	معدلة	معدلة															1975/53 1982/07 1989/17
60 مكرر	جديدة																	2006/84
1 مكرر 60	جديدة																	2006/84
61	معدلة																	2006/84
63	معدلة																	1975/53
65	معدلة																	1975/53
76	معدلة																	1982/07

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية
															معدلة		77
1975/53 2006/84															معدلة		
1975/53															معدلة		79
1975/53															معدلة		80
1975/53															معدلة		81
1975/53															ملغاة		82
1995/11								جديدة									مكرر 87
1995/11 2006/84	معدلة							جديدة									1 مكرر 87
1995/11								جديدة									2 مكرر 87
1995/11								جديدة									3 مكرر 87
1995/11								جديدة									4 مكرر 87
1995/11								جديدة									5 مكرر 87
1995/11								جديدة									6 مكرر 87
1995/11								جديدة									7 مكرر 87
1995/11								جديدة									8 مكرر 87
1995/11								جديدة									9 مكرر 87
2001/34				جديدة													10 مكرر 87
1975/53															معدلة		88
1975/53															معدلة		89
1975/53															معدلة		96
2006/84		جديدة															96 مكرر

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	رقم الموسمية	عدد الجريدة	
																			معدلة	97
																			معدلة	102
																			معدلة	104
																			معدلة	110
					معدلة														جديدة	110 مكرر
																			معدلة	111
																			معدلة	113
				معدلة															معدلة	114
																			معدلة	116
																			معدلة	117
																			معدلة	118
					جديدة														معدلة	119
						معدلة													معدلة	119 مكرر
						جديدة													جديدة	119 مكرر 1
							جديدة												معدلة	120
																			معدلة	121
																			معدلة	122
																			معدلة	123
																			معدلة	124

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																	125	
2006/14				جديدة														1990/29 2006/14
1990/29 2006/14				جديدة														126
1990/29 2006/14				جديدة														مكرر 126
1982/07 2006/14				جديدة														127
2006/14				جديدة														128
2001/34 2006/14				جديدة														مكرر 128
2001/34 2006/14				جديدة														1 مكرر 128
2006/14				جديدة														129
2006/14				ملغاة														130
2006/14				ملغاة														131
2006/14				ملغاة														133
2006/14				ملغاة														134
1982/07																		معدلة 135
2006/84				معدلة														137
2001/34																		مكرر 137
2001/34																		مكرر 138
1988/28																		معدلة 141
1988/28																		معدلة 142
1988/28 2001/34																		معدلة 144
2001/34 2011/44	معدلة																	مكرر 144

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
144 مكرر 1																			2001/34 2011/44
144 مكرر 2																			2001/34
146																			معدلة 2011/44
148																			1982/07 1988/28
149																			1975/53
151																			1982/07
156																			1982/07
159																			1982/07
160																			معدلة 1982/07
160 مكرر 3																			1982/07
160 مكرر 4																			1982/07
160 مكرر 5																			1990/29
160 مكرر 6																			1990/29
160 مكرر 7																			1990/29
160 مكرر 8																			1990/29
161																			1975/53
169																			1982/07
171																			1990/06
172																			1990/29

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية		
																				173	
1990/29																					173
1990/29 2005/59					مغادرة																مكرر 173
2006/84					جديدة																مكرر 175
2009/15					جديدة																1 مكرر 175
2004/71						معدلة															176
2004/71						معدلة															177
2004/71						جديدة															مكرر 177
2004/71						جديدة															1 مكرر 177
1982/07																		معدلة			184
1982/07																		معدلة			185
1982/07																		معدلة			186
1982/07																		معدلة			187
2001/34						جديدة															مكرر 187
1975/53 1982/07																		معدلة	معدلة		188
1975/53																			معدلة		193
1982/07																		جديدة			مكرر 196
1975/53 2006/84						معدلة												معدلة			197
1975/53 2006/84						معدلة												معدلة			198
2006/84						معدلة															200
2006/84						معدلة															206
2006/84						معدلة															207

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية
214																	1982/07
216																	2006/84
225																	2006/84
228 مكرر																	2001/34
242																	2006/84
246																	1975/53
248																	2006/84
249																	2006/84
251																	1975/53
253 مكرر																	2006/84
263 مكرر 1																	2004/71
263 مكرر 2																	2004/71
264																	1975/53 1982/07 2006/84
266																	1975/53 1982/07 2006/84
267																	1975/53
269																	1975/53
270																	1975/53
275																	1975/53

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 04-82	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	رقم 14-11	الجريدة الرسمية
																			مكرر 276
1975/53																			معدلة 281
1975/53																			معدلة 284
1982/07																			معدلة 287
2006/84																			مكرر 293
1975/53 2006/84																			جديدة 293
1975/53																			معدلة 294
1982/07																			معدلة 295
2006/84																			مكرر 295
2001/34 2006/84																			جديدة 298
1982/07 2001/34																			مكرر 298
1982/07 2001/34 2006/84																			معدلة 299
1982/07																			معدلة 301
2006/84																			معدلة 303
2006/84																			مكرر 303
2006/84																			مكرر 1 303
2006/84																			مكرر 2 303
2006/84																			مكرر 3 303
2009/15																			مكرر 4 303
2009/15																			مكرر 5 303
2009/15																			مكرر 6 303
2009/15																			مكرر 7 303

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																					303 مكرر 8
																					303 مكرر 9
																					303 مكرر 10
																					303 مكرر 11
																					303 مكرر 12
																					303 مكرر 13
																					303 مكرر 14
																					303 مكرر 15
																					303 مكرر 16
																					303 مكرر 17
																					303 مكرر 18
																					303 مكرر 19
																					303 مكرر 20
																					303 مكرر 21
																					303 مكرر 22
																					303 مكرر 23
																					303 مكرر 24
																					303 مكرر 25
																					303 مكرر 26
																					303 مكرر 27
																					303 مكرر 28
																					303 مكرر 29
																					303 مكرر 30
																					303 مكرر 31
																					303 مكرر 32
																					303 مكرر 33
																					303 مكرر 34
																					303 مكرر 35
																					303 مكرر 36
																					303 مكرر 37
																					303 مكرر 38
																					303 مكرر 39
																					303 مكرر 40
																					303 مكرر 41
																					307 معدلة
																					310 معدلة
																					320 مكرر

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																			321
1982/07 2006/84	معدلة																		
1975/53																			322
1975/53																			323
1975/53																			324
1975/53																			325
2006/84	جديدة																		مكرر 329
1982/07 2006/84	معدلة																		330
2006/84	معدلة																		331
1969/80 1982/07																			معدلة 333
1982/07																			مكرر 333
1969/80 1975/53																			معدلة 334
1975/53																			335
1975/53																			336
1975/53																			مكرر 337
1982/07																			339
1982/07																			340
2004/71	جديدة																		مكرر 341
2006/84	جديدة																		1 مكرر 341
1975/53 1982/07																			342
1975/53																			343
1975/53 1982/07																			344

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 02-90	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	رقم القانون 14-11	عدد الجريدة الرسمية		
																			معدلة	346	
1975/53 1982/07																			معدلة		347
1982/07																			معدلة		348
1975/53																			معدلة		349 مكرر
2006/84		جديدة																			350 مكرر
1982/07 2006/84		معدلة																	معدلة		350
2006/84		جديدة																			350 مكرر
2009/15		جديدة																			350 مكرر 1
2009/15		جديدة																			350 مكرر 2
1975/53 2006/84		معدلة																	معدلة		351
2006/84		جديدة																			351 مكرر
2006/84		معدلة																			352
2006/84		معدلة																			353
2006/84		معدلة																			354
1982/07																			معدلة		359
1982/07																			معدلة		361
1982/07																			معدلة		364
1982/07																			معدلة		365
1982/07																			معدلة		367
1982/07																			معدلة		371
2006/84		جديدة																			371 مكرر
2006/84		جديدة																			375 مكرر
1982/07																			معدلة		380

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																			381
1982/07																			
1975/53 1982/07 2001/34						معدلة											معدلة	جديدة	
2006/84			جديدة																382 مكرر 1
2006/84			معدلة																383
2006/84			معدلة																384
1982/07																	مبلغة		385
1982/07																	معدلة		386
2004/71						جديدة													389 مكرر
2004/71 2006/84			معدلة			جديدة													389 مكرر 1
2004/71 2006/84			معدلة			جديدة													389 مكرر 2
2004/71						جديدة													389 مكرر 3
2004/71						جديدة													389 مكرر 4
2004/71						جديدة													389 مكرر 5
2004/71						جديدة													389 مكرر 6
2004/71						جديدة													389 مكرر 7
1997/13							مبلغة												390
1997/13							مبلغة												391
1997/13							مبلغة												392
1997/13							مبلغة												393
1997/13							مبلغة												394

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																			مكرر 394
2004/71																			1 مكرر 394
2004/71																			2 مكرر 394
2004/71																			3 مكرر 394
2004/71																			4 مكرر 394
2004/71																			5 مكرر 394
2004/71																			6 مكرر 394
2004/71																			7 مكرر 394
2006/84																			395
1982/07 2006/84																			مكرر 396
1975/53																			401
2006/84																			402
2006/84																			403
1982/07																			مكرر 405
2006/84																			406
1982/07																			مكرر 406
1982/07																			407
2006/84																			408
1982/07																			مكرر 413
1973/100 1975/53 2006/84																			مكرر 417
2006/84																			1 مكرر 417

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	رقم الجريدة الرسمية	
2 مكرر 417																			2006/84
3 مكرر 417																			2006/84
418	واعوضت الغيت																		1975/53 2001/34
419	واعوضت الغيت																		1975/53 2001/34
420	واعوضت الغيت																		1975/53 2001/34
421	واعوضت الغيت			معلنة															1975/53 1982/07 1988/28
422	واعوضت الغيت			معلنة															1975/53 1982/07 1988/28 2001/34
422 مكرر				معلنة															1982/07 1988/28 2001/34
422 مكرر 3				معلنة															1982/07 2001/34
423	واعوضت الغيت			معلنة															1975/53 1978/07 1982/07 1988/28 2001/34
1 - 423				معلنة															1982/07 1988/28
2 - 423				معلنة															1982/07 2001/34
424	واعوضت الغيت			معلنة															1975/53 1982/07 1996/43
425	واعوضت الغيت			معلنة															1975/53 1982/07 1996/43
425 مكرر				معلنة															1982/07 1996/43

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 04-82	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																	426	
1975/53 1996/43									ملاحة								أغتيت وعرضت	
1982/07 1996/43									ملاحة								جديدة	مكرر 426
1975/53 2001/34						ملاحة											أغتيت وعرضت	427
1975/53 1988/28																	أغتيت وعرضت	428
1975/53																	أغتيت وعرضت	429
1975/53 2006/84																	أغتيت وعرضت	430
1969/80 1975/53 1982/07																	معدلة	معدلة 431
1969/80 1975/53 1982/07 2006/84																	معدلة	معدلة 432
1969/80 1975/53																	معدلة	معدلة 433
1969/80 1975/53 1982/07																	معدلة	معدلة 434
1969/80 1975/53																	معدلة	معدلة 435
2006/84						جديدة												مكرر 435
1969/80 1975/53																	ملاحة	معدلة 436
1975/53																	ملاحة	437
1969/80 1975/53																	ملاحة	معدلة 438
1975/53																	ملاحة	439
1982/07																	معدلة	440
1982/07																	جديدة	مكرر 440
1982/07																	معدلة	441

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	القانون رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																			مكرر 441
1982/07																			معدلة 442
1975/53 1982/07 2006/84	معدلة																		معدلة 442
1982/07																			مكرر 442
1982/07																			معدلة 443
1982/07																			معدلة 444
1982/07																			مكرر 444
1982/07 2006/84	معدلة																		معدلة 445
1982/07																			ملغاة 446
1982/07																			ملغاة 447
1969/80																			ملغاة 448
1982/07																			معدلة 449
1982/07																			معدلة 450
1982/07																			معدلة 451
1982/07																			معدلة 453
1982/07																			معدلة 454
1982/07																			معدلة 455
1982/07																			معدلة 456
1982/07																			معدلة 457
1982/07																			معدلة 458
1982/07																			معدلة 459

رقم المواد	الامر رقم 74-69	الامر رقم 48-73	الامر رقم 47-75	القانون رقم 03-78	القانون رقم 26-88	القانون رقم 05-89	القانون رقم 15-90	الامر رقم 11-95	الامر رقم 22-96	الامر رقم 10-97	القانون رقم 09-01	القانون رقم 15-04	الامر رقم 06-05	القانون رقم 01-06	القانون رقم 23-06	القانون رقم 01-09	القانون رقم 14-11	عدد الجريدة الرسمية	
																		460	
1982/07																			462
1982/07																			463
1982/07																			464
1982/07 2006/84	معدلة																		465
2006/84		جديدة																مكرر 467	
2006/84		جديدة																1 مكرر 467	

## الملحق

- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،  
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتم.....
- المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة  
2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.....
- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005،  
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.....
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،  
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتم.....
- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر  
سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات.....
- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر  
سنة 2006، الذي يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير  
المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،  
المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....
- الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971  
والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتم.....
- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو  
سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.....
- الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997،  
المتضمن التقسيم القضائي.....
- المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة  
1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ  
في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.....
- الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971،  
المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتم.....

**القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،  
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 (أو 7 و 9 و 15) و 132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،
- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998،
- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 19 أبريل سنة 2000،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،
- وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،
- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،
- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،
- وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحامية.
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتصل بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**المادة 2 (معدلة) :** يعتبر تبيضا للأموال:

- أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،
- ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
- ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
- د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. (1)

**المادة 3 (معدلة) :** يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا. (2)

---

(1) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.8)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
- د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(2) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.8)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بایة وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص أو المعاقب عليها بالمادتين 87 مكرر إلى 10 من قانون العقوبات.

**المادة 4 (معدلة) :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

\* "الأموال" : أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقوله أو غير المنقوله التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأوراق المالية والسنداط والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

\* "جريمة أصلية" : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمح لها مرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

\* "الخاضعون" : المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبكة،

\* "مؤسسة مالية" : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون :

1 - تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترداد ،

2 - القروض أو السلفيات،

3 - القرض الإيجاري،

4 - تحويل الأموال أو القيم،

5 - إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 - منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 - التداول والتعامل في :

(أ) وسائل السوق النقية،

(ب) سوق الصرف،

ج) وسائل عمليات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،

د) القيم المنقوله،

هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 - المشاركة في إصدار قيم منقوله وت تقديم خدمات مالية ملحقة،

9 - التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 - حفظ القيم المنقوله نقداً أو سبيلاً وإدارتها لحساب الغير،

11 - عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقد وتسييرها لحساب الغير،

12 - اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 - صرف النقد والعملات الأجنبية.

\* "المؤسسات والمهن غير المالية" : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرفة المنظمة وخصوصاً المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلיהם والمؤذنين والمحضررين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة وأو إجراء عمليات يتربّط بها إيداع أو مبادرات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

\* "الإرهابي" : أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوایا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

\* "منظمة إرهابية": كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،

- المساعدة كشريك في أفعال إرهابية،

- تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوافذ المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

\* "شخص معرض سياسيا": كل أجنبي معين أو منتخب، ممارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

\* "الهيئة المتخصصة": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

\* "السلطات المتخصصة": السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،

\* "التجميد وأو الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو توقيع عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر قضائي،

\* "المستفيد الحقيقي": الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون وأو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي. (1)

**المادة 4 مكرر (جديدة) :** الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. (2)

**المادة 4 مكرر 1 (جديدة) :** يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً ". (3)

**المادة 5 :** لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال وأو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

(1) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.8)

حررت في ظل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي :

- "الأموال": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقوله أو غير المنقوله التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو المصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الانتهاءات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنادات والكمبيوترات وخطابات الاعتماد.

- "جريمة أصلية": أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمح لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

- "خاضع": الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

- "الهيئة المتخصصة": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المعمول.

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.9)

(3) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.9)

## الفصل الثاني

### الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

**المادة 6 :** يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 7 (معدلة) :** يجب على الخاضعين أن يتتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعنائهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأى عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.  
يتم التأكيد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.  
ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكيد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته.  
ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحبين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنوياً و عند كل تغيير لها  
يتغير على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه،  
التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين. (1)

**المادة 7 مكرر (جديدة) :** يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسخير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال. (2)

**المادة 8 :** يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

---

(1) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.9)  
حررت في ظل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

(2) أضيفت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.9)

**المادة 9 (معدلة) :** في حالة عدم تأكيد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية. (1)

**المادة 10 (معدلة) :** إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عنية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون. (2)

**المادة 10 مكرر (جديدة) :** تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط وأو الإشراف وأو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (3)

**المادة 10 مكرر 1 (جديدة) :** يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتقويم المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (4)

---

(1) عدل بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

في حالة عدم تأكيد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

(2) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

-إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

(3) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

(4) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

**المادة 10 مكرر 2 (جديدة) :** تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :

أ) السهر على أن توفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإيابها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

زـ) مسح إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون. (1)

**المادة 10 مكرر 3 (جديدة) :** تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية. (2)

**المادة 10 مكرر 4 (جديدة) :** يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم. (3)

**المادة 11 (معدلة) :** يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه. (4)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

(2) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

(3) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

(4)عدلت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

**المادة 12 (معدلة) :** تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبها طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبتت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية. (1)

**المادة 13 :** يجب أن يتم إخبار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

**المادة 14 (معدلة) :** يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- 1 – الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوانهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقتها التعامل.
- 2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجرتها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية. (2)

### الفصل الثالث

#### الاستكشاف

**المادة 15 (معدلة) :** تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخبار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

تنكسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعاً سورياً، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

تبasher اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبها طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبتت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخبار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهير اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منها.

(2) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

(3) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخبارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

**المادة 15 مكرر (جديدة) :** تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. (1)

**المادة 15 مكرر 1 (جديدة) :** تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. (2)

**المادة 16 :** تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يتحمل فيها أن تكون الواقع المتصر بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

**المادة 17 :** يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبكات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

**المادة 18 :** لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسنادات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.  
ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعنى بالعملية.  
إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عن الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

**المادة 18 مكرر (جديدة) :** يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد وأو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكاً لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.  
يكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.  
ينفذ هذا الأمر وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه. (3)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

(2) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

(3) أضيفت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

**المادة 19 (معدلة) :** يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه. (1)

**المادة 20 (معدلة) :** دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعون، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة. يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموجنه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة. (2)

**المادة 21 (معدلة) :** ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :  
- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والказينوهات.  
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقع في إطار مهنته بالاستشارة / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادرات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهني المحامين والمؤثثين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكالء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

(2) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

(3) عدل بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:

- ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة ور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والرقابة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

**المادة 23 :** لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاء السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعون الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 24 :** يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.  
ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

## الفصل الرابع التعاون الدولي

**المادة 25 (معدلة) :** يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي توفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.  
كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المتخصصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة. (1)

**المادة 26 :** يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المتخصصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

**المادة 27 :** في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المجددة في الجزائر.

**المادة 28 :** لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

(1) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.11)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي توفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

**المادة 29 :** يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

**المادة 30 (معدلة) :** يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسلیم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والاحتجاز ومصادر الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. (1)

## الفصل الخامس

### أحكام جزائية

**المادة 31 (معدلة) :** يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج. (2)

**المادة 32 (معدلة) :** يعاقب كل خاضع يمتنع عمدًا وبسابق معرفة، عن تحريرو /أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى. (3)

---

(1) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسلیم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث واحتجاز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

(2) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

(3) عدل بالقانون رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يعاقب كل خاضع يمتنع عمدًا وبسابق معرفة، عن تحريرو /أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

**المادة 33 (معدلة) :** يعاقب مسirو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأدبية أخرى. (1)

**المادة 34 (معدلة) :** يعاقب مسiro وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد. (2)

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

**المادة 35 :** تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

**المادة 36 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

---

(1) عدل بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يعاقب مسiro وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأدبية أخرى.

(2) عدل بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.(ج.ر عدد 8 ص.12)

حررت في ظل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يعاقب مسiro وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.  
وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

**المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.**

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 89- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ،
- وبناء على اقتراح مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 ( الفقرة 4 ) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه .

**المادة 2 :** ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة .

**المادة 3 :** يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام ، المذكوران في المادة 2 أعلاه ، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة ( خلية معالجة الاستعلام المالي ) المرفقين بالملحقين الأول والثاني .

**المادة 4 :** تتحمل تصميم الإخطار بالشبة الم هيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.  
وتحتخص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

**المادة 5 :** يجب أن يكون الإخطار بالشبة كما يأتي :

1.5 - يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرفق أو آلياً  
2.5 - يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :  
1.2.5 - المختر (مؤسسة بنكية- العنوان - الهاتف - الفاكس)،  
2.2.5 - المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب - تاريخ فتح الحساب - الوكالة العنوان)،  
3.2.5 - الهوية :  
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد،  
- بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجانبي، أو رقم المؤشر الإحصائي،  
- بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي،  
- بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، و تاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة ( النوع - الرقم - تاريخ ومكان الإصدار )  
4.2.5 - الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،  
5.2.5 - نوع الزبون - اعتيادي أو غير اعتيادي،  
6.2.5 - هوية وصفة المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.  
3.5- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :  
1.3.5 - العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة - نوع العملية - القيمة الإجمالية - عدد العمليات).  
يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية،  
2.3.5 - طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية - قيم عقارية - معدن نفيسة - غيره )،  
3.3.5 - تفاصيل العملية المشبوهة - يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل - إرجاع الأموال للوطن - دفع صك - مصدر الأموال - المؤسسة البنكية أو المالية - الوكالة - البلد - رقم الحساب - صاحب الحساب - المؤسسة البنكية المطابقة - رقم الصك وتاريخ إصداره - وجهة الأموال - الدفع نقدا - تسليم صك - المؤسسة البنكية - الوكالة - رقم الحساب - صاحب الحساب - المؤسسة الوسيطة - رقم الصك وتاريخه )،

4.3.5 - دواعي الشبهة- يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية : هوية صاحب الأمر أو وكيله - هوية المستفيد - مصدر الأموال - وجهة الأموال - المظهر السلوكى أو غير ذلك - أهمية مبلغ العملية - عملية غير اعتيادية - عملية معقدة - غياب المبرر الاقتصادي - غياب المحل الشرعي،

5.3.5 - سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم ( معلومات ) ،

6.3.5 - الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية ( إيداع - مbadلات - توظيفات - تحويلات - أو أية حركة لرؤوس الأموال ) المتعلقة بعلاقة الأعمال ( مكان علاقة الأعمال ومكان مسک المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع نقداً أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة،

7.3.5 - الخاتمة والرأي :

- حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي،

- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

**المادة 6 :** يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية. كما يمكن الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات.

**المادة 7 :** يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة، حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 ( الفقرة 2 ) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه. يجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 .

أحمد أويني

**النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005،  
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادتان 56 و 57 منه،
  - وبمقتضى الأمر رقم 01-05 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتسخير خلية معالجة الاستعلام المالي،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 442-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد الحد القابل للتطبيق على المدفوعات المتعين إنجازها عن طريق وسائل الدفع من خلال القوات المصرفية والمالية،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر،
- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2005،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقاً لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 3 منه، التحليل باليقظة. ويتعين عليها، بهذا الصدد، أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، لاسيما ما يأتي :**

- الإجراءات،
  - عمليات المراقبة،
  - منهجية الرعاية الالزمة فيما يخص معرفة الزبائن،
  - توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
  - نظام علاقات ( مراسل وإنذار بالشبهة ) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.
- يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

## الباب الأول

### معرفة الزبائن والعمليات

**المادة 2 :** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتقادي التعرض إلى مخاطر حقيقة مرتبطة بزبانتها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومتابقتها باستمرار. تتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب. وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة.

**المادة 3 :** يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسهيل المخاطر وإجراءات الرقابة، لاسيما :

- 1- سياسة قبول الزبائن الجدد،
  - 2- تحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات،
  - 3- الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة لمخاطر.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبانتها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/ أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزيتون محدد أو فئة من الحسابات.

**المادة 4 :** يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل. يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زيتون" ما يأتي :

- كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه ( الصاحب الفعلي للحساب )،
- المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

**المادة 5 :** يتم التأكيد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ويتعين جمع المعلومات الخاصة بنسب المعنى بالأمر.

يتم التأكيد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات والمنظمات الأخرى، بتقديم أصل قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا وعنوانا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

يتم التأكيد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة ( رسالة إنذار بفتح حساب أو مجاملة ) مرسلة إلى العنوان المصرح به.

يتعين على الوكالء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين. يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والعنوان.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تفضل، في إطار التعامل مع زبائنها، إقامة اتصالات دورية.

إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق ( فحص الحسابات ) والتحيین، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إغلاق الحساب، إنذار خلية معالجة الاستعلام المالي وللجنة المصرفية ورد الرصيد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة.

**المادة 6 :** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد التأكيد من أن المعطيات المتوفرة لديهم كاملة، القيام سنويا بتحيینها أو على الأقل عند كل عملية مهمة أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزود بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو تغيير مهم في منهج تسيير الحساب.

غير أنه إذا تبين لبنك، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما بأنه لا تتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية.

**المادة 7 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، حسب تقدير مديرية العام، الحصول من كل زبون جديد، شخص محتمل تعرضه، على كل معلومات كافية واتخاذ تدابير الحذر الملائمة في تسيير هذه العلاقة.

## **الباب الثاني** **حفظ الوثائق**

**المادة 8 :** يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها :

- الوثائق المتعلقة بـهوية الزبائن وعنوانـيهـم،
- الوثائق المتعلقة بالـعمليـاتـ التيـ أـجـراـهـاـ الزـبـائـنـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ الـعـلـمـيـةـ.

توضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.

### الباب الثالث البنوك المراسلة

**المادة 9 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، أن تجمع معلومات كافية حول البنك المراسلة. يجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط :

- أن تتوفر على حسابات مصدقة.
- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة،
- وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب تحيين اتفاقيات الحسابات المراسلة لدمج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

### الباب الرابع أنظمة الإنذار

**المادة 10 :** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، باكتشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها. يجب أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات :

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،
- التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،
- التي تتعلق ببالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،
- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة،
- التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات، الاستعلام حول مصدر الأموال ومستفيديها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين.

يتم، بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة، تحرير تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بالم المواد 15 إلى 22 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

### الباب الخامس إخطار بالشبهة

**المادة 11 :** تخضع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصل الاستلام.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتم الإبلاغ بالشبهة حسب النموذج التنظيمي.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتفيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والسهر على تطبيقها.

**المادة 12 :** تحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبنك الجزائر ويتم إبلاغها للمستخدمين فيها. يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية، أيضا، كيفيات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

**المادة 13 :** يوجه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها ويندرج الإخطار بالشبهة والتابعات الخاصة به في إطار السر المهني ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها.

**المادة 14 :** لا يمكن، طبقاً للقانون، أن يعارض السر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي.

**المادة 15 :** يعفي القانون المتدخلين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية ويحب إطلاع المستخدمين على هذه الأحكام.

## **الباب السادس** **التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف**

**المادة 16 :** يتبعن على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة ( SWIFT, ARTS, ATCI ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما.

## **الباب السابع** **المعلومات والتكوين**

**المادة 17 :** يجب على كل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة.

**المادة 18 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطاراً سامياً مسؤولاً على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلاً لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة. يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

**المادة 19 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار ويجب إطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

### **الباب الثامن** **دور أجهزة المراقبة الخارجية** **للبنوك والمؤسسات المالية**

**المادة 20 :** يقوم مفوضو الحسابات بتقديم مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية وممارسات الحذر الساربة المفعول ويرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية.

**المادة 21 :** تسهر اللجنة المصرفية على أن توفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لاسيما فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون وعملياته، الكشف والمراقبة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة مما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية في الميدان المصرفي.

يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه من هذا النظام. في حالة التقصير، يمكن أن تباشر، اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبياً.

**المادة 22 :** يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام.

**المادة 23 :** يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها كما يجب عليهم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

**المادة 24 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005.

محمد لكصاسي

**القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،  
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 127 و 132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،
- وبمقتضى الأمر رقم 133-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليوز سنة 1996 والمتعلق بمنع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالمتلكات،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

## الباب الأول أحكام عامة

### الهدف

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :
- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
  - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسخير القطاعين العام والخاص،
  - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

### المصطلحات

**المادة 2 (معدلة) :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) "موظف عمومي": 1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخباً، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) "موظف عمومي أجنبي" : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخب، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) "موظف منظمة دولية عمومية" : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ) "الكيان" : مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

و) "الممتلكات" : الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتعلقة بها.

ز) "العائدات الإجرامية" : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) "التجميد" أو "الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) "المصادرة" : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي) "الجريمة الأصلي" : كل جرم تأثر منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) "التسليم المراقب" : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ل) "الاتفاقية" : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م) "الهيئة" : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ن) "الديوان" : الديوان المركزي لقمع الفساد. (1)

---

(1) تمت بالنقطة "ن" بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010.(ج.ر عدد 50 ص.16)

**الباب الثاني**  
**التدابير الوقائية في القطاع العام**

**التوظيف**

**المادة 3 :** تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والتزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

**التصريح بالممتلكات**

**المادة 4 :** قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

**محتوى التصريح بالممتلكات**

**المادة 5 :** يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القرص، ولو في الشیوع، في الجزائر وأو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

**كيفيات التصريح بالممتلكات**

**المادة 6 :** يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.  
 يتم تحديد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

### مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

**المادة 7 :** من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة وال المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

**المادة 8 :** يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئيسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

### إبرام الصفقات العمومية

**المادة 9 (معدلة) :** يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.  
 ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :  
 - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،  
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،  
 - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،  
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،  
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية. (1)

### تسخير الأموال العمومية

**المادة 10 :** تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسخير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

(1) عدل بالأمر رقم 05-105 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010. (ج.ر عدد 50 ص.16)

حررت في ظل الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
 يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.  
 ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :  
 - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،  
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،  
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،  
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

## **الشفافية في التعامل مع الجمهور**

- المادة 11 :** لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً :
- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
  - بتبسيط الإجراءات الإدارية،
  - بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
  - بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
  - بتبسيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها.

## **التدابير المتعلقة بسلوك القضاة**

- المادة 12 :** لتحسين سلوك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

## **في القطاع الخاص**

- المادة 13 :** تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جراءات تأديبية فعالة وملائمة وردية تتربى على مخالفتها.
- ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي :
- 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
  - 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادلة ونزيفة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذلك في علاقتها التعاقدية مع الدولة،
  - 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
  - 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
  - 5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

## **معايير المحاسبة**

- المادة 14 :** يجب أن تسهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمعنى ما يأتي :
- 1- مسک حسابات خارج الدفاتر ،
  - 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
  - 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
  - 4- استخدام مستندات مزيفة،
  - 5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## **مشاركة المجتمع المدني**

**المادة 15 :** يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربيوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

## **تدابير منع تبييض الأموال**

**المادة 16 :** دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أوكل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعامل بهما.

## **الباب الثالث**

### **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

#### **إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته**

**المادة 17 :** تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

#### **النظام القانوني للهيئة**

**المادة 18 :** الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

#### **استقلالية الهيئة**

**المادة 19 :** تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.  
تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.
- 2- تزويذ الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الازمة لتأدية مهامها،

- 3- التكوين المناسب والعلمي المستوى لمستخدميها،
- 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتائم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

### مهام الهيئة

#### المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية وال الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعالياتها،
- 6- تلقى التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3،
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعومة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

### تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

- المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- كل رفض متعذر وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

## **علاقة الهيئة بالسلطة القضائية**

**المادة 22 :** عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحرىك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

### **السر المهني**

**المادة 23 :** يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.  
كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

### **تقديم التقرير السنوي**

**المادة 24 :** ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النماذج المعاينة والتوصيات المقترنة عند الاقتضاء.

## **الباب الثالث مكرر**

### **الديوان المركزي لقمع الفساد (1)**

**المادة 24 مكرر (جديدة) :** ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلاً ديواناً وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

**المادة 24 مكرر 1 (جديدة):** تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.  
يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.  
ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

---

(1) أضيف الباب الثالث مكرر والمتضمن المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج.ر. عدد 50 ص.16).

**الباب الرابع**  
**الجرائم والعقوبات وأساليب التحري**

**رثوة الموظفين العموميين**

**المادة 25 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
- 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

**الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**

**المادة 26 (معدلة) :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- 1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أوعون الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسلیم أو التموين. (1)

**الرثوة في مجال الصفقات العمومية**

**المادة 27 :** يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها مناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

(1) عدل الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.(ج.ر عدد 44 ص.5).

حررت في ظل الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :  
1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو صفة أو اتفاقية أو ملحقا مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

## **رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية**

**المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :**

- 1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،
- 2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

## **اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي**

**المادة 29 (معدلة): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبده عدماً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببه. (1)**

## **الغدر**

**المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.**

## **الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**

**المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.**

---

**(1) عدل بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.(ج.ر عدد 44 ص.5)**

حررت في ظل الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كما يلي:  
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبده أو يحتجز عدماً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببه.

## **استغلال النفوذ**

**المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :**

- 1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر ،
- 2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة .

## **إساءة استغلال الوظيفة**

**المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.**

## **تعارض المصالح**

**المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.**

## **أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

**المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرالها أو مشرفا عليها بصفة كليلة أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.**

## **عدم التصرير أو التصرير الكاذب بالممتلكات**

**المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر على خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصرير بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين**

(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عدما بمخالفات خاطئة أو خرق عدما الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

### الإثراء غير المشروع

**المادة 37 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإلقاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عدما في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

### تلقي الهدايا

**المادة 38 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

### التمويل الخفي للأحزاب السياسية

**المادة 39 :** دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

### الرشوة في القطاع الخاص

**المادة 40 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

## **اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**

**المادة 41 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

## **تبسيط العائدات الإجرامية**

**المادة 42 :** يعاقب على تبسيط عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

## **الإخفاء**

**المادة 43 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

## **إعاقة السير الحسن للعدالة**

**المادة 44 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادته زوراً أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون،

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون،

3- كل من رفض عمداً دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

## **حماية الشهود والخبراء والبلغين والضحايا**

**المادة 45 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو البلاغيين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم.

## **البلاغ الكيدي**

**المادة 46 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

## **عدم الإبلاغ عن الجرائم**

**المادة 47 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

## **الظروف المشددة**

**المادة 48 :** إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو صابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو صابطاً أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

## **الإعفاء من العقوبات وتخفيفها**

**المادة 49 :** يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا حالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

## **العقوبات التكميلية**

**المادة 50 :** في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## **التجميد والاحتجز والمصادر**

**المادة 51 :** يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادر العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضاً برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

## **المشاركة والشروع**

**المادة 52 :** تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

## **مسؤولية الشخص الاعتباري**

**المادة 53 :** يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

## **التقادم**

**المادة 54 :** دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية لحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

## **أثار الفساد**

**المادة 55 :** كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصرير ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

## **أساليب التحري الخاصة**

**المادة 56 :** من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحرٍ خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## **الباب الخامس**

### **التعاون الدولي واسترداد الموجودات**

#### **التعاون القضائي**

**المادة 57 :** مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية**

**المادة 58 :** دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقاً للتنظيم المعمول به أن :

- 1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهما المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العملات،
- 2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
- 3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكhan، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

## **التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية**

**المادة 59 :** من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بإقليم الجزائر مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

### **تقديم المعلومات**

**المادة 60 :** يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بفرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

### **الحساب المالي المتواجد بالخارج**

**المادة 61 :** يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

### **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات**

**المادة 62 :** تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتذرع فيها قرار المصادر، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المنشورة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

### **استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادر**

**المادة 63 :** تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بإقليم الجزائر طبقاً لقواعد وإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادر الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادر الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

### **التجميد والجز**

**المادة 64 :** وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محکمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادر.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

### **رفع الإجراءات التحفظية**

**المادة 65 :** يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادر المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصدرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرير إبقاء الإجراءات التحفظية.

### **طلبات التعاون الدولي بغرض المصادر**

**المادة 66 :** فضلاً عن الوثائق والمعلومات الازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقاً لما تقرره الاتفاقية الثانية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصدرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

- 2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادر طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.
- 3- بيان يتضمن الواقع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرية الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرية نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

### إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرية

**المادة 67 :** يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادر العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

تنفذ أحكام المصادرية المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

### تنفيذ أحكام المصادرية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

**المادة 68 :** ترد قرارات المصادرية التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### التعاون الخاص

**المادة 69 :** يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبيّن أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرية.

### التصريف في الممتلكات المصادرية

**المادة 70 :** عندما يصدر قرار المصادرية طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرية وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

## الباب السادس

### أحكام مختلفة وختامية

**المادة 71 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 72 :** تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتين 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،
- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،
- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

**المادة 73 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

**المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالمتلكات.

**المادة 2 :** يشمل التصريح بالمتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقوله التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وبعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يعد التصريح بالمتلكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

## **الملحق**

### **نموذج التصريح بالممتلكات (\*)**

**(المادة 5 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006)**

**والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)**

..... تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة  تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

..... تجديد التصريح  التاريخ

..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة  تاريخ إنتهاء المهام.

#### **أولا- الهوية :**

..... - أنا الموقع (ة) أدناه :  
..... - ابن (ة) : .....  
..... - وابن (ة) : .....

..... - تاريخ ومكان الميلاد : .....

..... - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : .....

..... - الساكن (ة) ب : .....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

#### **ثانيا – الأماكن العقارية المبنية وغير المبنية :**

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعقارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواه كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكتها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	وصف الأماكن (موقع العقار، طبيعته، مساحته)

(\*) يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية  
المادة 4 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق  
بالوقاية من الفساد ومكافحته).

### ثالثا- الأماكن المنقوله :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معترفة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقوله مسيرة (\*) أو غير مسورة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)	أصل الملكية و تاريخ الاقتناء	طبيعة الأماكن المنقوله (مادية أو معنوية)

(\*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة ( إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السنادات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة ).

#### رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعيّة الديمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

الجهة الدائنة	المبلغ	مبلغ الخصوم	الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)	مبلغ السيولة النقدية

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

#### خامسا – الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا – تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ب.....في.....

التوقيع

**المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، الذي يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 6-77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-99 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتبو التصريح بالمتلكات في الأجل المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 .

عبد العزيز بوتفليقة

**القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،**

**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126-7 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 24-95 المؤرخ في 30 ربى الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن  
ال التقسيم القضائي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

**الباب الأول**  
**أحكام عامة**  
**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

**المادة الأولى** : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**المادة 2** : يعامل المحبوسون معاملة تضمن كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستوىهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

**المادة 3** : يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تقييد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

**المادة 4** : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 5** : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدارير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقاً للقانون.

**المادة 6** : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

**المادة 7** : يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتاً، وهم الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً.

3- محبوسين تنفيذاً لإكراه بدني.

## الفصل الثاني

### تنفيذ الأحكام الجزائية

**المادة 8 :** تنفذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 9 :** تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 10 :** تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأموال الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادر الأموال، وملائحة المحكوم عليهم بها.

النائب العام أو وكيل الجمهورية، تخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

**المادة 11 :** يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

**المادة 12 :** تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

**المادة 13:** يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعدها مضروباً في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوماً، وعقوبة سنة واحدة باثنى عشر (12) شهراً ميلادية، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمراً، أو قرار، بـألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

**المادة 14:** ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محامي.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

### الفصل الثالث

#### التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

**المادة 15 :** مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائياً.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

**المادة 16 :** يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصاباً بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانوناً بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبتت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبتت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أماً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب غفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعاً لأداء واجب الخدمة الوطنية.

**المادة 17 :** يُؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6)

أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتاً، وإلى أربعة (24) وعشرين شهراً، حال وضعها له حياً.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

**المادة 18 :** يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا

تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهراً، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

**المادة 19 :** يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقاً بالوثائق التي تثبت الواقعية المحتاج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضاً منه لطلب التأجيل، بعد انتهاء خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب رفضاً للتأجيل.

**المادة 20 :** يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

## الباب الثاني

### مؤسسات الدفاع الاجتماعي

#### الفصل الأول

##### اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

##### إعادة تربية المحبوبين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

**المادة 21 :** تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوبين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

## **الفصل الثاني**

### **قاضي تطبيق العقوبات**

**المادة 22 :** يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تُسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يخترق قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ومن يولون عناية خاصة بمحاج السجون.

**المادة 23 :** يسرى قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصالحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مرافقه مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

## **الفصل الثالث**

### **لجنة تطبيق العقوبات**

**المادة 24 :** تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

- 1- ترتيب وتوزيع المحبوبين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوبين من أجلها، وجنسيهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
  - 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
  - 3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
  - 4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
  - 5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

## **الباب الثالث**

### **المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوبين**

## **الفصل الأول**

### **تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها**

## **القسم الأول**

### **تعريف المؤسسة العقابية وسيرها**

**المادة 25 :** المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.  
يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوبين للحضور والمراقبة الدائمة.  
تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.  
تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

**المادة 27 :** تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :  
- كتابة ضبط قضائية تكفل بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوبين.  
- كتابة ضبط محاسبة تكفل بمسك أموال وودائع المحبوبين وتسييرها.  
يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.  
ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

### تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

**المادة 28 :** تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومرافق متخصصة :  
**أولا- المؤسسات :**  
1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالية للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهما سنtan (2) أو أقل والمحبوبين لإكراء بدني.  
2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوبين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالية للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوبين لإكراء بدني.  
3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.  
يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنياً، لاستقبال المحبوبين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادلة.

## **ثانياً- المراكز المتخصصة :**

- 1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبسات مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبسات لإكراه بدني.
- 2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة، المحبسين مؤقتاً، والمحكم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

**المادة 29 :** تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبسين مؤقتاً من الأحداث والنساء، والمحكم عليهم نهائياً، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

**المادة 30 :** يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلأ خاصاً.

**المادة 31 :** يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

**المادة 32 :** يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاماً داخلياً نموذجياً للمؤسسات العقابية.

### **القسم الثالث**

#### **مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها**

**المادة 33 :** تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،

- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

يتبعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييم شاملاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

**المادة 34 :** تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.  
يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 35 :** يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

**المادة 36 :** يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زبارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

#### القسم الرابع

##### تنظيم أمن المؤسسات العقابية

**المادة 37 :** يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمان وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية الازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

**المادة 38 :** لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

**المادة 39 :** عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادلة لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

**المادة 40 :** تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

**المادة 41 :** لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

**المادة 42 :** يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطيبة الملائمة في الحالات الآتية :

- 1- إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير ،
- 2- إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،
- 3- إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و 3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير الازمة.

**المادة 43 :** تتوفر كل المؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

## الفصل الثاني أوضاع المحبوبين

### القسم الأول أنظمة الاحتباس

#### الفرع الأول النظام العام للاحتباس

**المادة 44 :** يجب إخبار كل محبوس ، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوبين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

**المادة 45 :** يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوبون جماعياً. ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائماً لشخصية المحبوس، ومفيداً في عملية إعادة تربيته.

**المادة 46 :** نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوبين ليلاً ونهاراً، ويطبق على الفئات الآتية :

- 1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة (3) سنوات،
- 3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،
- 4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

#### الفرع الثاني الأنظمة الخاصة بالاحتباس

**المادة 47 :** يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوبين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 48 :** لا يلزم المحبوس مؤقتاً بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري لحفظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

**المادة 49 :** يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

**المادة 50 :** تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتجاز ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرتها من دون فاصل.

**المادة 51 :** تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتکفل بالمولود وتربيته. ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة ل التربية ورعايتها، أن تبقى معها إلى بلوغه ثلاثة (3) سنوات.

**المادة 52 :** لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتجاز الأم.

### **الفرع الثالث**

#### **حركة المحبوسين**

**المادة 53 :** استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية. يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

**المادة 54 :** تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى. للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

**المادة 55 :** تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

### **الفرع الرابع**

#### **رخصة الخروج**

**المادة 56 :** يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني  
حقوق المحبوبين

الفرع الأول  
الرعاية الصحية

**المادة 57 :** الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوبين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

**المادة 58 :** يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

**المادة 59 :** تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتقييمات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائياً.

**المادة 60 :** يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتجاز.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويختبر المدير بكل معاينة للنفاذ، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوبين.

**المادة 61 :** يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدانته على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقاً للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناءً على رأي مسبب، يدلّي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناءً على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية. ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجم المحبوس المحكوم عليه معفى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

**المادة 62 :** يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

**المادة 63 :** يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوبين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

**المادة 64 :** يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية  
إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

**المادة 65 :** في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محلياً وعائلاً المعنى.  
 وسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة لعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.  
إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالاحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفرع الثاني

### الزيارات والمحادثة

**المادة 66 :** للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكوله، وأقاربه بالصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.  
يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعياً.  
كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

**المادة 67 :** للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

**المادة 68 :** تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائياً، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.  
 وسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.  
 وسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتاً من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأذنين والطاععين بالنقض.

**المادة 69 :** يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصل، وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعياً أو تربوياً من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

**المادة 70 :** للمحامي عند تقديمها رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عن الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك. لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

**المادة 71 :** للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية. تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقاً لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوساً مؤقتاً.

**المادة 72 :** يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفرع الثالث المراسلات

**المادة 73 :** يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

**المادة 74 :** لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

**المادة 75 :** يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

### الفرع الرابع أموال المحبوسين

**المادة 76 :** للمحبوس الحق في تلقي الحالات البريدية أو المصرفية والطروdes والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

**المادة 77 :** يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.  
تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حساباً اسماً لتسجيل القيم المملوكة للمحبوبين.

**المادة 78 :** يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانوناً، ويتم وجوباً داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 أعلاه.

## الفرع الخامس

### شكاوى المحبوبين وتظلماتهم

**المادة 79 :** يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردًا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخبار قاضي تطبيق العقوبات مباشرةً.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضاً إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوبين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.  
إذا كانت الواقعة موضوع التظلم تكتسي الطابع الجرائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد منها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فوراً.

## القسم الثالث

### واجبات المحبوبين

**المادة 80 :** يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

**المادة 81 :** مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتجاز وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

**المادة 82 :** يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.  
تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

**القسم الرابع**  
**النظام التأديبي**

**المادة 83 :** كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظمها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

**تدابير من الدرجة الأولى :**

- 1- الإنذار الكتابي،
- 2- التوبيخ.

**تدابير من الدرجة الثانية :**

- 1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر،
- 2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحد،
- 3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكاسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

**تدابير من الدرجة الثالثة :**

- 1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،
  - 2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً.
- يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها.

**المادة 84 :** تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

يلغى مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.  
لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.  
ليس للتظلم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه ووجوباً في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

**المادة 85 :** فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.  
يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طيبة مستمرة.

**المادة 86 :** يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

**المادة 87 :** عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حاله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي توفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

#### الباب الرابع

##### إعادة التربية وإعادة الإدماج

###### الاجتماعي للمحبوبين

###### الفصل الأول

###### إعادة التربية في البيئة المغلقة

###### القسم الأول

###### تنظيم إعادة التربية ووسائلها

**المادة 88 :** تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستوى الفكرى والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

**المادة 89 :** يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومحترمون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويشارون مهمتهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

**المادة 90 :** تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوبين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

**المادة 91 :** يكلف المحترمون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

**المادة 92 :** يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوبين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهدافة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كمال حالة.

**المادة 93 :** يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوبون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

**المادة 94 :** تنظم لفائدة المحبوبين دروس في التعليم العام والتكنولوجيا والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

**المادة 95 :** يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

### **القسم الثاني** **تنظيم العمل في البيئة المغلقة**

**المادة 96 :** في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوب وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوب، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوب، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

**المادة 97 :** تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوب عن عمله المؤدى.

**المادة 98 :** يتكون المكسب المالي للمحبوب من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزيع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوب على ثلات (3) حصص متساوية :  
1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.  
2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوب حاجاته الشخصية والعائلية.  
3- حصة احتياط تسلم للمحبوب عند الإفراج عنه.

**المادة 99 :** تسلم للمحبوب الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

### **الفصل الثاني** **إعادة التربية خارج البيئة المغلقة**

#### **القسم الأول** **الورشات الخارجية**

**المادة 100 :** يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوب المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.  
يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوبين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

**المادة 101 :** يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقاً للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

**المادة 102 :** يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً.

**المادة 103 :** توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحالها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

### القسم الثاني

#### الحرية النصفية

**المادة 104 :** يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارية ليعود إليها مساء كل يوم.

**المادة 105 :** تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكنه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

**المادة 106 :** يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهراً.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

**المادة 107 :** يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائهما، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

**المادة 108 :** يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكاسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء. يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأدون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

### القسم الثالث

#### مؤسسات البيئة المفتوحة

**المادة 109 :** تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمatic، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسيين بعين المكان.

**المادة 110 :** يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

**المادة 111 :** يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

### الفصل الثالث

#### إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين

**المادة 112 :** إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين هي مهمة تتضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

**المادة 113 :** تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الم موضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 114 :** تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوبين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

**المادة 115 :** تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية. تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

## الباب الخامس

### إعادة تربية وإدماج الأحداث

#### الفصل الأول

##### الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

**المادة 116 :** يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوبين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزئية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

**المادة 117 :** يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

**المادة 118 :** يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

**المادة 119 :** يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،

- لباس مناسب،

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،

- فسحة في الهواء الطلق يومياً،

- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل،

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإداره.

**المادة 120 :** يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستوى الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

**المادة 121 :** يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

- 1- الإنذار،
- 2- التوبيخ،
- 3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،
- 4- المنع المؤقت من التصرف في مكاسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدابيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدابيرين الثالث والرابع، إلا بعدأخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.  
يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

**المادة 122 :** تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب.

## الفصل الثاني

### تأثير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهما الاجتماعي

#### القسم الأول

##### مدير المركز

**المادة 123 :** تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.  
يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

**المادة 124 :** في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والدعي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

**المادة 125 :** يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثة (30) يوماً يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون. يمكن المدير أيضاً، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلاً استثنائيًّا مناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضاءها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

### القسم الثاني لجنة إعادة التربية

**المادة 126 :** تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهمة بجناح الاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية برأسها قاضي الأحداث، وتشكل من عضوية :  
- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،  
- الطبيب،  
- المختص في علم النفس،  
- المربى،  
- ممثل الوالي،  
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.  
يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

**المادة 127 :** يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

**المادة 128 :** تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي :  
- إعداد برامج التعليم وفقاً للبرامج الوطنية المعتمدة،  
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،  
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكيف وتقرير العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،  
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

### الباب السادس تكييف العقوبة

#### الفصل الأول إجازة الخروج

**المادة 129 :** يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.  
يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

## الفصل الثاني

### التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

**المادة 130 :** يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتتوفر أحد الأسباب الآتية :

- 1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبتت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
- 3- التحضير للمشاركة في امتحان،
- 4- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلهاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
- 5 - إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

**المادة 131 :** يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضتها المحبوس فعلاً.

**المادة 132 :** يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.  
يجب أن يبيت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخباره.

**المادة 133 :** يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البث في الطلب.  
يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف.

## الفصل الثالث

### الإفراج المشروط

**المادة 134 :** يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.  
تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.  
تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتمد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.  
تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

**المادة 135 :** يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

**المادة 136 :** لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصارييف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما ثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

**المادة 137 :** يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

**المادة 138 :** يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 139 :** يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عندتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

**المادة 140 :** يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

**المادة 141 :** يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعدأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يبليغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبث لجنة تكيف العقوبات وجوباً في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن. وبعد عدم البت خلالها رفضاً للطعن.

**المادة 142 :** يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

**المادة 143 :** تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكيف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 144 :** يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

**المادة 145 :** يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب حالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

**المادة 146 :** تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية لجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنتهي مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الأجال المذكورة أعلاه، اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائياً منذ تاريخ تسریحه المشروط.

**المادة 147 :** يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تتحرج الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبلغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يتربّ على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

**المادة 148 :** دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفاده من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

**المادة 149 :** يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

**المادة 150 :** يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافف مع حالته الصحية.

## الباب السابع

### الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

**المادة 151 :** يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون :

- 1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام،
- 2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

**المادة 152 :** يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

**المادة 153 :** يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهاراً مع محبوبين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمس (5).

**المادة 154 :** يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفترة يقضيها منفرداً أو مع محبوبين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقاً لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

**المادة 155 :** لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة ل طفل دون أربعة وعشرين (24) شهراً، ولا على المحكوم عليه المصابة بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

**المادة 156 :** لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

**المادة 157 :** تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

**الباب الثامن**  
**الأحكام المشتركة**

**المادة 158 :** تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.  
ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 159 :** يمكن إغاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

**المادة 160 :** يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع وضعه كمحبوس.

**المادة 161 :** إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقاً للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر على سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.  
وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

**المادة 162 :** يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدي، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

**المادة 163 :** تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوبين تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

**المادة 164 :** لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

**الباب التاسع**  
**الأحكام الجزائية**

**المادة 165 :** يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبسين، أفضى سراً مهنياً.

**المادة 166 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانوناً، مبلغاً مالياً أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به. يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظرف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصاً مؤهلاً للاقتراب من المحبسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

**المادة 167 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطةه أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

**المادة 168 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفضى أو أذاع خبراً بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالغافر قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

**المادة 169 :** يعتبر في حالة هروب ويتعزز للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

**المادة 170 :** دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانوناً، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقلياً، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية. ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصاً مؤهلاً للاقتراب من المحبسين بسبب وظيفته.

**الباب العاشر**  
**أحكام مختلفة وختامية**

**المادة 171 :** يمارس مدير وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 172 :** دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

**المادة 173 :** بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

**المادة 174 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

# الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب،  
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،  
- وبمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى ولاسيما  
المادتين 8 و 9 والفرقتين 5 و 6 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 182-65 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربیع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليوا  
سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليوا سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن  
تنظيم القضايى،  
- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
قانون الإجراءات المدنية،  
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
قانون الإجراءات الجزائية،  
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 158-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالأمر رقم 298-66 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26  
سبتمبر سنة 1966،  
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 202-67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة  
1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 203-67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967  
والمتعلق بمهنة المدافع القضائي،

يأمر بما يلى :

## الباب الأول الممساعدة القضائية في القضايا المدنية

### الفصل الأول الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

**المادة الأولى : (معدلة)** يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم  
مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.  
يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيد بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده  
بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.  
غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص  
عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.  
تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافية المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع  
الأعمال والإجراءات الولاية والأعمال التحفظية.(1)

(1) عدل بالقانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.9)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلى :  
يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتبع عملا إسعافيا، إذا تبين أن هذه  
الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين.  
وهي تطبق :  
1- على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية،  
2- على كل الأعمال والإجراءات الولاية والأعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها.

**المادة 2 :** تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية الواقعة التي تجري بموجب الأحكام التي تمنها.

كما يسوغ منحها لكل الإجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها، إما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة وإما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية إذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك إذا كانت موارد الشخص الذي يتبع التنفيذ غير كافية.

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال وإجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فإن الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بإثبات حالة الاحتياج، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً للتصصيل الوارد في المادة 3 بعده.

**المادة 2 مكرر :** (جديدة) تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية.

وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وإن كانت غير منتجة لمداخل، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في النمدة المالية للمعنى بالأمر.(1)

**المادة 2 مكرر 1 :** (جديدة) تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب لمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع. (2)

**المادة 3 :** (معدلة) يشكل مكتب المساعدة القضائية من :

**1 - على مستوى المحاكم :**

- وكيل الجمهورية، رئيساً،

- قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضواً،

- مثل منظمة المحامين، عضواً،

- مثل الغرفة الجهوية للمحضررين القضائيين، عضواً،

- مثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة ، عضواً،

- مثل الخزينة العمومية، عضواً،

- مثل إدارة الضرائب، عضواً.

**2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية :**

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيساً،

- مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضواً،

- مثل منظمة المحامين، عضواً،

- مثل الغرفة الجهوية للمحضررين القضائيين، عضواً،

- مثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضواً،

- مثل الخزينة العمومية، عضواً،

- مثل إدارة الضرائب، عضواً.

**3 - على مستوى المحكمة العليا :**

- النائب العام، رئيساً،

- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضواً،

- مثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا، عضواً،

- مثل الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين، عضواً،

- مثل الخزينة العمومية، عضواً،

- مثل إدارة الضرائب، عضواً.

**4 - على مستوى مجلس الدولة :**

- محافظ الدولة، رئيساً،

- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضواً،

- مثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، عضواً،

- مثل الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين، عضواً،

- مثل الخزينة العمومية، عضواً،

- مثل إدارة الضرائب، عضواً.

## 5 - على مستوى محكمة التنازع :

- محافظ الدولة، رئيساً،
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضواً،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، عضواً،
- ممثل الخزينة العمومية، عضواً،
- ممثل إدارة الضرائب، عضواً. (3)

**المادة 4 : (معدلة)** يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضى بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها. (4)

**المادة 5 : (معدلة)** توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعيّنه رئيس مكتب المساعدة القضائية. (5)

---

(1) أضيفت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

(2) أضيفت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

(3) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :

- يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :
- 1 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي ستنظر في الدعوى أو محل سكنى الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية، ويتألف من :
    - وكيل الدولة رئيساً،
    - قاض يعيّنه رئيس المحكمة،
    - ممثل إدارة الضرائب المختصة،
    - ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وإن لم يوجد قاضي،
    - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
  - 2 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتتألف من :
    - النائب العام رئيساً،
    - قاض يعيّنه رئيس المجلس القضائي،
    - ممثل عن إدارة الضرائب المختصة،
    - ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي،
    - ممثل عن المجلس الشعبي للولاية.
  - 3 - بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الأعلى، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا، ويكون من :
    - النائب العام رئيساً،
    - مستشار يعيّنه الرئيس الأول للمجلس الأعلى،
    - ممثل عن إدارة الضرائب المختصة،
    - محام مقبول لدى المجلس الأعلى.
- ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة، كاتب الضبط للجهة القضائية.

(4) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :

يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة قادمة، إلى المكتب الذي يقضى بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها.

(5) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :

على كل من يتلقى المساعدة القضائية أن يوجه طلباً مكتوباً إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تعلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة.

**المادة 6 : (معدلة) يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق الآتية :**

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،
- تصريح شرفي يثبت فيه المعنى موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.(1)

**المادة 7 : (معدلة) يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية.**  
على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي، أن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعنى بالأمر.  
وفي حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخبارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا.  
يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الأجال، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستئناف إلى المعنى.(2)

**المادة 8 : يمكن للمكتب، بقطع النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه، أن يقرر إمكانية منح المساعدة القضائية.**  
ويمكن إبطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق، وفي هذه الحالة فإن المستفيد يلزم باسترجاع المصارييف، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية، زيادة على المصارييف الأخرى.

**المادة 9 : إذا لم يكن المكتب الذي رفع إليه طلب المساعدة، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى، فإن عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة.**

**المادة 10 : (معدلة) تتضمن قرارات المكتب عرضا وجبرا للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر للأسباب ، أما إذا رفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض.**  
لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.  
يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.(3)

---

(1) عدل بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :  
يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجبرا لموضوع الدعوى المراد إقامتها وأن يصح بالوثائق التالية :

- 1 - مستخرج من جدول الضرائب، أو شهادة عدم فرض الضريبة،
  - 2 - تصريح يثبت به الطالب أن قلة موارده تجعل من المستحب عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بيانا مفصلا لأسباب معيشته، فيما كانت.
- ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته، ويشهد له هذا الأخير في أسفل التصريح.

(2) عدل بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :  
يمكن للمكتب، بعد إحالة القضية عليه من طرف النائب العام، أو وكيل الدولة أن يقوم بكل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب

ويجب أن يفصل في أقرب الأجال، بعد أن يستمع إلى الطالب، إذا رأى في ذلك ضرورة.  
ويشعر الخصم، بأن بإمكانه أن يمثل أمامه، إما لأنكار عدم كفاية موارد الطالب وإما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى.

(3) عدل بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :  
تتضمن قرارات المكتب عرضا وجبرا للوقائع ، والوسائل، والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب.

ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن.  
غير أن النائب العام، إذا تبين له أن المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

**المادة 11 : (معدلة) ترسل، خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق قضائية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.**  
ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.  
ويمكن له، إذا اقتضى الحال، أن يعين مدافعاً قضائياً لدى المحكمة.  
ويرسل في نفس الأجل، إشعاراً بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.(1)

**المادة 12 : (معدلة) إذا حكمت الجهة القضائية التي قبّلت لديها المساعدة القضائية بعد الاختصاص وترتبت على هذا الحكم إحدى الحالات التالية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة.**  
ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيداً منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.(2)

## **الفصل الثاني** **آثار المساعدة القضائية**

**المادة 13 : يغفي المساعد قضائياً بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامات.**  
ويغفي أيضاً بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، حقوق لهم، أو أجور، أو مكافآت.  
اما وثائق الإجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائياً فإنها تؤشر بالطابع، ويغفى تسجيلاً لها على الحساب.  
وبالنسبة للعقود والرسوم التي يدلي بها المساعد لإثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضاً من أجل الطابع ويفقد تسجيلاً لها على الحساب.  
وإذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود، فإن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالاً بعد صدور الحكم النهائي. وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الأداء من أجل مخالفات النصوص المتعلقة بحقوق الطابع.  
وفهما عدا ذلك من الرسوم والعقود فإن حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الإجراءات.  
إن التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يغفي قياداً على الحساب يجب أن يذكر تاريخ القرار الذي منح المساعدة القضائية، وليس لهما من أثر، بالنسبة للعقود والرسوم التي استظهر بها المساعد قضائياً إلا في حدود النزاع الذي استظهرت من أجله.  
وتسبّق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التي قدّمتها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصّنت عليها بصرامة القوانين والأنظمة، وبصفة عامة جميع مصاريف الازمة لغير الموظفين. وتصبح هذه المصاريف المسبقة أداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة.

**المادة 14 : تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للأحكام الصادرة في القضية، والنسخ التنفيذية ولا يلزم الموثقون، وكتاب الضبط، وغيرهم من أمناء الوثائق العموميين، بتسلیم مجاني للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائياً، إلا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة. ويعفي هذا الأمر من الطابع والتسجيل.**

---

(1) عدل بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :  
ترسل، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة، مصحوبة بوثائق قضائية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.  
ويطلب هذا الأخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعدته أو من يمثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.  
ويمكن له، إذا اقتضى الحال، أن يعين مدافعاً قضائياً لدى المحكمة.  
ويرسل في نفس الأجل، إشعاراً بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.

(2) عدل بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :  
إذا حكمت الجهة القضائية التي قبّلت المساعدة القضائية بعد الاختصاص، وترتبت على هذا الحكم إحدى الحالات التالية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة.  
ويغفي الشخص الذي منحت له المساعدة أمام جهة قضائية مستفيدة منها في حالة الاستئناف، أو الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.  
غير أنه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى إذا ثبّت لهما أن الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة، أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهات.

**المادة 15 :** في حالة ما إذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائيا، فإن الرسم يتضمن كل الحقوق، والمصاريف مهما كان نوعها، والأجور والكافات التي تكون على عاتق المساعد قضائيا لو لم يمنح هذه المساعدة.

**المادة 16 :** يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة 15، باسم إدارة الضرائب المختلفة التي تتبع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل، إلا أنه من حق المساعد قضائيا أن يساهم في أعمال المتابعة بالتضامن مع الإدارية، إذا كان ذلك لازما لتنفيذ الأحكام والمحافظة على آثارها.  
وإن المصاريف الواقعية تحت ظل المساعدة القضائية لإجراءات التنفيذ والرافعات المتعلقة بها الواقعية بين المساعد والخصم إذا أوقفت لمدة تزيد على العام، أو تجزأ، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم، إلا إذا أثبتت عكس ذلك، أو صدر قرار بخلافه. ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقا لفقرة الأولى من هذه المادة.  
ويسلم أمر التنفيذ منفصلا، باسم الإدارية المذكورة بالنسبة للحقوق التي لا يجب أن يتضمنها الأمر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة، طبقا للمادة 13، فقرة 5.

**المادة 17 :** إذا حكم على المساعد قضائيا بالمصاريف، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 15 وبموجب المادة 13، فقرة 5 و 8.

**المادة 18 :** يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى قابض الضرائب المختلفة مستخرجا من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي.

**المادة 19 :** في حالة ما إذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فإن بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة، إذا لم يقم لها أمر تنفيذي، وبعد انتهاء ستة أشهر من صدور الحكم، أو المصالحة، أو التنازل عن الدعوى إذا أنهى الخصوم نزاعهم قبل الحكم باتفاق ودي، أن تسلم لكاتب الضبط بالنسبة لكل مدين، قائمة بكل المصاريف، والأجور ورسوم الشهدود التي سبقتها الخزينة العامة، وبكل الحقوق والغرامات المستحقة لها.

### **الفصل الثالث** **سحب المساعدة القضائية**

**المادة 20 :** (معدلة) يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، وذلك :

- 1 - إذا اكتسب المساعد قضائيا أموالا تعتبر كافية،
- 2 - إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.(1)

**المادة 21 :** يقدم طلب سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة، وإما من طرف الخصم.  
ويمكن أن يصرح به بصفة تقائية.  
ويجب أن يكون مسببا في جميع الأحوال.

**المادة 22 :** لا يمكن سحب المساعدة القضائية إلا بعد سماع المساعد الذي قدمت له، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظاته.

**المادة 23 :** يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالا الحقوق والأجور والمبالغ المسبقة بسائر أنواعها التي أُغفى منها المساعد قضائيا.  
وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فإن على كاتب المكتب أن يشعر فورا إدارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقا للقواعد المذكورة في المادة 15.

---

(1) عدل بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج ر 15 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 كما يلي :  
يمكن سحب المساعدة القضائية، بقطع النظر عن أحكام المادة 12 الفقرة 3، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. ولو بعد انتهاء المرافعات التي منحت لها، وذلك :  
1 - إذا اكتسب المساعد قضائيا أموالا تعتبر كافية،  
2 - إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.

**المادة 24 :** إذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجا عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائيا بالنسبة لعدم كفاية موارده، فإن هذا الأخير يمكن متابعته طبقا للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الأخرى التي أعفي منها كان نوعها.

### **الباب الثاني** **التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية**

**المادة 25 :** (معدلة) يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في ماد الحج،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات سجنا،
- (5) 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
- 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنایات. (1)

**المادة 26 :** يقرر القاضي المرفوعة إليه القضية في صحة الطلب ويرسله إلى النقيب أو ممثله لتعيين محام.

**المادة 27 :** يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنائية، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة، أن يأمروا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز، وذلك إذا قدروا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لإظهار الحقيقة. كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالإدلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة.

### **الباب الثالث** **الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون**

**المادة 28 :** (معدلة) تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :

- 1 - أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
- 2 - معطوبى الحرب،
- 3 - القصر الأطراف في الخصومة،
- 4 - المدعي في مادة النفقة،
- 5 - الأم في مادة الحضانة،
- 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،
- 7 - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
- 8 - ضحايا تهريب المهاجرين،
- 9 - ضحايا الإرهاب،
- 10 - المعوقين.

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه. ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف. (2)

### **الباب الرابع** **وقف الآجال في حالة الطعن بالنقض**

**المادة 29 :** إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة .5 وتسري هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبلغ الفرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

## الباب الرابع مكرر المواهبات المالية المخصصة للمساعدة القضائية (3)

**المادة 29 مكرر:** (معدلة) يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.  
يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.  
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. (4)

**المادة 30 :** تلغى أحكام الأمر رقم 158-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

**المادة 31 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971.

هواري بومدين

---

(1) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص.10)

عدلت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.7) وحررت كما يلي :  
 يتم تعيين محام مجانا في الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة،
- 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
- 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنایات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه.

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت 1971 كما يلي :  
 يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنحية،
- 3 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنایات،
- 4 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بال المجلس الأعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبسا منفذة،
- 5 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه أو إذا صدرت عليه عقوبة الإبعاد.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.10)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت 1971 كما يلي :  
 تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

- 1 - إلى أرامل الشهداء غير المتزوجات،
- 2 - لمعطوبى الحرب،
- 3 - للقصر الأطراف في الخصومة،
- 4 - لكل طرف مدع في مادة النفقات،
- 5 - للألم في مادة الحضانة،
- 6 - للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.  
يوجه الطلب إلى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لأحدى الصفات المشار إليها أعلاه.  
ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف.

(3) أضيف إلى الباب الرابع مكرر والمتضمن المادة 29 مكرر بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.7) وحررت كما يلي:

(4) عدلت بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج.ر 15 ص.12)

حررت في ظل القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001، كما يلي:  
 يتتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنایات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة.

ويمكن أن تخفض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.  
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلقة بالتنظيم القضائي.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و 120 و 123 و 125 و 126 و 146 و 152 و 165 و 180 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998 والمتصل باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 والمتصل بالقضاء العسكري،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولي عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل بالمحاكم الإدارية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

## **الفصل الأول**

### **أحكام عامة**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

**المادة 2 :** يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

**المادة 3 :** يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا وال المجالس القضائية والمحاكم.

**المادة 4 :** يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

## **الفصل الثاني**

### **المجالس القضائية**

#### **القسم الأول**

##### **تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها**

**المادة 5 :** يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

**المادة 6 :** يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،

- الغرفة الجزائية،

- غرفة الاتهام،

- الغرفة الاستعجالية،

- غرفة شؤون الأسرة،

- غرفة الأحداث،

- الغرفة الاجتماعية،

- الغرفة العقارية،

- الغرفة البحريّة،

- الغرفة التجارية.

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 7 :** يتشكل المجلس القضائي من :

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

### القسم الثاني

#### سير المجالس القضائية

**المادة 8 :** يفصل المجلس القضائي بتشكيله جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 9 :** يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

### الفصل الثالث

#### المحاكم

##### القسم الأول

###### اختصاص المحاكم وتشكيلها

**المادة 10 :** المحكمة درجة أولى للتقاضي.

**المادة 11 :** يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

**المادة 12 :** تتشكل المحكمة من :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاه جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

**القسم الثاني**  
**تنظيم المحكمة وسيرها**

**المادة 13 : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية :**

- القسم المدني،
- قسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.  
بفضل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 14 : يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.**

**المادة 15 : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

**المادة 16 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.**  
ويجوز له أن يرأس أي قسم.  
يمكن تعين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.  
في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

**المادة 17 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.**

**الفصل الرابع**  
**الجهات القضائية الجزائية المتخصصة**

**القسم الأول**  
**محكمة الجنایات**

**المادة 18 :** توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنایات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنایات وكذا الجناح والمحاالفات المرتبطة بها.

يحدد اختصاص محكمة الجنایات وتشكيلها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

**القسم الثاني**  
**المحكمة العسكرية**

**المادة 19 :** تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

**المادة 20 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما أحكام الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه.

**المادة 21 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

**الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997،  
المتضمن التقسيم القضائي.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 و 122 و 123 و 126 و 127 و 179 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وأربعون (48) مجلسا قضائيا، تقع مقارها في مدن أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنougشت، تبسة، تلمسان، تيارت، تizi وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسيسيلات، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلة، عين تموشنت، غرداية، غليزان، النعامة، إيلزي، تندوف.  
تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

**المادة 2 :** تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

**المادة 3 :** تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الأمر، لا سيما كيفية تحويل الدعاوى القائمة أمام المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة، وتبين صحة كافة العقود، والتشكيلات والمقررات والأحكام والقرارات التي تصدر قبل دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

**المادة 4 :** توضع المجالس المنصوص عليها في هذا الأمر تدريجيا وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق نص تنظيمي.

**المادة 5 :** تلغى أحكام القانون رقم 13-84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي.

**المادة 6 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997.

اليمين زروال

المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 230-97 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231-97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، لا سيما الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وتحويل الدعاوى وصحة كافة العقود، والشكليات والمقررات والأحكام والقرارات وكذا وضع هذه المجالس القضائية والمحاكم وعددها ومقارها.

**المادة 2 :** يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية السابقة تابعة إلى نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا.

**المادة 4 :** تسرى أحكام المادة 3 أعلاه على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجناح والمخالفات المعروضة أمام غرف التحقيق أو أمام النيابة.

**المادة 5 :** تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنایات المختصة سابقا من اختصاص هذه الجهة القضائية.

**المادة 6 :** تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الإثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف اتهام المجالس القضائية السابقة إلى غرف اتهام المجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

**المادة 7 :** تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

**المادة 8 :** لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والأحكام والقرارات التي صدرت قبل التحويل باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف أو الشهود.  
تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العادلة الفاطحة للنظام حتى ولو لم يتم تجديدها.

**المادة 9 :** يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل، ويحدد هذا القرار مقر الفروع واحتياصاتها.

**المادة 10 :** تنصب المجالس القضائية، كما هو منصوص عليها في الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، تدريجيا وفقا للجدول المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

**المادة 11 :** يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم الحالية إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية المنشأة حديثا بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، إلى غاية تنصيبها وفقا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

**الملحق**  
**الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية**

**مجلس قضاء أدرار**

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أدرار	أدرار	أدرار	أدرار - بودة - أولاد أحمد تيمي - تسابيت - السبع - فنوغيل - تامنطيت - تاماست.
أدرار	أدرار	تيميمون	تيميمون - أولاد السعيد - أولاد عيسى - أوقروت - دلدول - شروين - المطارفة - تيركوك - تالمين - قصر قدور.
أدرار	أدرار	رقان	رقان - سالي - برج باجي مختار - تيمياوين - زاوية كنتة - اين زغمير.
		أولف	أولف - تيمقتين - أقبلي - تيت.

**مجلس قضاء الشلف**

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف - السن Jas - أم الذروع - الابيض مجاجة - الحاج.
الشلف	الشلف	بوقادير	بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلي - صبحة.
الشلف	الشلف	تنس	تنس - أبو الحسن - المرسى -بني حواء - سيدى عكاشة - سوق البقر - تلعصة - مصدق - وادي قوسين - بريرة.
الشلف	الشلف	أولاد فارس	أولاد فارس - الشطية - بوز غاية - تاجنة - الزبوجة - بنایرية - عين مران - تاورقيت - الهرنفة - الظهرة.

**مجلس قضاء عين الدفلى**

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى - روينة - العammera - عريب - جليدة - بوراشد - زدين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية.
عين الدفلى	عين الدفلى	العطاف	العطاف - أولاد عباس -بني بو عتاب - حرشون - العبادية - تبركتين - الماين - بال العاص عين بو يحيى - تاشتة زقاغة -بني راشد - الكريمية - وادي الفضة.
عين الدفلى	عين الدفلى	مليانة	مليانة - بن علال - حمام ريغة - عين البنيان - عين التركي - حسينية.
عين الدفلى	عين الدفلى	خميس مليانة	خميس مليانة - طارق ابن زياد - سيدى الأخضر - بنر أولاد خليفة - برج الأمير خالد.
عين الدفلى	عين الدفلى	جندل	جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي جمعة - عين لشيخ - عين السلطان - الحسنية - بومدفع.

## مجلس قضاء الأغواط

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
الأغواط - قصر الحيران - المحرق - سيدى مخلوف - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل - عين ماضي - تاجموت - العسفية - الحويطة - الخق.	الأغواط	الأغواط	الأغواط
أفلو - قنطرة سيدى سعد - عين سيدى على - بيضاء - بريدة - الغيشة - الحاج المشرى - سبقاق - تاويالة - وادى مرة - سيدى بوزيد - وادى مزي - تاجرونة.	أفلو		

## مجلس قضاء غرداية

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
غرداية - ضاية بن ضحوة - القرارة - العطف - بونورة.	غرداية		
بريان.	بريان		
متليلي - زلفة - سبسب - حاسي الفحل - المنصورة.	متليلي	غرداية	غرداية
المنيعة - حاسي القارة.	المنيعة		

## مجلس قضاء أم البوachi

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
أم البوachi - قصر الصباحي - عين الزيتون - عين بابوش - عين الديس.	أم البوachi		
عين البيضاء - وادي نيني - الدهالة - بريش - فكيرينة - الزرق.	عين البيضاء		
عين مليلة - بئر الشهداء - أولاد قاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - سوق نعمان - عين كرشة.	عين مليلة		أم البوachi
عين الفكرن - الحرملية - العامرية - الفجوج - بوغرارة سعودي - هنشير - تومغاني - سيفوس.	عين الفكرن		
مسكيانة - الجازية - الراحية - بحير الشرقي - البلاة.	مسكيانة		

## مجلس قضاء خنشلة

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
خنشلة - تامزة - متoscة - الحامة - عين الطويلة - أنسية - بغاي.	خنشلة		
قاييس - الرميلة - فايس - يابوس - بوحمامة - أمصارة - شلية.	قاييس	خنشلة	خنشلة
ششار - ببار - أولاد رشاش - المحمل - الولجة - جلال - خيران.	ششار		

## مجلس قضاء باتنة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة – تازولت – تيمقاد – شمرة – أولاد فاضل – فسديس – وادي الشعبة – عيون العصافير.
باتنة	بريدة	بريدة	بريدة – بيطام – مدوكل – أولاد عمار – إيزيل عبد القادر – الجزار.
أرييس	أرييس	أرييس	أرييس – أشمول – ثنية العابد – بوزينة – منعة – تكوت – وادي الطاقة – تغراير – غسيرة – كيمل – اينوغيسن – فم الطوب – تيغانمين – شير – لرباع.
مروانة	مروانة	مروانة	مروانة – حيدوسية – وادي الماء – أولاد سلام – تالغمت – قصر بلازمة – الحاسي.
نقاؤس	نقاؤس	نقاؤس	نقاؤس – رأس العيون – أولاد سي سليمان – تاكسلات – بومقر – سفيان – القصبات – قيقبة – الرحبات – لمسان.
عين التوتهة	عين التوتهة	عين التوتهة	عين التوتهة – سقانة – أولاد عوف – معافة –بني فضالة الحقانية – تيلاطو.
سريانة	سريانة	سريانة	سريانة – لازور – زانة البيضاء – عين جاسر – عين ياقوت – جرمة – يومية – بوالحيلات – المعذر.

## مجلس قضاء بجایة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بجایة	بجایة	بجایة	بجایة – تيشي – أو قاس – بو خليفة – تيزي نبربر – وادي غير – تالة حمزة.
بجایة	خراطة	خراطة	خراطة – سوق الاثنين – درقينة – تامرigit – تاسكريوت – آيت اسماعيل – ذراع القايد – ملبو.
بجایة	سيدي عيش	سيدي عيش	سيدي عيش – تاوريت اغيل – تيمزريت – بنى كسلة – أكفادو – لفلاي – شمئني – تينبدار – تيفرة – سيدى عياد – أذكار – السوق أوفلا – تيبان.
بجایة	أمزيور	أمزيور	أمزيور – فرعون – سمعون – كنديره – توجة – بنى جليل – برباشة – القصر- فلاين المائنة.
أقبو	أقبو	أقبو	أقبو – تازمالت – بوجليل – اغيل علي – شلاطة – أوزلاقن – تامقرة – إغرم – بنى مليكش – آيت رزين.
	صدقوق	صدقوق	صدقوق – أمالو – بنى معوش – بو حمزة – مسيسنة.

مجلس قضاء بسكرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة - البرانس - القنطرة - عين زعوط - الوطايـة - جمورة - الحاج .
بسكرة	بسكرة	سيدي عقبة	سيدي عقبة - زريبة الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقـة - الفيـض - المـزيرـعة - خـنـقـة سـيـدـي نـاجـي.
	أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال - الدوـسـن - الشـعـبـيـة - بـسـبـاس - رـأـسـ الـمـيـعـاد - سـيـدـيـ خـالـد.
	طوقـة	طوقـة	طـوقـة - فـوـغـالـة - أـورـلـال - مـلـيلـي - بـرجـ بنـ عـزـوزـ - مـخـادـمـة - بـوـشـقـرونـ - أـوـماـشـ - الغـرـوـسـ - لـوـاءـ - لـشـانـةـ.

مجلس قضاء الوادى

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الوادي	الوادي	الوادي	الوادي - وادي العندة - البياضة - العقلة - الرباح - النخلة - حساني عبد الكريم - ميه ونسى - المقرن.
الوادي	المغير	المغير	المغير - سطيل - سيدى خليل - أم الطيور.
الوادي	قامار	قامار	قامار - تاغزوت - ورماں - الرقيبة - كوبينين - الحمراء.
الدبيلة	جامعة	جامعة	جامعة - سيدى عمران - تندة - مرارة.
الدبيلة	الدبيلة	الدبيلة	الدبيلة - دوار الماء - بني قشة - حاسى خليفه - سيدى عون - طالب العربي - الطريقاوي.

مجلس قضاء بشار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بشار	بشار	بشار	بشار – قنادسة –بني ونيف – الأحمر – موغل – بوقايس – مرήجة.
بشار	بنى عباس	بنى عباس	بنى عباس – ايقلي – تامرت – الوطاء – بنى يخلف – كرزاز – تيمودي – أولاد خضير – قصابي.
بشار	العادلة	العادلة	العادلة – تاغيت – مشروع هواري بومدين – تبلبة – عرق فراج.

مجلس قضاء تندوف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تدوف	تدوف	تدوف	تدوف - أم العسل

## مجلس قضاء البليدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البليدة	البليدة	البليدة	البليدة – أولاد يعيش – الشريعة – بوعرفة – بنى مراد.
		بوفاريك	بوفاريك – الصومعة – بوعينان – تسللة المرجة – أولاد شبل – الشبلي – بوقرة – السحاولة – بئر التوتة – بن خليل – أولاد سلامة – قرواو – حمام ملوان.
		العفرون	العفرون – موزاية – وادي العاليق – الشفة – وادي جر – بنى تامو – عين الرمانة.
		الاربعاء	الاربعاء – مفتاح – سيدى موسى – صوحان – جبارة.

## مجلس قضاء تيبارزة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيبارزة	تيبارزة	تيبارزة	تيبارزة – الناظور – سيدى راشد – عين تاقورايت – مناصر – سيدى عمر.
		الشراقة	الشراقة – الدرارية – أولاد فايت – سطاوالي – العاشر – عين البنيان – زرالدة بابا حسن.
		القليعة	القليعة – دواودة – فوكة – بواسماعيل – خميسى – المعالمة – بوهارون – الدويرة – الشعبية – الحطاطبة – الرحمنية – السويدانية – الخraisية.
	تيبارزة	حجوط	حجوط – مراد – أحمر العين – بوركىكة.
		شرشال	شرشال – قوراية – الداموس – لرهاط – اغبال – سيدى غيلاس – مسلمون – سيدى سميان – بنى ميلك – حجرة النص.

## مجلس قضاء البويرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشد الله – الاستام – حنيف – بزيت – تاغزوت – العجيبة – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاوريت.
		الأخضرية	الأخضرية – بودربالة – قرومة – قادرية – معلة – أعمى – اليسري – جباحية – بوكروم.
		سور الغلان	سور الغلان – ديرة – برج أو خريص – مزدور – المرة – تاقديت – الدشمية – ريدان – المعمورة – الحجرة الزرقاء.
		عين بسام	عين بسام – بئر غبالو – الهاشمية – سوق الخميس – الخبوزية – عين العلوى – الماجن – وادي البردي – روراوة – عين الحجر.

### مجلس قضاء تامنغست

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تامنغست	تامنغست	تامنغست - أبياليسا - ايدلس - تازروق - ان امقل.	ان صالح - ان غار - فقارات الزاوية.
تامنغست	تامنغست	ان صالح	ان قرام - تين زواتين.
تامنغست	تامنغست	ان قرام	

### مجلس قضاء تبسة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة - بئر الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجبات - بولحاف الدين.
تبسة	تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر - أم علي - صفاصف الوسرة - نقررين - فركان - العقلة الملاحة.
تبسة	الشريعة		الشريعة - العقلة - بئر المقدم - قوريفر - ثليجان - بجن - المزرعة - سطع قنطيس.
تبسة	العوينات		العوينات - مرسط - عين الزرقاء - الونزة - بوخضرة - المريج.

### مجلس قضاء تلمسان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان -بني مسطر - تيرنيبني هديل - عين فزة - شتوان - المنصورة - عين الغرابة.
تلمسان	تلمسان	الغزوات	الغزوات - السواحلية - دار يغمراسن - تيات.
تلمسان	تلمسان	مغنية	مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد -بني بوسعيد - بوجلو.
تلمسان	تلمسان	سبدو	سبدو - العريشة - القور -بني سنوس - سيدي الجيلالي - لعزيزيل -بني بهدل - البويمي.
تلمسان	تلمسان	الرمشي	الرمشي - عين يوسف -بني ورسوس - هنایة - الفحول - السبعة الشيوخ - أولاد الرياح - زناتة - سوق الخميس - حنين.
تلمسان	تلمسان	ندرومة	ندرومة - فلاوسن - جالة - عين الكبيرة - عين فتاح.
تلمسان	تلمسان	باب العسة	باب العسة - السوانى - مرسى بن مهيدى - سوق الثلاثاء - مسيرة الفواقة.
تلمسان	تلمسان	أولاد ميمون	أولاد ميمون - وادي الشولى - بن سكران - سيدى عبد اللي - عين تالوت -بني سميل - عمير - عين النحالة.

### مجلس قضاء تيارت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
		تيارت	تيارت - تاقمت - عين بوشقيف - دهمني - ملاكو - قرطوفة.
		السوق	السوق - عين الذهب - مدريسة - نعيمة تونسينة - شحيمة - سي عبد الغني - الفايجة.
تيارت		فرندة	فرندة - مدرسة - عين كرمس - تاخمرت - سيدى عبد الرحمن - عين الحديد - مادنة - سيدى بختى - جبالة الرصافاء.
		قصر الشلال	قصر الشلال - زمالة الأمير عبد القادر - الرشايقة - سرغين.
		روحية	روحية - سيدى على ملال - جيلالي بن عمار - وادى ليلي - تيدة - مشرع الصفاء.

### مجلس قضاء تيسمسيلت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
		تيسمسيلت	تيسمسيلت - أولاد بسام - عماري - سيدى عابد - السبت - مغيلة - سيدى حسنى - المعاصم - خميسى.
تيسمسيلت		برج بونعامة	برج بونعامة - الأزهيرية - بني شعيب - الأرجم - الملعب - سيدى العنرى - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملاحت - سيدى سليمان.
		ثنية الأحد	ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - اليوسفية - سيدى بوتوشت.
		مهندية	مهندية - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين

### مجلس قضاء تizi وزو

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
		تizi وزو	تizi وزو - بني عيسى - بني زمنزر - أيت محمود - المعاقة - بني دوالة - تيرمتين - ذراع بن خدة - سوق الأثنين - سيدى نعمان - تادمايت.
		عزازقة	عزازقة - فريحة - سوامع - أيت شفة - ايلولة أو مالو - ايوكورن - ذكري - بوزقون - أزفون - ايقيague - اقررو - بني زيكى - أجر - مقلع - أغريب - أيت خليلي - تيمزارت.
تizi وزو		ذراع الميزان	ذراع الميزان - مشتراس - تizi غيف - بونوح - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - واصية - بوغنى - تizi نثلاثة - وادى قصارى - اقى قغران - أيت بوعدو - اسي يوسف.

عين الحمام – اقبيل – افرونن – أيت يحيى – أبي يوسف – اليتين – امسوحل.	عين الحمام		
الأربعاء نايت ايراثن – ايرجن – تيزي راشد – أيت اقواشة – أيت أوملو.	الأربعاء نايت ايراثن		
واسيف – أيت بومهدي – ياطفان – ابودرارن – أيت تودرت – بنى يني.	واسيف		
تيقررت – ماكودة – افليسن – بوجيمة – مزانة – واقتون – جبل عيسى ميمون.	تيقررت		

### مجلس قضاء بومرداس

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
بومرداس – زموري – تجلبين – الثنية – لقاطة – سي مصطفى – قرصو.	بومرداس	بومرداس	بومرداس
برج منايل – الناصرية – جينات – يسر – تمزريت – شعبية العامر.	برج منايل		
الرويبة – عين طاية – برج البحري – المرسى – هراوة – الرغایة – الأربعطاش – أولاد هداج – حمادي – خميس الخشنة.	الرويبة		
بودواو – أولاد موسى – بوزقرة قدارة – عمال – بنى عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – الخروبة.	بودواو		
دلس – أفير – بغلية – سيدى داود – تورقة – أولاد عيسى – بن شود.	دلس		

### مجلس قضاء الجزائر

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
سيدي احمد – الجزائر الوسطى.	سيدي احمد	الجزائر	الجزائر
باب الوادي – بولوغين ابن زيري – القصبة – وادي قريش – الحمامات الرومانية – رايس حميده.	باب الواد		
بنر مراد رايس – حيدرة – بنر خادم – المرادية.	بنر مراد رايس		
حسين داي – القبة – جسر قسنطينة – باش جراح – المغاربية – بوروية.	حسين داي		
الحراش – المحمدية – وادي السمار – براقي – الكاليتوس.	الحراش		
محمد بلوزداد – المدنية.	محمد بلوزداد		
الدار البيضاء – باب الزوار – برج الكيفان.	الدار البيضاء		
بوزريعة – بنى موسى – دالي ابراهيم – الأبيار – ابن عكنون.	بوزريعة		

## مجلس قضاء الجلفة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجلفة	الجلفة	الجلفة	دار الشيوخ - المليحية.
		حاسي بحبح	حاسي بحبح - زعفران - حاسي العشن - عين معد - سيدي بايزيد - بويرة الأحباب.
		عين وسارة	عين وسارة - قرنيني - عين فكة - بن هار - حاسي فول - الخميس - بيرين - سيدي لعجال - حد الصحاري.
		مسعد	مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دلدول - سد الرحال - مجر - عمورة - زكار - تاعظيمت - فيض البطمة - عين الإبل.
		الإدريسية	الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بنى يعقوب.

## مجلس قضاء جيجل

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
جيجل	جيجل	جيجل	جيجل - العوانة - تاكسانة - قاوس - سلمى بن زيادة.
		الطاہير	الطاہير - سیدی عبد العزیز - الشقة - الشحنة - جميلة - یوسف أولاد عسکر - القار نوشی - بودريعة بن یاجیس - برج الطهر - وجانة - الامیر عبد القادر.
		الميلية	الميلية - السطارة - سیدی معروف - أولاد يحي خدروش - أولاد رابح - غالة.
		العنصر	العنصر - قمیر وادي عجول - الجمعة بنی حبیبی - بوراوي بلهادف.
		زيامة منصورية	زيامة منصورية - آرفن.

## مجلس قضاء سطيف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف - عین عباسة - الوریسیة - عین أرنات - مزلوق - أولاد صابر .
		عين الكبيرة	عين الكبيرة - عموشة - بنی عزیز - بابور - أولاد عدوان - الدهامشة - عین السبت - سرج الغول - معاوية - وادي البارد - تیزی نیشار.
		عين ولمان	عين ولمان - قجال - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سیدی احمد.
		بوقاعة	بوقاعة - قتزات - تالة - تالة إيفاسن - حمام القرقر - عین الروي - بنی حسين - حربيل - ماوكلان - ذراع قبیلة - بو عنداس.

العلمة - بني فودة - أم العجول - بئر العرش - بازر الصخرة - القاتة الزرقاء - جميلة - التلة - الطاية - الولجة - بلعة - تاشودة.	العلمة		
عين أزال - صالح باي - بيضاء برج - عين الحجر - بئر حداده - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بوطالب.	عين أزال		
بني ورتيلان - عين لقراج - بني شبانة - بني موحلي - بوسلام - آيت تنيزي - آيت نوال مزاده.	بني ورتيلان		

### مجلس قضاء برج بوعريريج

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج - مجانية - حسناوة - الحمادية - الرابطة - العش.
		رأس الوادي	رأس الوادي - عين تاغروت - برج الغدير - سيدى مبارك - أولاد ابراهيم - بئر قصد علي - تكستر - خليل - عين تسرة - تقاعيت - غيلاسسة - العنصر - بليمور.
		المنصورة	المنصورة - المهير - ثيبة النصر - بن داود - أولاد سيدى ابراهيم - حرازة - الياسير - القصور .
		برج زمورة	برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة.

### مجلس قضاء سعيدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة - دوي ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي العربي - يوب - حنات - سيدى عمرو - سيدى بو بكر - سيدى أحمد.
		الحسانة	الحسانة - المعمورة - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين - عين السلطان.

### مجلس قضاء البيض

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البيض	البيض	البيض	البيض - روقادصة - بريزينة - غسول - كراكدة - الشقيق.
		الأبيض سيدى الشيخ	الأبيض سيدى الشيخ - عين العراك - عرباوية - المهارة - البنود - شلاله - بوس מגون.
		بوقطب	بوقطب - الخير - توسمولين - الكاف الأحمر .
		بوعلام	بوعلام - سيدى طيفور - سيدى سليمان - سيدى عامر - ستين.

### مجلس قضاء النعامة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
النعامة	النعامة	النعامة	النعامة - عين بن خليل - عسلة.
		عين الصفراء	عين الصفراء - تيوت - سفيسفة - مغرار - جنين - بورزق.
		بشرية	بشرية - مكمن بن عمر - قصدير - البيوض.

### مجلس قضاء سكيكدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدانق - فنفيلة بوشطاطة - حمادي كرومة - رمضان جمال.
		القل	القل -بني زيد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الشرائع - قفواع - خنق مايون - الكركرة.
		عزابة	عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بکوش الاخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير.
		الحروش	الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدى مزعيش - مجاز الدشيش - بنى ولبان - عين بوزيان - بنى بشير - صالح بوالشعور.
		تمالوس	تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الوديان - الولجة بوالبلوط.

### مجلس قضاء سيدى بلعباس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس - تسالة - سيدى ابراهيم - أمرناس - سيدى لحسن - سيدى خالد - عين الثريد - سيدى يعقوب - عين قادة - سحالة ثاورة.
		تلاغ	تلاغ - مرحوم - تافسور - مولاي سليسن - الحسيبة - رأس الماء - سيدى شعيب - وادي تاوريزة - عين تندمين - الضایة - وادي السبع - تغالیمت - بئر الحمام - تاودمومت - رجم دموش - مرین - مزاورو.
		سفیزف	سفیزف - مصطفى بن ابراهيم - مقدرة - تلموني - تنیرة - مسید - عین البرد - عین عدان - زروالة - بو جبع البرج - بلعربي - سيدى حمادوش - وادي سقیون - بن عشيبة شلیة.
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	ابن بادیس	ابن بادیس - بوخنيفیس - سیدی علی بوسیدی - حاسی زهانة - طابیة - بدر الدين المقراني - لمطار - سیدی دحوالزایر - سیدی علی بن یوب - شتوان بلیلة - حاسی دحو.

### مجلس قضاء عين تموشنت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين تموشنت	عين تموشنت	عينين	عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - سيدى بن عدة - عقب الليل - شنوف.
		بني صاف	بني صاف - ولهاصة الغرابة - سيدى صافى - تادمایة - الأمير عبد القادر.
		العامرية	العامرية - بوزجار - حاسي الغلة - المساعد.
		حمام	حمام بوجر - عين الأربعاء - وادي الصباح - سيدى بومدين - الحساسنة - وادي برقش - تامزورة.
عين تموشنت	عين تموشنت	بوجر	المالح - تارقة - شعبية اللحم - أولاد كيحل - أولاد بوجمعة.
		المالح	

### مجلس قضاء عنابة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة - سرايدي.
		برحال	برحال - وادي العنْب - شطايبي - التريعت.
		الحجار	الحجار - البوني - سيدى عامر الشرفاء - العين الباردة - العلمة.

### مجلس قضاء الطارف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الطارف	الطارف	الطارف	الطارف - بوقوس - بو تلحة - بحيرة الطيور - الزيتونة.
		القالة	القالة - العيون - السوارخ - عين العسل - بريحان - رمل السوق.
		الذرعان	الذرعان - شهاني - شبايطه مختار - بن مهidi - عصفور - زريزر - البسباس - الشطر.
		بوجار	بوجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بنى صالح - الشافية.

### مجلس قضاة قالمة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قالمة	قالمة	قالمة	قالمة - هيليوبيليس - الفجوج - بو عاطي محمود - عين العربي - مجاز عمار - حمام دباغ - قلعة - بوسبيع - بن جراح -بني مزلين - بلخير - عين الحسسينية - بومهرة أحمد.
قالمة	وادي زناتي	وادي زناتي	وادي الزناتي - عين مخلوف - بوحمدان - الركينة - سلاوة عنونة - تاملوكة - رأس العقبة - برج صباط - عين رقادة.
بوشقوف	بوشقوف	بوشقوف	بوشقوف - بوحشانة - حمام النبايل - خزاره - نشامية - وادي الشحم - وادي فراغا - عين صندل - الدهواره - عين بن بيضاء - مجاز الصفاء - جباله الخميسي.

### مجلس قضاء سوق أهراس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس - الحانشة - لخضاره - المشروحة - أولاد مؤمن - أولاد ادريس - الحداده - عين الزانة.
سوق أهراس	سوق أهراس	سدراته	سدراته - أم العظائم - بئر بوحوش - مداوروش - سافل الويidan - الرقوبة - خميسة - وادي الكبريت - ترقالت - الزوابي - عين سلطان.
سوق أهراس	سوق أهراس	تاورة	تاورة - الزعورية - الدریعة - المراھنة - ويلان سیدي فرج - تيفاش.

### مجلس قضاء قسنطينة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة.
قسنطينة	قسنطينة	زيغود	زيغود يوسف - ديدوش مراد -بني حميدان.
قسنطينة	قسنطينة	الخروب	الخروب - عين عبيد - أولاد رحمون - عين سمارة الهرية.
قسنطينة	قسنطينة	حامة بوزيان	حامة بوزيان - بوجريو مسعود - ابن زياد.

## مجلس قضاء ميلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
مilla	Milla	Milla	مilla - سيدى مروان - عين التين - سيدى خليفة - وادى النجاء - قرارم قوقة - الزغاية - حمالة - الشيقارة - عميرة رأس - أحمد راشدى - ترعى بابنان - تسالا لمطاعي.
Milla	Milla	Frigioya	Frighioya - بوحاتم - تسادان حدادة - دراجي بوصلاح - مينار زرزة - العياضى برباس - يحيى بنى قشة - عين البيضاء حريش - الرواشد - تيرقت.
Milla	Milla	Shlufom el eid	شلغوم العيد - المشيرة - وادى العثمانية - تلاعمة - عين ملوك - وادى سقان بن يحيى عبد الرحمن - تاجنانت - أولاد خلوف.

## مجلس قضاء المدينة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المدية	المدية	madiyah	المدية - وزرة - سي المحجوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بوعشرة - وادى حربيل - تامزقيدة - دميات - ذراع السمار - حانشة بن شكاو.
المدية	المدية	al browachia	البرواقية - الزبيرية - أولاد دايد - الريبيعة.
المدية	المدية	Tablat	تابلات - العزيزية - عيساوية - مرغفة - مغراوة - الحوضان - القلب الكبير - ميهوب - سدراء.
البخاري	البخاري	Bukhari	بني سليمان - سوافي - جواب - سيدى ربىع - بوسكن - سيدى زهار - سيدى زيان - بئر بن عابد.
البخاري	البخاري	Qasr al bakhari	قصر البخاري - الشهبونية - أولاد عنتر - مجرد - أولاد هلال - عزيز - مقاتحة - أم الجليل - السائق - بوغزول - دراق بوعيش - بوغار.
العمرية	العمرية	Ein Bosif	عين بوسيف - أولاد معرف - ثلاثة دوائر - شلال العذراوة - الكاف الأخضر - سيدي دامد - تافروفت - شنيقل - عين القصیر - سغوان - العوينات.
العمرية	العمرية		العمرية - أولاد إبراهيم سيدى نعمان - خمس جوامع - بوشراحيل - بعطة.

## مجلس قضاء مستغانم

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم - مزغران - حاسى معمش - ستيدية - فرنقة - عين نويسي - الحسيان - بوقيرات - سيرات - السوافالية - صفصاف.
مستغانم	مستغانم	سيدي علي	سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدى الأخضر - تزقايت - أولاد مع الله.
مستغانم	مستغانم	عين تادلس	عين تادلس - صور - وادى الخير - سيدى بلعطار - خير الدين - عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدى الشريف - الطواهرية - منصورة عشعاشة - نكمارية - حضراء - أولاد بوجال.

## مجلس قضاء غليزان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غليزان	غليزان	غليزان	غليزان - يلل - سيدى سعادة - سيدى خطاب - بلعسل - بوزقزة - المطر - بن داود - عين الرحمة - وادى الجمعة - سيدى محمد بن عودة - القلعة.
		وادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدى عابد - جديوة - الحمرى - الحماننة - أولاد
		عمسي	سيدى ميهوب - الاحلاف - ورزان.
		موسى	عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الاحد - أولاد يعيش - الحاسى.
مازونة	مازونة	مازونة	مازونة - سيدى محمد بن علي - القطار - مدیونة - بنی زنتیس.
		زمورة	زمورة - بنی درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدى لزرق - وادى السلام.

## مجلس قضاء المسيلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة - المعاضيد - أولاد دراج - المطارفة - شلال - أولاد ماضي - الصوامع.
		بوسعادة	بوسعادة - أولاد سيدى ابراهيم - سيدى عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - لرزور - وادى الشعير - ولتام - بن زوح - مسيف - خيانة - المعاريف.
		سيدي عيسى	سيدي عيسى - عين الحجل - سيدى هجرس - بوطي السايج - بنى يلمان - خطوطى سد الجير.
		عين الملح	عين الملح - بئر الفضة - الهامل - عين فارس - سيدى احمد - أولاد عطية - مجلد - سليم - عين الريش - جبل مسعد.
		قرة	قرة - برهوم - عين خضراء - بلعابية - دهاهنة - أولاد عدي القبالة.
		حمام	حمام الصلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة.

## مجلس قضاء معسكر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر - عين فارس - تizi - القرط - المأمونية.

غريس- ماقضة- عين فكان- بنيان- قرجوم- عين فارس- مطمور- سيدي بوسعيد- ماوسة- وادي تاغية- عوف- غروس- فروحة.	غريس		
المحمدية- سيدي عبد المؤمن- فرافق- الغمرى- سجرارة- بوهنى- مقطع الدوز.	المحمدية		
سيق- رأس عين عميروش- الشرفاء- زهانة- القعدة- عكاز- العلانية.	سيق		
بوحنيفية- حسين- قطنة.	بوحنيفية		

### مجلس قضاء ورقلة

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
ورقلة- عين البيضاء- الرويسات- سيدى خويلد- حاسي بن عبد الله- نقوسة.	ورقلة	ورقلة	ورقلة
توقرت- الطيبات- النزلة- تيسبست- تماصين- المقارين- زاوية العابدية- سيدى سليمان- بليدة عامر- الحجيرة- العالية- بن ناصر- المنقر.	توقرت		
حاسي مسعود- البرمة.	حاسي مسعود		

### مجلس قضاء إيلizi

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
إيلizi.	إيلizi.	إيلizi	إيلizi
جانت- برج الحواس.	جانت		
ان أميناس- الدبداب- برج عمر ادريس.	ان أميناس		

### مجلس قضاء وهران

البلديات	المحاكم	الولاية	المجلس
وهران	وهران	وهران	وهران
أرزيو- بطيوة- مرسى الحاج- عين البيبة.	أرزيو		
السانية- سيدى الشحمى- الكرمة- مسر غين- بو تليليس.	السانية		
المرسى الكبير- عين الترك- العنصر- بوصفر- عين الكرمة.	المرسى الكبير		
وادي تليلات- طفراوي- بوفتيش- البراية- بن فريحة.	وادي تليلات		
قديل- حاسي مفسوخ- سيدى بن ييقى.	قديل		
بئر الجير- حاسي بونيف- حاسي بن عقبة.	بئر الجير		

**الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971،  
المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب،

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حامل الأختام،

- وبمقتضى الأمرين رقم 182-65 ورقم 53-70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

### **أحكام تمهدية**

**المادة الأولى : تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى.**

**المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة 3 : تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين لل العسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح.**

**يعني مصطلح " الشخص المتنقل " الشخص الموجود بأية صفة كانت، على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بدون فرق بينهما.**

## الكتاب الأول

### تنظيم جهات القضاء العسكرية و اختصاصها

#### الباب الأول

##### تنظيم جهات القضاء العسكري

###### القسم الأول

###### المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم

###### 1 – التنظيم

**المادة 4 :** تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة. ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية، إلى الناحية العسكرية الثالثة. كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة، إلى الناحية العسكرية الرابعة. وتعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها.

###### 2 – التشكيل

**المادة 5 :** تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء : رئيس وقاضيان مساعدان. ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية.

**المادة 6 :** يتم تعين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني. ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم ما لم تصدر تعينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى. وعندما تكون إحدى القضايا من النوع التي تطول المرافعات فيها، يجوز تكليف الأعضاء الاحتياطيين لحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء، محل الأعضاء الحاصل لهم عذر مشروع.

**المادة 7 :** عندما يكون المتهم جندياً أو ضابطاً صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف. وعندما يكون المتهم ضابطاً، يتعين أن يكون القاضيان المساعدين، ضابطين على الأقل من نفس رتبته. وتراعي في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الواقع المنسوبة إليه.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.

**المادة 8 :** يكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب.

**المادة 9 :** يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محكمة عسكرية.

وتعدل هذه القائمة كلما حصل تغيير، وتوضع في كتابة الضبط للمحاكم العسكرية.  
يدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم لشغل مهام  
القضاء ما عدا حالة المانع المقبول من طرف وزير الدفاع الوطني.  
وفي حالة حصول مانع لأحد القضاة، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحال، ضابطا من نفس الرتبة  
ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### 3 – الموظفون

**المادة 10 :** يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة، وكيل دولة عسكري واحد وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر  
تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبًا للضبط.  
ويجوز كذلك تعيين وكيل دولة عسكري مساعد.  
ويعين جميع أعضاء النيابة العسكرية وفقا لهذا التحديد وكذلك قضاة التحقيق، بموجب قرارات من وزير الدفاع  
الوطني.

يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة.  
وبصفته رئيس النيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة وبالنظام.  
ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب ضبط.  
ويتولى كتاب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات.  
ويكون الضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقدم والأعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبط.

**المادة 11 :** يحتفظ وزير الدفاع الوطني في جميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنيابة والموظفين المكلفين  
بخدمة القضاء العسكري.

**المادة 12 :** يجوز إلحاق العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح، ليمارسوا بصفتهم  
مساعدين، وظائف مستكبي الضبط أو محضرين.  
فيقوم هؤلاء بأعمال الجلسات.

#### 4 – حالة التعارض

**المادة 13 :** لا يجوز لأحد، تحت طائلة البطلان، أن يشارك في النظر بالدعوى، بصفته رئيساً أو قاضياً أو أن يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مرفوعة للقضاء العسكري، في الأحوال التالية:

- 1 – إذا كان صهراً أو قريباً للمتهم لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق،
- 2 – إذا كان شاكرياً أو مديلاً بشهادة، أو فيما يخص فقط الرئيس والقاضيين، إذا كان شارك رسمياً في التحقيق،
- 3 – إذا كان خصماً في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق أو من رفع القضية أمام المحكمة التي يكون عضواً فيها،
- 4 – إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة.

وإن الأصحاب والأقارب لغاية درجة خال أو عم وابن أخي أو ابن اخت، لا يمكنهم تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس محكمة عسكرية.

**المادة 14 :** كل رئيس محكمة أو قاض فيها، يرى أن وضعه ينافي مع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، ينبغي عليه أن يصرح بذلك إلى الجهة القضائية المدعوة للنظر في القضية، وتنتظر هذه الجهة بموجب قرار معمل إذا كان وضعه ينطبق على إحدى الحالات المذكورة أعلاه وإذا كان يتعين عليه بالنتيجة الامتناع من النظر فيها.

كما ينبغي في مثل هذه الحالة، على قاضي التحقيق العسكري، أن يرفع الأمر للمحكمة العسكرية.  
وتتبع هذه المحكمة فيما إذا كان يتعين عليه الامتناع من النظر في القضية.  
وتحال القضية في هذه الحالة إلى وكيل الدولة العسكري.

#### 5 – اليمين

**المادة 15 :** يؤدي القضاة العسكريون اليمين المنصوص عليها في المادة 427 من قانون الاجراءات المدنية بأمر من الرئيس، في بدء أول جلسة للمحكمة التي يدعون الحكم فيها.

**المادة 16 :** يؤدي نفس اليمين رؤساء المحاكم العسكرية والوكلاه العسكريون للدولة وقضاة التحقيق العسكري حين تقادهم وظائفهم.

**المادة 17 :** يؤدي كتاب الضبط ومستكتبو الضبط والمحضرون في نفس الأحوال، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية.

**المادة 18 :** يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

## القسم الثاني

### المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب

**المادة 19 :** تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب وإذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك.

**المادة 20 :** يحدد مقر المحاكم المقرر إحداثها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني. إن القضاة الملحقين بالمحاكم العسكرية الدائمة في وظائف تابعة للنيابة والتحقيق، والذين يدعون للقضاء في المحاكم المنشأة حديثاً تطبيقاً للفقرة السابقة، يعتبرون مجندين ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

**المادة 21 :** يمكن أن يدعى القضاة التابعون لسلك القضاء العسكري المخصص للاحتماط والمستنفرون وكتاب الضبط التابعون للاحتماط والمستنفرون وكذلك المماثلون لهم والمختصون بمصلحة القضاء العسكري والمحدد قانونهم الأساسي بموجب مرسوم صادر مشترك من وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني، لتكميل النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم.

**المادة 22 :** تطبق الأحكام الأخرى المقررة لسير وخدمة المحاكم العسكرية الدائمة وقت السلم، على المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب.

**المادة 23 :** يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حالة النفي العام، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

## الباب الثاني

### اختصاص المحاكم القضائية العسكرية

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

**المادة 24 :** لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية. ومع مراعاة القوانين الخاصة به، فإن اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2 و 3 و 4 من هذا الباب.

## الفصل الثاني

### الاختصاص في زمن السلم

**المادة 25 :** تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكرياً أم لا.

يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليين للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتکبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكرياً أو مماثلاً له.

وعلى كل، يحال الفاعل الأصلي العسكري والفاعل المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1 و 3 أعلاه، أمام محاكم القمع للقانون العام.

ويحال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، العسكريون التابعون لمختلف الرتب والأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون.(1)

**المادة 26 :** يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيادع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب.

**المادة 27 :** يعتبر أيضاً كعسكريين علاوة عن المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26، الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتقطعون عن المجددون والمغفون من الخدمة والمحالون على الاستيادع والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم لفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، ويسري ذلك أيضاً على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إدارياً إلى إحدى الوحدات.

---

(1) استدراك للفقرة الثالثة ( ج. ر 95 ص.1599).

بدلاً من : وتحتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة 218.

يقرأ : وتحتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة 248.

**المادة 28 : يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الدائمة :**

- 1 – الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت، ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية،
  - 2 – الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،
  - 3 – الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26 و 27،
- 4 – أفراد ملاحي القيادة،
- 5 – أسرى الحرب.

**المادة 29 : تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية ومؤقتة المستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت.**

**المادة 30 : إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها.**

وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم بدرجة متساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانيات المادية لذلك.

**المادة 31 : إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليماً بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة.**

### **الفصل الثالث**

#### **الاختصاص في زمن الحرب**

**المادة 32 : تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.**

**المادة 33 : فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين 30 و 31 من هذا القانون.**

## الفصل الرابع

### القواعد المشتركة

**المادة 34 :** عندما يحدد في هذا القانون أو ينص فيه على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش، ف تكون المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة لفاعل الأصلي أو المشترك في الجريمة ما عدا حالة الاستثناء الخاص.

**المادة 35 :** تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراف مهما كانت المحكمة الناظرة سابقاً في القضية.  
وإذا كان المتقاضي مقيماً خارج التراب الوطني، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له.

**المادة 36 :** عندما يكون المتقاضي معنقاً لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

**المادة 37 :** إذا طبقت أحكام المادة 35 أو المادة 36 عند صدور حكم بالإحالة، يأمر وزير الدفاع الوطني بنقل الاختصاص.  
وفي زمن الحرب، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام المحكمة العسكرية بناء على قرار معلل لوزير الدفاع الوطني إلى محكمة عسكرية أخرى، في الحالة التي تكون عليها، وعندما تستدعي الظروف ذلك.

**المادة 38 :** تستمر المحكمة التي يحال إليها متقاض كأن أحيل سابقاً إلى محكمة أخرى، في متابعة الإجراءات وفقاً للقواعد الضابطة لنظامها.  
ويبقى أمر الملاحقة صحيحاً وكذلك أعمال التحقيق والإجراءات المتممة سابقاً.  
أما السلطات والحقوق والامتيازات المخصصة للسلطة العسكرية التي أصدرت أمر الملاحقة، فإنها تؤول إلى السلطة العسكرية المختصة بالنسبة للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجدداً.(1)

---

(1) استدراك للفقرة الثالثة (ج. ر 95 ص. 1599)  
بدلاً من : أما الطعون والحقوق..... يقرأ : أما السلطات والحقوق.....

**المادة 39 :** تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنائيات والجناح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الادارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك :

- سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه.
  - أو إضرارا بمتلكات أي شخص طبيعي ذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري.
  - عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.
- وتعتبر جريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر.

**المادة 40 :** عندما يكون المروّوس ملائحاً كفاعل أصلي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 39، وتعذر البحث عن رؤسائه المسلمين كفاعلين آخرين متسببين، فيعتبر هؤلاء الآخرون كمُشتركون في الجريمة إذا هم قاموا أو تساهلو في أعمال مرؤوسهم الجنائية.

أما في زمن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتخاصمين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 25.

## **الكتاب الثاني**

### **الإجراءات الجزائية العسكرية**

**المادة 41 :** تكون الإجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، دون الإخلال بحقوق الدفاع.

ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

**الباب الأول**  
**الشرطـة القضـائـية العسكريـة وحق التـوقـيف**  
**والوـضـع تحت التـصـرـف والوـضـع تحت المـراـقبـة**  
**والـدـعـوى العمـومـية والمـلاـحـقـات**

**الفـصل الأول**  
**الـشـرـطـة القضـائـية العسكريـة**  
**الـقـسـم الأول**  
**الـسـلـطـات المـكـلـفة بالـشـرـطـة القضـائـية العسكريـة**

**المادة 42 :** كل ضابط في الشرطة القضائية العسكرية، وكل قائد وحدة، وكل سلطة مدنية أو عسكرية، يطلعون على وقوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية، يتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه.

**المادة 43 :** ينطـبـضـاطـ الشرـطـة القضـائـية العسكريـة التـحـقـيقـ فيـ الجـرـائم وجـمـعـ الأـدـلـةـ وـالـبـحـثـ عنـ الفـاعـلـينـ الأـصـلـيـينـ ماـ دـامـ لمـ يـفـتـحـ التـحـقـيقـ.  
وـعـنـدـماـ يـشـرـعـ فـيـ تـحـقـيقـ تـحـضـيرـيـ، فـإـنـهـ يـنـفـذـونـ تـقـويـضـاتـ قـضـاءـ التـحـقـيقـ وـيـحـيـلـونـهاـ حـسـبـ طـبـهـ.

**المادة 44 :** يـسـيرـ وكـيلـ الدـوـلـةـ العـسـكـرـيـ نـشـاطـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيةـ العـسـكـرـيـةـ تـحـتـ رـقـابـةـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الـوطـنـيـ.

**المادة 45 :** يـعـتـبـرـ ضـبـاطـ للـشـرـطـةـ القـضـائـيةـ العـسـكـرـيـةـ :  
1 – كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الاجراءات الجزائية،  
2 – كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصاً لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.  
إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلبياً وب مباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري، الذي يكون بدوره خاضعاً لسلطة وزير الدفاع الوطني.  
ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقاً لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.  
بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام. ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري.  
وتتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفر من يمثلها.

**المادة 46 :** يتمتع العسكريون التابعون للدرك، لأجل ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا، بالسلطات المخصصة في قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور. إن العسكريين غير المحلفين والذين يدعون للخدمة في الدرك، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت أمرهم ويطلعونهم على الجرائم التي يقفون عليها.

**المادة 47 :** إن قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصياً لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم. ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضباط تابع لأوامرهما، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة السابقة. ويمكنها أيضاً أن تطلب إلى أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليمياً القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أدناه.

**المادة 48 :** يجوز لوكالات الدولة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجرم المتلبس به والمرتكب بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق وفقاً لنص المادتين 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 64 من هذا القانون. (1)

## القسم الثاني

### ضباط الشرطة القضائية العسكرية

**المادة 49 :** يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرائم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التقويضات القضائية الموجهة إليهم. ويتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليمياً بدون تأخير، عن الجنايات والجناح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية. ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

---

(1) استدرال للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.(ج.ر. 95 ص. 1599)  
بدلاً من: 41 و 62 من قانون الاجراءات الجزائية..... يقرأ: 38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية.....

**المادة 50 :** يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائياً وإما بناءً على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناءً على تعليمات وكيل الدولة العسكري وإما بناءً على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47.

**المادة 51 :** يبادر ضباط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بالانتقال فوراً إلى مكان الجناية أو الجنحة عند إخباره بذلك أو بناءً على طلب رئيس المؤسسة. فيشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش الازمة والاحتجاز والاستطلاقات والتحريات الازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم. (1)

**المادة 52 :** يختص العسكريون في الدرك من يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها. ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها. كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناءً على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات، أو بناءً على طلب وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناءً على إنباء قضائية صريحة صادرة من قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم. ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المبينون في المادة 45 مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والأدلة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة.

**المادة 53 :** يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري أن يصدراً الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والاحتجاز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل.

**المادة 54 :** يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة بأحكام المواد من 49 إلى 53 وإلى 57 وإلى 64 من هذا القانون. كما تطبق أيضاً أحكام المادتين 42 و49 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

**المادة 55 :** تحال محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس بها والموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بدون تمهل ومع الوثائق والمستندات المرفقة بها، إلى وكيل الدولة العسكري المختص إقليمياً، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ثم ترسل نسخة من أوراق الإجراءات إلى كل من السلطات العسكرية المختصة.

---

(1) استدراك للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971. (ج. 95 ص. 1599) بدلًا من: الأحوال المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات الجزائية ..... يقرأ: الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.....

**المادة 56 :** إذا تبين لوكيل الدولة العسكري بأن إجراءات التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس به المرفوعة إليه تتعلق بجرائم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية، فيرسل الأوراق إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة ويضع الشخص الموقوف إذا لزم الأمر، تحت تصرفه. وإذا كان الجرم تابعاً للقضاء العسكري، فيقدر وكيل الدولة العسكري إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.

## الفصل الثاني

### حق التوقيف والوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة

#### القسم الأول

##### الحق في توقيف العسكريين ووضعهم تحت التصرف وتحت المراقبة

**المادة 57 :** في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء المسلمين، فإنه يجوز لكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائياً العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم. ويمكن وبالتالي وضع العسكريين الموقوفين على الشكل المذكور بسبب جرم متلبس به، في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام.

**المادة 58 :** ينبغي على الرؤساء المسلمين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به أو تنفيذ إنابة قضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين، الاحتفاظ بال العسكريين الموقوفين تحت تصرفهم أكثر من 3 أيام.

**المادة 59 :** يمكن مد المهلة المذكورة في المادتين 57 و 58 السابقتين بـ 48 ساعة بمحظوظ إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها طبقاً لأحكام المادة 60، العسكريون الموقوفون بالجرائم المتلبس به أو الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرائم.

وبالنسبة لل العسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بمحظوظ إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري.

**المادة 60 :** ينبغي سوق العسكريين الموقوفين بالجريمة المتتبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجريمة، لتقديمهم لوكيل الدولة العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاها، حلول آجال المهل المحددة في المواد 57 و 58 أو 59 بحسب الحالة. ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل. وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين في الفقرة السابقة، فإنه يجوز وضعهم في أحد الأماكن المذكورة في الفقرة 2 من المادة 57 أو في مكان خاص بالشرطة.

**المادة 61 :** تطبق الاجراءات المقررة في المادتين 52 و 53 من قانون الاجراءات الجزائية على الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة المنصوص عليهما في المادتين 57 و 59.

**المادة 62 :** تطبق أيضاً على العسكريين في زمن السلم، الاجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

### **القسم الثاني** **وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة**

**المادة 63 :** لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 والمادتين 65 و 141 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 45 من هذا القانون.

ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليمياً، وللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتها إلى كل من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

ويجب سوق الأشخاص الأجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجريمة في مهلة أقصاها حلول آجال المهل المنصوص عليهما في القانون، وتقديمهم إلى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المحالة عليه القضية.

**المادة 64 :** يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب طبقاً للقواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 والفقرة 2 من المادة 58 والفقرة 1 من المادة 59 والمادتين 60 و 62 عندما يرون أنه يجب الاحتفاظ بالأشخاص غير العسكريين المقدمين للمحاكم العسكرية، لضرورات التحقيق أو لتنفيذ إنابة قضائية.

### **القسم الثالث**

#### **الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة**

**المادة 65 :** كل عسكري في الدرك، له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني .  
وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المعللة له.

**المادة 66 :** يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

### **الفصل الثالث**

#### **الدعوى العمومية والملحقات**

**المادة 67 :** تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده.

**المادة 68 :** إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني .  
ويمكن أيضاً ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري .

**المادة 69 :** تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده.

**المادة 70 :** لا يبدأ سريان مفعول تقاضم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين .  
ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و 266 و 267، أو عندما يلجا العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هرباً من أداء واجباته العسكرية .

**المادة 71 :** عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى بأنه ينبغي إجراء الملحقات، فله أن يصدر أمراً بالملحقة بوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة .

**المادة 72 :** إن أمر الملاحة غير قابل للطعن فيه، وينبغي أن يتضمن الواقع التي يستند إليها، ووصف هذه الواقع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

**المادة 73 :** عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم العسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين، أو تدل القرائن بأن صفة الفاعلين يجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغمما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق المقدمة، فإنه يجوز إصدار أمر الملاحة ضد أشخاص مجهولي الإسم.

**المادة 74 :** بمجرد صدور أمر بالملحقة ضد شخص مسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية، يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق.

وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجناة أو المخالف، ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيئة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة. ويجوز في هذه الحالة لوكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين وبلغهم ما نسب إليهم من الأفعال، والنصوص المطبقة، ويعلّمهم عن إحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

وإذا لم يكن لهم مدافع مختار، يعين لهم مدافعا بصفة تلقائية. ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام. وعندما يصدر أمر الملاحة بالاستناد لأعباء جديدة عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة عن المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، فيتعين على وكيل الدولة العسكري أن يطلب من هذه المحكمة إذا اقتضى الأمر القيام بالتحقيق التحضيري.

## الباب الثاني

### قضاء التحقيق

#### الفصل الأول

##### الإحالة لقاضي التحقيق العسكري

**المادة 75 :** إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بأن القضية غير مهيئة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري.

**القسم الثاني**  
**امتيازات قاضي التحقيق العسكري**

**المادة 76 :** يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون. ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليمياً، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية. يخضع تنفيذ الإنابات القضائية لقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة وكذلك المواد من 58 إلى 60 و 64 و 65 من هذا القانون.

**المادة 77 :** يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

**القسم الثالث**  
**اختصاصات وكيل الدولة العسكري**  
**تجاه قاضي التحقيق العسكري**

**المادة 78 :** خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

**القسم الرابع**  
**المدافعون**

**المادة 79 :** ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوباً بمحامي، أن يعين له مدافعاً بصفة تلقائية، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق. ويسمح للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محامي، مع مراعاة أحكام المادة 18. ويحتفظ المتهم بحقه في تعين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أولياً أو المعين تلقائياً، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية.

**المادة 80 :** عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعاً، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويدرك ذلك في المحضر.

وفي حالة اختيار المدافع، يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم، وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى. وينظر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم.

#### القسم الخامس

##### الشهود

**المادة 81 :** يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره.

**المادة 82 :** مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، تحال أوراق التكليف بالحضور الخاصة بالشهود إلى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل، إذا كان الشهود مقيمين في بلد أجنبي وكان معينا فيه قنصل، أو ترسل مباشرة لهم في حالة عدم وجود قنصل.

#### القسم السادس

##### الخبرة

**المادة 83 :** تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة. وإن القضاة المدعوين لإجراء الخبرة يمكنهم أيضا أن يختاروا بكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

#### القسم السابع

##### أوامر القضاء

**المادة 84 :** تبلغ أوامر الإحضار والتوفيق في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية من هذه الناحية.

وعلاوة على ذلك، يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوفيق والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

تنفذ أوامر الإحضار والتوفيق والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون.

## القسم الثامن

### استرداد الأشياء المحجوزة

**المادة 85 :** يمكن إحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، إلى المحكمة العسكرية ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية.

## القسم التاسع

### توسيع الملاحقات وتشديدها

**المادة 86 :** إن قاضي التحقيق العسكري له السلطة باتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العسكري، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد.

وفي حالة عدم الاتفاق بين قاضي التحقيق وكيل الدولة العسكري، يتعين على هذا الأخير، أن يرفع الأمر بموجب عريضة إلى المحكمة العسكرية لتنظر فيها في أقرب جلسة لها.

## القسم العاشر

### بطلان التحقيق

**المادة 87 :** ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية والفرقة 1 من المادة 79 والفرقة 2 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

وإن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

**المادة 88 :** إذا ثبتت لقاضي التحقيق العسكري، أن إجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بقصد إبطال هذا الإجراء بعدأخذ رأي وكيل الدولة العسكري.

كما أن لوكيل الدولة العسكري أن يقوم بمثل هذا التصرف، فيطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى المحكمة العسكرية ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء.

ويجري إخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري أو وكيل الدولة العسكري، بحسب الحالة.

وتفحص المحكمة العسكرية صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان وإذا اقتضى الحال، الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له.

**المادة 89 :** يترتب البطلان كذلك، بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87، في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولا سيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع.

وتثبت المحكمة العسكرية فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مده على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية.

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدة فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً.

وتنظر المحكمة العسكرية في القضايا المرفوعة إليها وفقاً لـ مـا في المادة 88.

**المادة 90 :** تحسب أوراق الاجراءات المبطلة من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية. ويحظر الرجوع إليها لاستبطاع عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة والملحقات أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين.

**المادة 91 :** تختص المحاكم العسكرية بالتحقيق في البطلان المشار إليه في المادة 87 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 95.

إذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوباً بمثل ذلك البطلان فتحيل المحكمة العسكرية أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لتمكنه من رفعها مجدداً إلى قاضي التحقيق العسكري.

ويجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة، وينبغي تقديم هذا التنازل إلى المحكمة التي تفصل في القضية قبل كل دفاع في الموضوع وفقاً لنص المادة 150 من هذا القانون.

## القسم الحادي عشر

### أوامر قاضي التحقيق العسكري

**المادة 92 :** يقوم قاضي التحقيق العسكري بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق، بإرسال الملف لوكيل الدولة العسكري، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إليه خلال ثمانية أيام.

**المادة 93 :** إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، أصدر أمراً بإحالته أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة.

ويستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر التوقيف أو الإيداع في السجن الصادر ضد المتهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة.

غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة، يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ أمر الإحالـة.

وتبقى أعمال الملاحقة والتحقيق والإجراءات السابقة صحيحة ولا ينبعي تجديدها.

**المادة 94 :** إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جنحة أو جنحة أو مخالفة، أو لم يمكن التعرف على المتهم، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده، أصدر القاضي المذكور أمراً بعدم الملاحقة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوساً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ويمكن إصدار الأوامر بمنع المحاكمة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق.

ويبلغ الأمر فوراً من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى وكيل الدولة العسكري الذي ينفذها حالاً ويتولى بنفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها.

ويعود لهذا الأخير حق إصدار الأمر عند اللزوم، باستثناف الملاحقات بناءً على أدلة جديدة وفقاً للتحديد الوارد في المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية.

**المادة 95 :** إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام هذه المحكمة، وإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم.

**المادة 96 :** تخضع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة.

ويبلغ المتهم من قبل وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه استثنائها بمقتضى أحكام المادة 97، تتبع للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 وما يليها.

وفي زمن الحرب يمكن أن يجري تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر، بموجب رسالة أو بآية وسيلة أخرى.

## القسم الثاني عشر

### استثناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

**المادة 97 :** يمكن وكيل الدولة العسكري في جميع الأحوال، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

ويمكن للمتهم أن يستأنف الأوامر التي يقرر فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 143 والفقرة 2 من المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 85 و105 من هذا القانون.

**المادة 98 :** يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي :

- من قبل وكيل الدولة العسكري، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية،

- ومن المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر ،  
- ومن المتهم المعقول، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 والذي يسلم  
لقاء ذلك إيصالاً يثبت فيه استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ وال الساعة. وتحال هذه الرسالة فوراً إلى كتابة  
ضبط المحكمة.

ويمسّك في كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية  
والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة وكذلك لطلبات الطعن بالنقض .

**المادة 99 :** يجب أن يقدم الاستئناف في مهلة الـ 24 ساعة، التي تسري بحق :

- وكيل الدولة العسكري، ابتداء من يوم تبليغ الأمر،
  - المتهم المفرج عنه إذا كان عسكرياً، ابتداء من تبليغه شخصياً أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متخاص آخر، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية،
  - المتهم المعقول، ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون.
- ويجب أن يحاط المتهم علماً بمدة مهلة الاستئناف وبذاتها.

**المادة 100 :** يستمر في توقيف المتهم في حالة استئناف النيابة العامة، لحين البت في الاستئناف، وفي جميع الأحوال لغاية انقضاء مهلة استئناف وكيل الدولة العسكري، ما لم يقرر هذا الأخير الإفراج عنه فوراً.

**المادة 101 :** يسلم أو يحال ملف التحقيق أو نسخته المعدة طبقاً للمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، مصحوباً برأي وكيل الدولة العسكري، إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي تنظر فيه في أقرب جلسة لها.

## الفصل الثاني

### الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت

**المادة 102 :** سواء كان التدبير مقرراً بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق الضنين أو المتهم أو المحكوم عليه إما إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالعسكريين أو إلى سجن عسكري، وإذا لم يمكن، فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

**المادة 103 :** تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المواد 93 و 105 و 108 و 121.

**المادة 104 :** يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية من تلقاء نفسه، عندما لا يكون ذلك بحكم القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثل في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، وبإخبار القاضي القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته.

كما يحق لوكيل الدولة العسكري أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبيت قاضي التحقيق في هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات.

**المادة 105 :** يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من قاضي التحقيق العسكري الإفراج المؤقت، في أية حالة تكون عليها الدعوى وضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 104.

وينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يرسلوا فوراً الملف إلى وكيل الدولة العسكري لبيان طلباته خلال خمسة أيام من إرسال الملف.

كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكري أن يبيت في الطلب بأمر خاص معلم في مدة عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري.

وإذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة بالفقرة 3، جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارها فيه، بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة والمقدمة من وكيل الدولة العسكري، في ظرف خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائياً عن المتهم، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الدولة العسكري الحق في رفع الطلب إلى المحكمة العسكرية ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت من المتهم أو من المدافع عنه، في جميع الأحوال، إلا بعد انتهاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق.

ولا يخضع الإفراج المؤقت، على أي حال، للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن.

**المادة 106 :** ينط بوكيل الدولة العسكري تنفيذ أمر الإفراج المؤقت، وعلاوة على ذلك، فإنه يعلم به السلطة العسكرية المعنية

**المادة 107 :** إذا تخلف المتهم المتروك حراً أو المفرج عنه مؤقتاً، عن الحضور رغم تكليفه بذلك، أو إذا اقتضت ظروف جديدة وخطيرة اعتقاله، فلقاضي التحقيق العسكري، بعد استطلاع رأي وكيل الدولة العسكري، أن يصدر أمراً جديداً بإيداعه السجن.

**المادة 108 :** يقدم الاستئناف ويفصل فيه ضمن الشروط المعينة في القسم الثاني عشر من الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب.

ويستمر توقيف المتهم لغاية الفصل في الاستئناف، وفي جميع الأحوال، لغاية انتهاء مهلة الاستئناف.

**المادة 109 :** إذا منحت المحكمة العسكرية الإفراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكري، فيجوز لها هذا الأخير، إذا طرأت اتهام جديدة وخطيرة بحق المتهم وكان هذا الأخير يستطيع الهرب أو الإفلات بأسرع وقت من يد العدالة، أن يصدر أمر توقيف جديد، وينبغي عليه إذ ذاك أن يعرض هذا الأمر فوراً على المحكمة العسكرية للبت فيه.

**المادة 110 :** عندما ترفض المحكمة العسكرية طلباً بالإفراج المؤقت، فلا يجوز للمتهم، قبل انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ هذا القرار، أن يقدم استئنافاً جديداً ضد قرار قاضي التحقيق العسكري في هذا الموضوع.

**المادة 111 :** يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمراً بالتوقيف ضد المتهم المفرج عنه مؤقتاً، إذا كان قرار الإحالة أو النقل المباشر لم يمكن تبليغه لشخصه أو إذا تخلف المعنى عن المثول في أحد الإجراءات.

**المادة 112 :** يجوز طلب الإفراج المؤقت من رئيس الجهة العسكرية المختصة، ابتداءً من اختتام التحقيق التحضيري لغاية انتهاء المحاكمة.

بيد أن المحكمة عندما تتعقد للاطلاع على القضية، تكون وحدها مختصة للنظر في الإفراج المؤقت. وتكون القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

**المادة 113 :** يكون قضاء التحقيق أو قضاء الحكم الذي يفرج عن متهم من جنسية أجنبية أو يقرر بالإفراج المؤقت عنه أو عن ضئيل أو مشتكي عليه، هو وحده المختص بتحديد محل إقامة له ويحضر عليه الابتعاد عنه إلا بإذن قبل صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائي، تحت طائلة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفضلاً عن ذلك يقرر وجوب سحب جواز السفر مؤقتاً.

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم الأذون المؤقتة بالنقل داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتناء. ويجرى إخبار قضاء التحقيق بذلك.

ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### الفصل الثالث

#### المحكمة العسكرية المنعقدة ب الهيئة

#### غرفة الاتهام

**المادة 114 :** إن المحكمة العسكرية المنعقدة ب الهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هذا القانون بالاستئنافات والعرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري، وعلى كل لغاية افتتاح المرافعات أمام قضاء الحكم.

**المادة 115 :** يقوم وكيل الدولة العسكري أو وكيل الدولة العسكري المساعد إن وجد، بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية.

**المادة 116 :** تجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

**المادة 117 :** يتولى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية، فتبت هذه الجهة القضائية فيها وفقا لأوضاع كل من الأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و88 و90 و101 و105 و108 و122 من هذا القانون.

وفي زمن الحرب والأحوال المنصوص عليها في المواد 86 و101 و105 و122 ينقص من المهل ثلاثة دون أن تقل عن 5 أيام، إلا إذا صدر أمر بتحقيق إضافي.

**المادة 118 :** يبلغ وكيل الدولة العسكري كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات وكيل الدولة العسكري، في كتابة الضبط، ويكون وبالتالي تحت تصرف المدافعين عن المتهمين.

ويسمح للدفاع والمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا عنها، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع.

**المادة 119 :** تفصل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، في غرفة المشورة، وتتداول بغير حضور وكيل الدولة العسكري والمتهم والمدافع عنه وكاتب الضبط والمتترجم.

**المادة 120 :** يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، أن تأمر بكل تحقيق تراه لازما، فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، الرئيس أو قاضي مساعد أو قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض.

ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت، أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي، يأمر رئيس المحكمة بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط، ويبادر وكيل الدولة العسكري بإعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الإيداع.

وعندما يقع استئناف على أمر غير الأمر الخاص بتنازع اختصاص القضاء، فلقاضي التحقيق العسكري أن يتابع تحقيقه في القضية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

**المادة 121 :** عندما تنظر المحكمة العسكرية في عريضة، طبقاً للمادة 105، أو تلقيها ضمن شروط المادة 108، فعليها إما أن تؤكّد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتاً.

وإذا رفعت لديها القضية بناء على استئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أقصر الآجال وخلال 15 يوماً على الأكثر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97، إلا إذا صدر أمر بالتحقيقات الخاصة بالطلب أو إذا طرأت ظروف غير متوقعة ولا يمكن تذليلها وحالات دون الفصل في القضية ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه المادة. ويمكنها أن تثبت الأمر أو تلغيه وأن تأمر بالإفراج أو الاستمرار في التوفيق أو أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بالتوقيف.

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالإفراج المؤقت، عندما تنظر في القضية بناء على استئناف أمر خاص بتنازع اختصاص القضاء أو تطبيقاً للمادة 125.

**المادة 122 :** إن المحكمة العسكرية الناظرة تلقيها في القضية طبقاً للفقرة 2 من المادة 86 تقدر بالنسبة لحالة القضية أو بعد التحقيق الإضافي، إذا كان ينبغي أم لا، إصدار الأمر باللاحقات ضد المتهمين الذين حققت هويتهم أو ضد مرتكبي الأفعال الآخرين أو الشركاء في الأفعال الواردة في أمر الملاحقات أو الأخذ بأفعال تحت وصف تنطبق عليه العقوبة الأشد.

**المادة 123 :** عندما تصدر المحكمة العسكرية، حكماً بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري في أي موضوع آخر مما ذكر في المادة 122، فيمكنها أن تقرر ما يلي :

- إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق،
- وإما إحالة القضية إلى قضاء الحكم، بعد أن تكون قد أجرت تحقيقاً إضافياً أم لا.

وفي هاتين الحالتين يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك.

وعندما تأمر المحكمة العسكرية المنعقدة ب الهيئة غرفة الاتهام بإحالة القضية، فينبغي أن يتضمن هذا الأمر، تحت طائلة البطلان، بيان الواقع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم.

فيما كان الفعل يكون مخالفة، أفرج عن المتهم.

**المادة 124 :** إذا رأت المحكمة العسكرية المنعقدة ب الهيئة غرفة الاتهام، أن الواقع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً، أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم، فتصدر ب عدم وجوب الملاحة.

ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطياً وتفصل المحكمة في رد الأشياء المحجوزة.

وتبقى هذه المحكمة مختصة بالفصل في هذا الرد بعد صدور حكمها بمنع المحاكمة. أما إذا ألغيت المحكمة فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي تكلف بالفصل في هذا الرد.

**المادة 125 :** عندما تصدر المحكمة العسكرية حكما بمنع المحاكمة، فلوزير الدفاع الوطني عند الاقضاء أو وكيل الدولة العسكري، أن يأمر بتجديد إجراءات الملاحقة استنادا لأدلة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 71 وما يليها.

وبمجرد رفع القضية أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام طبقا للفقرة 7 من المادة 74، يجوز لرئيس هذه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن أو التوفيق لغاية انعقاد هذه المحكمة.

وتباشر المحكمة العسكرية إجراءات التحقيق التحضيري وتنصل في كل طلب بالإفراج المؤقت وفقا لأحكام هذا الفصل وطبقا للنصوص المتعلقة بالتحقيق التحضيري.  
ويمكنها أن تصدر أي قرار بالملائحة وأن تأمر بالإحالة، فيما يتعلق بجميع القضايا، أمام قضاء الحكم.  
وفيما يتعلق بالإجراء المتبوع بموجب هذه المادة، فإن سلطات وكيل الدولة العسكري تبقى نفس السلطات المنصوص عليها في المادة 78.

**المادة 126 :** إن أمر قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه بالاستئناف، ينتج أثره الكامل إن أكدته المحكمة العسكرية.

**المادة 127 :** يوقع الرئيس وكاتب الضبط على أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، وتذكر فيها أسماء القضاة وإيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة.  
ويجري على الفور إطلاع وكيل الدولة العسكري عليها ليقوم بتنفيذها. كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه فورا من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بالنقض وإنما يمكن أن يتحقق في صحتها بمناسبة الطعن في الأساس، بيد أن الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الدولة العسكري ضمن الشروط المحددة في المادة 180 وما يليها.  
ويلحق بالدعوى كل تصريح آخر مدللي به في كتابة الضبط متعلق بطريق الطعن ضد حكم المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، دون موجب للبت في أمر قبوله.  
ويعاد الملف أو يحال بدون إبطاء إلى وكيل الدولة العسكري أو إلى قاضي التحقيق العسكري.

### الباب الثالث

#### الإجراءات أمام قضاء الحكم

##### الفصل الأول

###### الإجراءات السابقة للجلسة

**المادة 128 :** يكلف وكيل الدولة العسكري بملائحة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري.

فيبلغهم فورا حكم المثول المباشر ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا بانعقاد هذه الأخيرة، فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة لانعقاد إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه، في اليوم وال الساعة من قبل الرئيس.  
ويخطر وكيل الدولة العسكري القضاة المساعدين أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر المعينين طبقا لهذا القانون، والمكلفين بتشكيل المحكمة.

**المادة 129:** إذا ثبّت رئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ انتهاء التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة.  
ويتوالى هذه الاجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، إما الرئيس وإما أحد القضاة المساعدين الذي ينتبه لهذا الغرض.  
وتودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى.  
ونوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم، اللذين يجري إخبارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط.  
ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

**المادة 130 :** إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع، أن يأمر بضمها جميعا.  
وكذلك الشأن، إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

**المادة 131 :** يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا الكتاب.  
ويجري التبليغ بالحضور للشهداء والخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم، طبقا للأحكام نفسها.  
ويقوم المتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكري على أسماء وعناوين الشهداء الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة.  
ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهداء الذين تخلف وكيل الدولة العسكري عن الأمر بتكريفهم بالحضور.  
وفي زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

**المادة 132 :** يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه، كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها.

## الفصل الثاني

### إجراءات الجلسة والمرافعات

#### القسم الأول

##### أحكام عامة

**المادة 133 :** تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

**المادة 134 :** تتعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس.

وفي زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمام القضاء العسكري، مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه.

**المادة 135 :** يجوز للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، ولا يطبق هذا المنع على الحكم في الموضوع، وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من 3.600 إلى 18.000 دج .  
وتجري الملاحقة طبقا لأحكام قانون الصحافة.

#### القسم الثاني

##### سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة

**المادة 136 :** إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفون الرأس احتراماً ولذارمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردتهم. وإذا عصوا أوامرها، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في أحد الأماكن المذكورة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة.  
ويدرج أمر الرئيس في المحضر، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الأمر.

**المادة 137 :** إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

**المادة 138:** كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، بالألفاظ أو الإشارات، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 310 و 313 من هذا القانون.

**المادة 139 :** عندما ترتكب جنایات أو جنح من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137 و 138، في مكان انعقاد الجلسات، فإن الرئيس يحرر محضراً بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أمام السلطة المختصة.

### القسم الثالث

#### حضور المتهم

**المادة 140 :** يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر هذا الأخير مطلقاً من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المدافع عنه.

وإذا لم يحضر المدافع المختار عنه، عين الرئيس مدافعاً عنه بصفة تلقائية.  
ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته. فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

**المادة 141:** ينبغي للمتهم المبلغ شخصياً عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذراً صحيحاً قبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

**المادة 142 :** إذا رفض المعتقل الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذاراً بلزم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويوضع هذا العون محضراً بتتبليغ الإنذار وتلاؤه هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس، بعد تلاؤه المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المراقبة رغم تخلف المتهم.

**المادة 143 :** يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المراقبات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة. ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

ويستمر في إجراءات المراقبات والحكم كما لو كان المتهم حاضراً.

**المادة 144 :** يحرر محضر بالمراقبات الجارية بغير حضور المتهم، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 143 و 142.

ويتلو كاتب الضبط على المتهم عقب كل جلسة، المحضر الموضوع عن هذه المرافعات، ويستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات وكيل الدولة العسكري وعن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية.

**المادة 145 :** يتلو كاتب الضبط في الأحوال المنصوص عليها في المواد 137 و138 و142 و143، على المحكوم عليه نص الحكم الصادر، ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالنقض، ضمن المهلة المحددة في المادة 181 ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطلان.

#### القسم الرابع

##### تقديم البيانات ومناقشتها

**المادة 146 :** يوغرز الرئيس لكاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب المتهم. ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة إلا الشهود المبلغ اسمهم من قبل وكيل الدولة العسكري للمتهم ومن هذا الأخير للنيابة العامة طبقاً لأحدى المادتين 192 أو 193، دون الإخلال بالحق المنحون للرئيس بموجب المادة 152. ويجوز وبالتالي، لوكيل الدولة العسكري والمتهم، أن يعارضا في الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما، أو لم يعين بوضوح في التبليغ. وتثبت المحكمة حالاً في هذه المعارضة.

ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات الالزامية لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أدائهم الشهادة.

**المادة 147 :** يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة الحكم بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمها مباشرة أمامها، والأوراق التي يرى من الضروري إطلاع المحكمة عليها. وينذرك المتهم بالجريمة التي يلاحق من أجلها وينبهه بأن القانون يبيح له كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.

**المادة 148 : إذا تخلف أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة :**

- أما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان محل لذلك، فيما إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة،
- وأما تطبيق أحكام المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية. بيد أن التكليف بالحضور للمحكمة يبقى خاضعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 128، وفي حالة الحكم على الشاهد المختلف، يبقى طريق المعارضة فيه جائزًا له أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، أو في حالة إلغاء هذه، أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني.

وفي زمن الحرب، تقتصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور.

**المادة 149 :** يؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية، مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.

**القسم الخامس**  
**الدفوع وأنواع البطلان**  
**والطلبات العارضة**

**المادة 150 :** يختص قضاء الحكم بتقدير المخالفات الشكلية التي كانت نتیجتها الحيلولة دون إظهار الحقيقة أو الإضرار جوهرياً بحقوق الدفاع.

وتنتظر المحكمة في الدفع المدنى بها في الجلسة عن طريق المذكرات، قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسباً.  
إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة. وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

**المادة 151 :** تصدر الأحكام المشار إليها في المادة السابقة بأغلبية الأصوات وفقاً لمنطق المادة 165، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.  
 وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام، يضم للدعوى ولا تنظر فيه المحكمة.

**القسم السادس**  
**سلطة الرئيس التقديرية**

**المادة 152 :** يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة.  
وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، حتى بواسطة أوامر الإحضار.  
وإذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذا كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود.  
ولا يؤدي الشهود المدعون على الشكل المذكور اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

**المادة 153 :** يجوز للرئيس في جميع الأحوال التي يكون فيها وحده مختصاً للبت في دفع أو طلب عارض، أن يرفع الأمر للمحكمة لتبت فيه بحكم إذا رأى ذلك مناسباً.

## القسم السابع

### سير المرافعات

**المادة 154 :** يشرع الرئيس في استطاق المتهم ويتلقي شهادات الشهود.

ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات وكيل الدولة العسكري ودفاع المتهم والمدافع عنه. ولو كيل الدولة العسكري أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم والمدافع عنه.

ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه.

**المادة 155 :** إذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجري مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين. فيدعى للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، القضاة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الدولة العسكري وكاتب الصبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين.

فيكلف المتهمين والشهود غير المستطعفين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمتول أمامها دون تبليغ جديد بالحضور، في اليوم والساعة المحددين. وإذا كان شاهد متغريا، جاز للمحكمة تطبيق أحكام المادة 148.

**المادة 156 :** لا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها. ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين، ولكي يمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود.

ويجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

ويجوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم، أن تأمر، متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه طبقا لأحكام المادة 129.

**المادة 157 :** إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة. وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي :

- الإنذار،
- التوبیخ،
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات،
- الشطب من جدول المحامين.

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا أبدت النيابة العامة طلباتها في الدعوى التأديبية بغياب المدافع، فتؤجل الدعوى بحكم القانون أمام نفس المحكمة، ولأول جلسة تعقد غداً ذلك اليوم، دون حاجة لإجراءات أخرى.

وكل حكم يصدر تطبيقاً لهذه المادة يكون نافذاً بمجرد إصداره بقطع النظر عن ممارسة طرق الطعن.  
وإذا وجب خروج المحامي المختار أولياً، من الجلسة، جاز للمتهم اختيار مدافع جديد عنه، وإن اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، مدافعاً آخر، ويجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف.

### القسم الثامن

#### قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة

**المادة 158:** يفرر الرئيس إغلاق باب المرافعات.

ويتلئ الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها.

**المادة 159 :** يطرح كل سؤال على الوجه التالي :

1- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

2- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

3- وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعدم بموجب أحكام القانون؟

**المادة 160 :** يجوز للرئيس أيضاً أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلاً معاقباً عليه بعقوبة أخرى، وإما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكنه يجب عليه في هذه الحالة، أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إغلاق باب المرافعات، ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بمحاظاتهم في الوقت اللازم.

**المادة 161 :** إذا تبين من خلال المرافعات وجود ظرف أو ظروف مشددة غير مذكورة في حكم الإحالة، جاز للرئيس أن يطرح سؤالاً واحداً أو عدة أسئلة خاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 160.

**المادة 162 :** يجري مثل ما سبق في الإحالة بالنسبة للمثول المباشر، ولكن إذا كشفت المرافعات بأن الأفعال الملاحقة تقضي في زمن السلم وصفاً جانبياً يستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، تأجيل القضية لتطبيق أحكام المادة 75 وما يليها.

**المادة 163 :** وإذا طرأ نزاع عارض بشأن الأسئلة، فتبت المحكمة فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 151.

**المادة 164 :** يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة.  
وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، أو يأمر الرئيس، في حال عدم توفر غرفة للمداولات بإخلاه  
القاعة من الحاضرين.  
ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم، فيتداولون  
ويصوتون من غير حضور وكيل الدولة العسكري والدفاع وكاتب الضبط.  
وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم، ولا يمكنهم تلقي أية ورقة غير مبلغة للدفاع والنيابة العامة.

### الفصل الثالث

#### الحكم

##### القسم الأول

##### المداولة

**المادة 165 :** يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون.  
ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإجابة بكلمة نعم أم لا.

**المادة 166 :** إذا اعتبر المتهم مذنبا، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة.  
ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.  
ويبدعى كل قاض للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.  
وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول  
المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.

**المادة 167 :** يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنایات أو جنح.  
وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف  
وليس العقوبة المقررة أوليا.

##### القسم الثاني

##### حكم المحكمة

**المادة 168 :** تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق أن أخلت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة  
من جديد.  
ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتنلو أمام الحرس المسلح الأجرية المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو  
بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173.

**المادة 169:** يضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني وذلك في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب.

ويؤمر في الحكم علاوة على ذلك، في الأحوال المنصوص عليها بالقانون، بمصادر الأشياء المحجوزة، وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة، إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها. وإذا لم يحكم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، في حكم الإدانة فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. وإذا ألغيت هذه الأخيرة، فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي يطلب إليها أن تبت في الطلب.

**المادة 170 :** لا يجوز إعادة أخذ أي شخص قضي ببراءته، أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف.

**المادة 171 :** إذا اعتبر المتهم مذنباً، تضمن الحكم الإدانة، والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر.

**المادة 172 :** إذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن.

**المادة 173 :** إذا ثبّت من الأوراق المقدمة أو من الشهادات المدلّى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك. ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الواقع المعرفة إليها وتوجّل القضية إلى جلسة تالية أو أن تحيل المحكوم عليه بعد إصدار الحكم، مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد باللاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإضافة للمحكمة المختصة.

وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسلیم العسكري المقرر براءته أو المعفى من العقاب، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

**المادة 174 :** بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبع على المحكوم عليه، إذا لزم الأمر، بأن من حقه أن يطعن في الحكم بالنقض ويذكر له مهلة الطعن.

وإذا تقرّر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ، فينبع على الرئيس أن ينبعه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية،

وعند اللزوم كذلك، بأن عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات.

ويذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الاجراءات السابقة.

**المادة 175 :** لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 136 و 139 و 144 و 173 من هذا القانون.

### القسم الثالث

#### تحرير الحكم ومحفظاته

**المادة 176 :** الحكم في الموضوع لا يسبب بتنا.

وهو يتضمن قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة.

ويشتمل، تحت طائلة البطلان، على ما يلي :

1 – اسم المحكمة التي أصدرت الحكم،

2 – تاريخ إصدار الحكم،

3 – أسماء القضاة وصفاتهم، وأسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين، ثم أسماء القضاة الاحتياطيين، إن وجدوا،

4 – اسم ولقب المتهم وعمره ونسبة ومهنته، وموطنه،

5 – الجنيات والجناح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية،

6 – اسم المدافع عنه،

7 – أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، و عند اللزوم، دواعي عدم أدائهما من أحدهم،

8 – الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الدولة العسكري،

9 – الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة طبقا للمادتين 165 و 166 من هذا القانون،

10 – منح أو رفض الظروف المخففة، بأغلبية الأصوات،

11 – العقوبات المحكوم بها، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، و عند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة،

12 – المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصها،

13 – إيقاف تنفيذ العقوبة إذ أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها،

14 – علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها،

15 – تلاوة الحكم علينا من قبل الرئيس.

ولا تذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود.

**المادة 177 :** يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط، ويصدقان عند اللزوم، على الشطب والإحالـة.

**المادة 178 :** لا يمكن إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها. إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى بموجب قرار هذا الأخير. كما يجوز تسلیم نسخ أو خلاصات عن الحكم.

**المادة 179 :** تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها. كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائباً، ويجب أن تعتبر المرافعات حضورية، فإذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقاً، بعد أن سبق له الحضور، تجرى المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضراً، مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عند الاقضـاء.

#### الباب الرابع

##### طرق الطعن غير العادية

###### الفصل الأول

###### الطعن بالنقض

**المادة 180 :** يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى، في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

**المادة 181 :** يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضورياً أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من إطلاعه عليه. كما يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر، وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم. وفي زمن الحرب تقتصر هذه المهلة إلى يوم كامل.

**المادة 182 :** يجوز أيضاً لوكيل الدولة العسكري أن يطعن بالنقض ضد :

- 1 – أحكام البراءة،
- 2 – الأحكام القاضية بمنع المحاكمة،
- 3 – الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

ولا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم، إلا في الحالة الأولى، عندما يكون الحكم قد أغفل الفصل في أحد عناصر الاتهام، أو في الحالة الثانية، إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية.

**المادة 183 :** يرفع الطعن بتصرิح يقام لكتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويجب توقيع التصرิح من كاتب الضبط وطالب الطعن بنفسه أو المدافع عن المحكوم عليه والمزود بتوكيل خاص. وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من كاتب الضبط. وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع أو يجهل التوقيع، أشار كاتب الضبط إلى ذلك. ويقيد التصرิح بالطعن في السجل المخصص لذلك طبقاً للمادة 98 من هذا القانون.

**المادة 184 :** إذا كان المحكوم عليه معتقلًا، يمكنه كذلك أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل فيها، عن رغبته في الطعن، بموجب رسالة يوجهها إليها. وتسلمه هذه السلطة إيصالاً، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعنى وتبين فيها تاريخ التسليم.

ثم يحال الطلب فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجل بعده في السجل المنصوص عليه في المادة 98 ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

**المادة 185 :** يعفى طالب النقض من إيداع الرسم القضائي.

**المادة 186 :** إذا أبطل المجلس الأعلى الحكم لعدم الاختصاص، فإنه يقضي بإحاله القضية إلى المحكمة المختصة ويعينها. وإذا أبطل الحكم لأي سبب آخر، فيحيل القضية إلى محكمة عسكرية، لم يسبق لها أن نظرت فيها ما لم يكن الإبطال مقرراً، إما لأن الواقعه لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وإما لأن الواقعه مشتملة بالتقادم أو العفو، ولم يبق بتنا ما يمكن أن يحكم فيه.

**المادة 187 :** إذا صدر الإبطال لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية، يعاد السير في الدعوى وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

فتبث المحكمة الناظرة في الدعوى، دون أن تكون ملزمة باتباع حكم المجلس الأعلى. بيد أنه، إذا صدر حكم ثان بالإبطال بناءً على طعن جديد، لنفس الأسباب الواردة في الحكم الأول، فيجب على المحكمة التي تحال إليها القضية، أن تتقيد بحكم المجلس الأعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية، وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، وجب عليها اعتماد ما يفسر على الوجه الأوفر لفائدة المحكوم عليه.

**المادة 188 :** إذا صدر إبطال الحكم بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبًا عنها، فيبقى الوضع على حاله بالنسبة للالتهم وجود الظروف المشددة أو المخففة، ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

## الفصل الثاني

### الطعن لصالح القانون

**المادة 189 :** تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

## الفصل الثالث

### طلبات إعادة النظر

**المادة 190 :** تسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمان من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

## الباب الخامس

### التكليف بالحضور والتبيغات

**المادة 191 :** يجري التكليف بالحضور للمتهمين والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية الاستماع إليهم وكذلك تبيغات أحكام قضاء التحقيق أو لحكم وأحكام المجلس الأعلى، بدون مصاريف إما من قبل كتاب الضبط وإما من قبل جميع أعونان القوة العمومية.

**المادة 192 :** يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ما يلي :

- 1 – اسم وصفة السلطة الطالبة،
- 2 – حكم الإحالة المستند إليه أو التقديم المباشر وأمر التكليف الصادر من المحكمة، وتعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة،
- 3 – الواقعة موضوع المتابعة، مع بيان النص القانوني المطبق وأسماء الشهود والخبراء الذين طلب وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم،
- 4 – إخبار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه، يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائياً،

5 – إخبار المتهم، بأنه ينبغي عليه إبلاغ وكيل الدولة العسكري بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 8 أيام من الجلسة.  
وتكون ورقة التكليف بالحضور مورخة وموقعة.

**المادة 193 :** يجب فضلاً عما نقدم، أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم، في زمن الحرب، وتحت طائلة البطلان، ما يلي :  
1 – اسم المدافع المكلف تلقائياً،  
2 – تنبئ المتهم بأنه في إمكانه أن يختار مدافعاً بدلاً منه لحين افتتاح المرافعات.  
كما يجب أن يتضمن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية المتهم من الاستفادة كذلك من أحكام الفقرة 5 من المادة 131 بالنسبة لاستدعاء الشهود.

**المادة 194 :** تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله، 8 أيام كاملة على الأقل. وتختصر هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة.  
ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين.

**المادة 195 :** يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير ما يلي :  
1 – اسم وصفة السلطة الطالبة،  
2 – اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه،  
3 – تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفتة كشاهد أو خبير.  
يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد فضلاً عن ذلك، ما يشير إلى أنه سيعاقب بمقتضى القانون في حالة عدم حضوره، أو رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور، وأنه في حالة عدم مراعاته للتوكيل بالحضور المسلم إليه،  
يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه.  
وتكون أوراق التكليف بالحضور مورخة وموقعة.

**المادة 196 :** تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية ضمن الأوضاع التالية :  
يرسل وكيل الدولة العسكري إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي :  
- نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه،  
- محضر في ثلاثة نسخ، مخصص لإثبات تبليغ المعنى أو غيابه عن محل إقامته المعين.  
ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي :  
- اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة،  
- اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ،  
- اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة،

- تاريخ وساعة تسلیم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعین.  
ويقع المحضر من قبل العون وكذلك من قبل المرسل إليهم إذ حصل تبليغهم الورقة شخصياً، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، فترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى وكيل الدولة العسكري. وفي حالة التبليغ شخصياً، تترك نسخة واحدة للمرسل إليه.

**المادة 197 :** يثبت غياب المرسل إليه بموجب محضر، إذا كانت مدة غيابه غير محددة، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194.  
وإذا أضفت الاستعلامات إلى الوقوف على المكان الذي يسكن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر ثبوت الغياب.

وفي حالة انعدام المعلومات الازمة، يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يطلب من جميع أعون القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعنى.  
ويوضع أعون القوة العمومية محاضر بالأعمال المطلوبة ضمن الأوضاع العادية، حتى ولو بقيت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة مصدقة إلى وكيل الدولة العسكري.

**المادة 198 :** إذا لم يتم تسلیم أوراق التكليف بالحضور والتبليغات، إلى الشخص المطلوب تبليغه، فتطبق القواعد التالية :  
إذا كان الأمر يتعلق بعسكري متغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها، وتسلم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق لا تحتوي إلا على البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرتبة والقطعة العسكرية التي يكون المرسل إليه تابعاً لها.  
وإذا لم يكن للمرسل إليه، أيا كان، موطن معلوم أو كان بحث عنه بدون جدوى أو كان مقيماً في بلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور وتبلغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية.  
ويؤشر وكيل الدولة العسكري على النسخة الأصلية من الورقة ويرسل النسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهلة.

## الباب السادس

### الإجراءات الخاصة وإجراءات التنفيذ

#### الفصل الأول

##### الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية

#### القسم الأول

##### الحكم الغيابي في الجنايات والجناح

**المادة 199 :** كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسلیم هذه الورقة بصفة قانونية، ثبتت المحكمة في الدعوى غيابياً.

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصياً أو إلى آخر موطن أو مسكن له. ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للحكم عليه أو لآخر مسكن له.

وإذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب، أي أمر قضائي، أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمراً بتوفيقه.

تجرى المعارضة في الحكم الغيابي، بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصياً، إذا كان معتقلًا.

وإذا جرى توقيفه من خلال الأربع والعشرين ساعة من التوقيف، بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن.

فتنتظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضورياً.

### القسم الثاني

#### الحكم الغيابي في المخالفات

**المادة 200 :** كل متهم ملاحق بمخالفة، ومكلف قانوناً بالحضور، لا يحضر في اليوم وال الساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غيابياً ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141.

**المادة 201 :** لا يجوز لأي مدافع أن يحضر للدفاع عن المتهم. ويطلع الرئيس المحكمة على الواقع وشهادات الشهداء. ويصدر الحكم في الشكل العادي ويبلغ طبقاً للمادة 199.

**المادة 202 :** تبقى المعارضة في الحكم الغيابي خاضعة لأحكام المادة 199.

وتنتظر المحكمة في المعارضة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 199.

وإذا قبلت المعارضة، انعدم بحكم القانون، مفعول الحكم، والإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع.

وإذا تقرر رفض الاتهام، أقالت المحكمة المختلف من مصروفات الدعوى.

### القسم الثالث

#### الحكم المعتبر حضورياً

**المادة 203 :** تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي، كأن لم تكن، إذا لم يحضر المعارض، رغم تكليفه بالحضور، ضمن الأوضاع والمهل المقررة، سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة.

ولا يجوز للمحکوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحکمة إلا بطريق الطعن بالنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181، ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا.

## الفصل الثاني

### الحراسة على الأموال ومصادرتها

**المادة 204 :** إذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضى المحکمة العسكرية بمصادر جميع الأموال العائدة للمحکوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان لفائدة الأمة.

ويتم تبليغ الحكم إلى المحکوم عليه وفقا للقرتين 2 و3 من المادة 199 المذكورة أعلاه.

ويرسل وكيل الدولة العسكري، خلاصة من هذا الحكم خلال مدة 8 أيام من صدوره، إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحکوم عليه المتغير أو لآخر مسكن له.

وبنولى إدارة الأموال المصادر حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاکمة المحکوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجباري.

أما الأموال التي تعود في المستقبل للمحکوم عليه، فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يتربت على ذلك أي تقادم.

ويمكن أن يؤذن للحارس القضائي، بموجب أمر من رئيس محکمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحکوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشه لأولاد هذا الأخير وزوجته وأصوله.

**المادة 205 :** يصار إلى تصفية الأموال المصادر وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة السابقة، طبقا لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة إذا كان المحکوم عليه متزوجا أو كان له أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين.

ويتابع بيع الأموال المصادر من قبل إدارة أملاك الدولة، ويتم ضمن القواعد المقررة لبيع أملاك الدولة وكل نزاع أو شکوى عارضة تحصل من جراء البيع ترفع لمحکمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحکوم عليه، وفي حال عدمه، فلاخر مسكن له.

وإذا تأيد بعد بيع الأموال بأن المحکوم عليه غيابيا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته، بكل حقوقه، ويحق لورثته استرجاع قيمة البيع.

وإذا تقررت براءة المحکوم عليه، بعد بيع الأموال، بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

**المادة 206 :** يعتبر باطلا، بناء على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الدولة العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفذى الوصية، سواء تم بعوض أو مجاناً أو مباشرةً أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه إخفاء ثروته أو اختلاسها أو إنقاذهما بصفة كلية أو جزئية.

وكل ضابط عمومي أو قضائي، أو كل وارث وكل شركة عقارية أو للفرض أو شركة تجارية أو شخص من الغير يساعد عمداً المتهم المتختلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم عليه، بصفة مباشرةً أو غير مباشرةً أو عن طريق أشخاص وسطاء، على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة المملوكة للفارين أو العصاة المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 205 أعلاه، يعقوب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفأة أو المختلسة، ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمتها، وتقضى بهذه الغرامة محكمة القانون العام، بناء على طلب إدارة التسجيل، وفيما يخص الموظفين العموميين أو القضائيين يجب أن يحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من وظائفهم.

وتسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية تجاه جميع أولاده وفروعه، بما فيه جميع الحقوق المتعلقة بذلك. وتجري الوصاية عليهم طبقاً للقانون.

### الفصل الثالث

#### التحقق من هوية المحكوم عليه

**المادة 207 :** إن تحقق المحكمة العسكرية من هوية الشخص المحكوم عليه، في حالة النزاع عليها، يجري من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي أوقفت في دائرة اختصاصها المحكوم عليه.

وتقضي المحكمة في مسألة التتحقق من الهوية، في جلسة علنية، بحضور الشخص الموقوف، بعد الاستماع إلى الشهود المدعويين للشهادة من قبل النيابة العامة ومن قبل الموقوف.

### الفصل الرابع

#### نزاع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى

**المادة 208 :** عندما ترفع قضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقانون العام أو أمام قضاة عسكريين في وقت واحد، وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم متراكبة، بيت المجلس الأعلى، في حالة النزاع، بطلب تنازع القضاة الذي تقدمه النيابة العامة لدى إحدى الجهات القضائية الناظرة في القضية، طبقاً للمادة 545 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 209:** تطبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى، في الأحوال الواردة بعده :

- 1 - لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة،
- 2 - لحسن سير القضاء،

3 – بصفة استثنائية، وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني، عندما يتذرع إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة، لتشكيل محكمة عسكرية.

## الفصل الخامس

### تنفيذ الأحكام

**المادة 210 :** ينفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن، إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في حالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام.

**المادة 211 :** إذا قدم طعن في الحكم، يوقف التنفيذ، بشرط تطبيق المادة 172، وعند الاقتضاء مراعاة وضع المحكوم عليه ضمن شروط المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية.

**المادة 212 :** إذا رفض الطعن، نفذ حكم العقوبة خلال أربع وعشرين ساعة من استلام حكم رفض الطعن إلا في حالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام.

**المادة 213 :** يشعر وكيل الدولة العسكري، في جميع الأحوال، بحكم المجلس الأعلى أو بحكم المحكمة، السلطة التي أمرت أو طلبت إجراء الملاحقات، أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تتعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

وإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل الدولة العسكري بتنفيذه ضمن المهلة المحددة في المادتين 210 و 212، ولهذا الغرض يحق له أن يطلب القوة العمومية. بيد أنه في حالة عقوبة الإعدام، فلا يمكن أن تطلب قوة الدرك أو تطلب مؤازرتها إلا للمحافظة على النظام.

**المادة 214 :** إذا تعلق الحكم ب العسكري، فيتعين على وكيل الدولة العسكرية، أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

**المادة 215 :** يحتوي ملخص كل حكم أو كل نسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الاحتياطي المنفذ، وعند الاقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم.

**المادة 216 :** عندما يكون حكم محكمة عسكرية يقضي بعقوبة سالبة للحرية دون توقيف تنفيذ، لم يمكن تنفيذه، يقوم وكيل الدولة العسكري بنشره.

يتسلم عن القوة العمومية المكلف بتنفيذ الحكم، ملخصاً عن هذا الأخير يتضمن الصيغة التنفيذية، وهذا الملخص يشكل، حتى في حالة المعارضة في الحكم الغيابي، السند القانوني للتوقيف والنقل والحبس في إحدى المؤسسات المحددة في المادة 102.

**المادة 217 :** إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقتضي به، لجهة تفسير ما قضي به، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم. فيبيت وكيل الدولة العسكري في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره عند الاقضاء، نزاع عارض.

**المادة 218 :** كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تصح الأخطاء المادية الصرفية والمدرجة في أحکامها. وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام، أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني.

**المادة 219 :** تبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستئناف للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك، وللمحكوم عليه بنفسه إذا اقتضى الحال. ويمكنها أن تأمر بالاستئناف للمحكوم عليه بطريق الإنابة القضائية. ويمكن إيقاف تنفيذ الحكم إذا أمرت المحكمة بذلك.

يبلغ الحكم الصادر في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة وكيل الدولة العسكري. ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري والمحكوم عليه ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 220 :** تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرات من قبل أعيان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسل لـتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

## الفصل السادس

### تنفيذ العقوبات

**المادة 221 :** يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائياً من محكمة عسكرية. ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رمياً بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية.

**المادة 222 :** تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 193-64 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام. يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية. ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب.

**المادة 223 :** تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام القانون العام مع مراعاة أحكام المادة 224.

**المادة 224 : (معدلة)** تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العسكريين أو المماثلين لهم، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة لقانون العام كحبس احتياطي، حتى ولو كان ذلك من قبل التدبير التأديبي في حال حصول السبب. يكلف الوكلاء العسكريون للدولة مؤقتاً بتطبيق الأحكام الجزائية، ويقومون لهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لدائرة اختصاصهم.(1)

## الفصل السابع

### وقف تنفيذ الأحكام

**المادة 225 :** يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. والحكم الموقوف تنفيذه يبقى نهائياً. ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مadam المحكوم عليه محتفظاً بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة. وعندما تزول هذه الصفة عن المحكوم عليه، تكون آثار الإيقاف المذكور في هذه المادة كآثار الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 من هذا القانون، ويمكن الحرمان من هذا الانقطاع في حالة صدور عقوبة جديدة.

---

(1) تمت بالأمر رقم 4-73 المؤرخ في 5 يناير 1973 (ج.ر. 5 ص. 98)

حررت في ظل الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 كما يلي :  
تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العسكريين أو المماثلين لهم، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة لقانون العام كحبس احتياطي، حتى ولو كان ذلك من قبل التدبير التأديبي في حال حصول السبب

وفي حالة الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ، وجب على المحكوم عليه قضاء العقوبة كاملة.  
ويجب أن يدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صحيفة السوابق القضائية  
كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.  
وتعتبر عديمة المفعول وكأنها لم تكن، العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وحده والتي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بها، إذا لم يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية وعشرين سنة بالنسبة للعقوبة الجنائية.

**المادة 226 :** يبقى الحكم على طابعه النهائي رغم صدور الأمر بإيقاف تنفيذه.  
وتقييد العقوبة في صحيفة السوابق القضائية مع ذكر الإيقاف المنوه ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 238.

ويدرج أمر إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وينبغي إدراجه على كل نسخة أو ملخص من الحكم.  
ويسري مفعول الإيقاف الذي يمكن أن يشمل كلاً أو جزءاً من مقتضيات الحكم، من تاريخ صدور القرار به.  
إن إسقاطات الحق والنفقات القضائية، لا يمكن أن تكون موضوع تدبير بالإيقاف.

**المادة 227 :** يعتبر كل مستفيد من قرار بإيقاف تنفيذ الحكم كأنه قضى عقوبته خلال كل الوقت الذي يبقى فيه في الخدمة العسكرية بعد الحكم عليه تلبية لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية في الجيش العامل، أو الالتزامات المفروضة عليه في الاستدعاء الموجه إليه في حالة النفي.

**المادة 228 :** تتقادم العقوبات المقضى بها في الأحكام الموقوف تنفيذها ضمن المهل المنصوص عليها في المواد من 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ابتداء من تاريخ الإيقاف.

## الفصل الثامن

### الإفراج المشروط

**المادة 229 :** تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أو المماثلين لل العسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادلة مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعنى عقوبته، وذلك بعدأخذ رأي وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية.

ويوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عليهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويختضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

ويمكن أن يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو حكم جديد، قبل تحرره نهائيا من عقوبته.

فيرسل المحكوم عليه عندئذ إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل العزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

وبالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط لتاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية، فإن المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويجري مثل ذلك بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.

أما الذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم، فيلزمون بقضاء كامل العقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية.

#### الفصل التاسع

##### وقف التنفيذ العادي والعدو

**المادة 230 :** إذا صدر الحكم بالحبس أو الغرامة فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

**المادة 231 :** إن الحكم الذي يصدر عن جنائية أو جنحة عسكرية :

- يترتب عليه فقدان المحكوم عليه للاستفادة من وقف التنفيذ، الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام،
- ولا يحول دون منح المحكوم عليه فيما بعد، وقف التنفيذ عن جريمة تابعة للقانون العام، وذلك إذا كانت العقوبة الصادرة عن الجريمة التابعة للقانون العام المذكور موقوفا تفيذه طبقا لهذا المقتضى، فتبقى وبالتالي منفعة وقف التنفيذ الممنوح حين الحكم بالعقوبة عن الجريمة العسكرية، حقا مكتسبا للمحكوم عليه.

**المادة 232 :** إن العقوبات الصادرة عن جنائية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام.

## **الفصل العشر**

### **رد الاعتبار**

**المادة 233 :** تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

وتجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.

ويذكر بيان الحكم برد الاعتبار على هامش الحكم بالعقوبة، من قبل كاتب ضبط المحكمة العسكرية.

**المادة 234 :** يبقى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناتج عن الحكم في حالة رد الاعتبار ساري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش.

## **الفصل الحادي عشر**

### **تقادم العقوبات**

**المادة 235 :** تقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

**المادة 236 :** إن تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار، لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

بيد أن العقوبات لا تقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 و 266 و 267 أو عند ما يلتجي فار أو عاص إلى بلد أجنبي ويقع فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية.

## **الفصل الثاني عشر**

### **صحيفة السوابق القضائية**

**المادة 237 :** تسري أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنة إنشاء صحيفة خاصة على العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

**المادة 238 :** لا تدرج العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 324 والفقرة 1 من المادة 327 والفترتين 1 و 2 من المادة 329 من هذا القانون، في البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.

**المادة 239 :** تكون المحاكم العسكرية التي بنت في الموضوع مختصة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 639 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

يحيل رئيس المحكمة العسكرية، أو في حالة إلغاء هذه الأخيرة، رئيس المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني، العريضة إلى وكيل الدولة العسكري ويضع تقريرا بذلك أو ينذر قاضيا مساعدا لهذا الغرض. وتجري المرافعات ويصدر الحكم في غرفة المشورة ويجوز للمحكمة أن تكلف المحكوم عليه للحضور أمامها. ويؤشر بالقرار الصادر، على هامش الحكم المشار إليه بطلب التصحيح.

### الفصل الثالث عشر

#### المصاريف القضائية والإكراه البدنى

**المادة 240 :** يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضى المحكمة بالإكراه البدنى إلا إذا طبقت أحكام المادة 199.

تحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية. فتنظم بموجبه عموماً كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، ولا سيما التعرifات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن.

**المادة 241 :** تمارس طرق الإكراه البدنى وتتفق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

### الكتاب الثالث

#### العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري

##### الباب الأول

#### العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية

**المادة 242 :** يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقاً لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنيات أو الجناح التابعة للقانون العام، ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية.

**المادة 243 :** تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة.

وتطبق هذه العقوبات وفقاً للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده. كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية، يتربى عليها خصوصاً فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية.

**المادة 244 :** يمكن أيضاً للمحاكم العسكرية أن تقضي بعقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة.

**المادة 245 :** يتربى على العزل فقدان الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية. وتترتب عليه الآثار المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش، فيما يتعلق بالحق في نيل المعاش والانتفاع به.

كما يطبق العزل على ضباط الصف المحترفين في نطاق جميع الأحوال المقرر فيها ذلك بالنسبة للضباط.

**المادة 246 :** إذا استوجب الجرم عقوبة جنائية، أمكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية صادرة بالحبس، بعد الأخذ بالظروف المخففة.

**المادة 247 :** يتربى على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل، ولكن بدون إضافة الحقوق بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة. وتطبق هذه العقوبة على الضباط كما تطبق على ضباط الصف المحترفين وضباط الصف القائمين بالخدمة بموجب عقد، في جميع الأحوال التي تسري فيها العقوبة المذكورة على الضباط.

**المادة 248:** إن كل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت، ضد ضباط أو ضباط صف محترف أو ضباط صف قائم بالخدمة بموجب عقد، يتربى عليها فقدان الرتبة تلقائياً، وإن لم تؤد هذه العقوبة إلى التجرييد من الحقوق الوطنية أو العزل، إذا كانت صادرة عن جنائية.

إن كل حكم بعقوبة حبس لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، مع وقف التنفيذ أو بدونه، صادرة ضد ضباط أو ضباط صف محترف أو ضباط قائم بالخدمة بموجب عقد، يتربى عليه فقدان الرتبة، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 - الجنج المنصوص عليها في المادة 126 وما يليها من قانون العقوبات،  
2 - الجنج المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها والمواد 372 و373 ومن 376 إلى 382 و387 من قانون العقوبات،

3 - العقوبات المشار إليها في القانون الخاص بحرية الصحافة.

ويجري مثل ذلك، حتى ولو كانت العقوبة صادرة بالحبس أقل من ثلاثة أشهر، لكنها تتضمن إما المنع من الإقامة أو الحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق الوطنية أو المدنية والعائلية، أو إذا تضمنت العقوبة الحكم بعدم أهلية المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة عمومية.

**المادة 249 :** إن كل عقوبة صادرة من نفس النوع أو الدرجة في الأحوال المذكورة في المادة 248 تؤدي بحكم القانون إلى فقدان الرتبة بالنسبة لجميع العسكريين من غير المذكورين في المادة نفسها.

**المادة 250 :** عندما تقرر عقوبة العزل مع الأخذ بالظروف المخففة، تطبق المحكمة عقوبة فقدان الرتبة.

**المادة 251 :** عندما تصدر عقوبة بالغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم، وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص، عقوبة الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر مكان عقوبة الغرامة، بالنسبة للجرم ومن يومنين إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للمخالفة، وللمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس.

ويلازم العقوبة الصادرة، طابع الغرامة، دون أن تختلط مع العقوبات الأخرى الصادرة، وتتفذ بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة.

**المادة 252 :** عندما يتعلق الأمر بجرائم منصوص عليه في هذا القانون، مع الأخذ بالظروف المخففة، فلا يمكن بأي حال أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة.

**المادة 253 :** إن المخالفات المرتكبة بحق الأنظمة المتعلقة بالتأديب والخارجية عن اختصاص المحاكم العسكرية، تخضع لقمع السلطة العسكرية وتطبق عليها العقوبات التأديبية، التي لا يمكن أن تتجاوز الستين يوماً إذا كانت سالبة للحرية.  
يحدد سلم العقوبات التأديبية بموجب مرسوم.

## الباب الثاني

### الجرائم ذات الطابع العسكري

#### الفصل الأول

##### الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التراماته العسكرية

#### القسم الأول

##### العصيان

**المادة 254 :** كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد، يعاقب في زمن السلم، بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

وتكون العقوبة في زمن الحرب، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، ويمكن أن يحرم المحكوم عليه جزئياً أو كلياً من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر. وإذا كان الجرم ضابطاً، فيمكن أن تطبق عليه في زمن الحرب عقوبة العزل. ولا يجوز فرض العقوبات الآتية الذكر، دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد.

## القسم الثاني

### الفرار

#### 1 – الفرار داخل البلاد

**المادة 255 :** يعتبر فاراً إلى داخل البلاد في زمن السلم :

- 1 - كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.
  - 2 - كل عسكري يسافر منفرداً وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه، ويتمتع خلال العشرة أيام التالية لل يوم المحدد لوصوله، عن الالتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.
  - 3 - كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني، بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها، حتى لو امتنى أمام السلطات قبل انتهاء الآجال المذكورة أعلاه. بيد أن العسكري الذي لم تنتهي خدمته مدة ثلاثة أشهر، لا يمكن اعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1 و 2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب.
- وفي زمن الحرب يخضع الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 256 :** كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.

وفي مطلق الأحوال، إذا كان الجرم ضابطاً، يحكم عليه علاوة على ذلك، بعقوبة العزل.

**المادة 257 :** يعتبر بمثابة فرار مع التآمر، كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

ويعاقب على الفرار للداخل مع التآمر، بما يلي :

- أ – بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات، في زمن السلم،
- ب – بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، في زمن الحرب، وإذا كان الجرم ضابطاً، يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل.

## 2 – الفرار إلى خارج البلاد

**المادة 258 :** يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه، كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأرضي، القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة البحرية أو الطائرة المنتقل عليها.

**المادة 259 :** يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم، كل عسكري لا يتحقق، وهو خارج التراب الوطني، بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها، وذلك بعد انتهاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر.

**المادة 260 :** يعتبر فارا إلى خارج البلاد، كل عسكري يختلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل انتهاء الميعاد المحدد في المادة 258.

**المادة 261 :** لا يعتبر العسكري الذي لم تنتهي مدة ثلاثة أشهر كعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشار إليها في المادتين 258 و 259، إلا بعد خمسة عشر يوماً من الغياب. وفي زمن الحرب، تخضع المهل المنصوص عليها في المادتين 258 و 259 وفي الفقرة السابقة، على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام.

**المادة 262 :** كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات. وإذا كان المتهم ضابطاً عوقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

**المادة 263 :** يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية :

- 1 – إذا أخذ المجرم معه سلاحاً أو عتاداً عائداً للدولة،
- 2 – إذا فر أثناء قيامه بالخدمة،
- 3 – إذا فر بطريقة التآمر،

وإذا كان المجرم ضابطاً، عوقب بالسجن مع الأشغال.

**المادة 264 :** إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراضٍ أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ ف تكون العقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب.  
إذا كان المجرم بالحالة الواردة في الفقرة السابقة ضابطاً، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

### 3 – الفرار مع عصابة مسلحة

**المادة 265 :** يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

وإذا كان المجرم ضابطاً، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.  
وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال.  
ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.

### 4 – الفرار إلى العدو أو أمام العدو

**المادة 266 :** يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحاً في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.

**المادة 267 :** يعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو.  
وإذا كان الفار ضابطاً، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال.  
وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام.

**المادة 268 :** يجب أن يعتبر كأنه موجود "أمام العدو" كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة أو تشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتباك بسرعة مع العدو أو يكون اشتباك معه أو تعرض لهجماته.

**المادة 269 :** يمكن أن يلاحق الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرائم الفرار عندما ينطبق عليهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و 267 و 268.

### 5 – أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار

**المادة 270 :** كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجريمة الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات، لمدة خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

### القسم الثالث

#### التحريض على الفرار وإخفاء الفار

##### 1 – التحريض على الفرار

**المادة 271 :** كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا، يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي : في زمن السلم بالحبس من سنة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وبالنسبة لغير العسكريين أو غير المماثلين لل العسكريين، يمكن أن يحكم عليهم فوق ذلك، بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

##### 2 – تخلص الفار

**المادة 272 :** كل شخص يرتكب عمداً، إما جريمة إخفاء فار أو تخلص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكرياً أو مماثلاً له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

### القسم الرابع

#### التشويه المتعمد

**المادة 273 :** كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي :

1 – في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المدة 8 من قانون العقوبات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا كان الجرم ضابطاً يحكم عليه بعقوبة العزل.

2 – في زمن الحرب، بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3 – بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحكم العرفي أو بحالة الطوارئ أو أمام عصابة مسلحة. ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه.

**المادة 274 :** إذا كان الشركاء في الجريمة أطباء أو صيادلة، فيمكن أن تضاعف عقوبة الحبس أو السجن المؤقت مع الأشغال، فضلاً عن الغرامة البالغة 5.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للفاعلين غير العسكريين أو غير المماثلين لل العسكريين.

**الفصل الثاني**  
**جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب**

**القسم الأول**

**الاستسلام**

**المادة 275 :** يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق.

**المادة 276 :** يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل، مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، ولا يفعل، ولا يكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة.

**القسم الثاني**  
**الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية**

**1 – الخيانة والتجسس**

**المادة 277 :** يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبداً ضده. وإذا حكم المجرم ضابطاً فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.

**المادة 278 :** يعتبر مجنداً لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر. وإذا كان الفاعل عسكرياً، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري.

**المادة 279 : يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :**

1 – كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافق أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،

- 2 - كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله،
- 3 - كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول،
- 4 - كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

**المادة 280 :** يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.
- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الواقع أو المراکز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواصيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك.

**المادة 281 :** يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متakra إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

**المادة 282 :** يجوز للمحكمة العسكرية، في جميع الأحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها.

## 2 - المعاومة العسكرية

**المادة 283 :** يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية :

- يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الرأية،
- يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد،
- يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متتها.

**المادة 284 :** كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.  
ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة.

وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراضٍ أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضعف على قرار القائد العسكري المسؤول، فيقضي بعقوبة الإعدام.

**المادة 285 :** يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافاً لأمر رؤسائه.  
وإذا كان الجرم ضابطاً، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

### القسم الثالث

#### النهب

**المادة 286 :** يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال، العسكريون أو الأفراد المنتقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة النهب أو إتلاف المواد الغذائية والبضائع أو الأشياء، سواء حصل ذلك بالسلاح أم باستعمال القوة الظاهرة أم بواسطة كسر الأبواب والحواجز الخارجية، أم باستعمال العنف على الأشخاص.  
ويعاقبون في جميع الأحوال الأخرى بالسجن المؤقت مع الشغل من خمس سنوات إلى عشر سنوات من أعمال النهب والإتلاف الواقعه منهم وهم يؤلفون عصابة.

ومع ذلك إذا وجد بين المجرمين في الأحوال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، محرض أو عدة محرضين أو واحد أو أكثر من العسكريين ذوي الرتب، فلا يقضي بالسجن المؤبد مع الشغل إلا على المحرضين والعسكريين أعلى رتبة. أما بقية المجرمين فيحكم عليهم بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 287 :** كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب :  
أ – بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت.  
ب – بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده.

### القسم الرابع

#### التممير

**المادة 288 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كل عسكري أو ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو في سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكباً بتهاونه، جريمة التسبب في هدم أو إتلاف بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤمن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من

وسائل الدفاع الوطني، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائياً أو مؤقتاً. وإذا كان المجرم ضابطاً، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل قائد سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ارتكب بتهاونه جريمة التسبب في تدمير أو إتلاف سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائياً أو مؤقتاً، إذا كان ضابطاً فيعاقب بالعزل.

**المادة 289 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف سلاح أو أي شيء آخر خاص بخدمة الجيش، أو في جعله غير صالح للاستعمال نهائياً أو مؤقتاً، حتى ولو كان مملوكاً للفاعل، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معداً للاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية.

ويقضى بعقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أصبح الشيء غير صالح للخدمة المعنية في تشغيل سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو إذا كان الفعل حاصلاً في زمان الحرب أو أثناء حريق أو جنوح سفينة أو تصادمها أو أثناء مناورة نهم أمن السفينة البحرية أو الطائرة.

**المادة 290 :** يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد للاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائياً أو مؤقتاً.

وإذا أدى الإتلاف إلى موت إنسان أو إلى الإضرار بالدفاع الوطني، فيحكم بالسجن مع الأشغال.

وإذا أدى كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام.

**المادة 291 :** يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد، وكل رئيس ربع، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلًا عليها.

وإذا ارتكبت الأفعال في زمان الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة، يقضى كذلك بعقوبة الإعدام.

**المادة 292 :** يعاقب بالحبس المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري يرتكب عن قصد جريمة إتلاف أو تمزيق السجلات أو مسودات الأوراق أو أصولها والخاصة بالسلطة العسكرية.

**القسم الخامس**  
**التزوير والغش والاحトラس**

**المادة 293 :** كل عسكري مكلف بضبط محاسبة الأموال أو المواد يرتكب تزويرا في حساباته أو يستعمل أوراقا مزورة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 294 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات :

1 - كل عسكري يعيش أو يعمل على غش المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المعهود بها إليه أو الموضوعة تحت رقبته أو يقوم عن قصد بتوزيع أو بالعمل على توزيع تلك المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة المغشوشة.

2 - كل عسكري يوزع قصدا أو يعمل على توزيع اللحوم الناتجة من حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو المواد الأساسية أو المواد الغذائية أو السائلة وهي فاسدة أو نتنة.  
وإذا جنى الفاعل من الأفعال الموصوفة أعلاه أرباحا أو مكاسب، تقضي المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرتها.  
وإذا كان المجرم ضابطا أو برتبة ضابط، فإنه يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.  
ويتبع للتحقيق في هذه الجرائم، الإجراء المنصوص عليه في كل حالة بموجب التشريع الخاص بالغش.

**المادة 295 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل عسكري يبيع أو يختلس أو يبدد أو يستر هن حصانا أو دابة للحملة أو للجر أو مركرة أو أي شيء آخر مخصص للجيش، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو ألبسة أو ذخائر أو أي شيء آخر معهود إليه لأجل الخدمة.

ويحكم بنفس العقوبة على كل شخص يقوم قصدا بشراء أو إخفاء تلك الأشياء، خارجا عن الحالات التي تجيز فيها الأنظمة عرضها للبيع، أو بسرقة الأسلحة والذخائر الخاصة بالدولة أو أموال الإطعام أو الراتب أو الأموال أو الأشياء الأخرى المملوكة للدولة.  
وإذا كان المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه ضابطا، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة.

**المادة 296 :** يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمان السلم، بالسرقة أضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو آواه.

**المادة 297 :** يقضى بالعقوبات المقررة في هذا القسم، دون الإخلال بما يمكن أن يحكم على المجرم ببرده.

**القسم السادس**  
**انتهال البذلة العسكرية والأوسمة**  
**والشارات المتميزة والشعارات**

**المادة 298 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة أو ميداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكري. ويقضى بنفس العقوبة على كل عسكري أو كل شخص منتقل يحمل أوسمة أو ميداليات أو شارات أو رتب أجنبية، بدون أن يؤذن له بحملها مسبقاً من طرف السلطة.

**المادة 299 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكرياً كان أم لا، يستعمل بدون حق، في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لفترة أو تشكيله، مخالفًا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقيات.

**القسم السابع**  
**إهانة العلم أو الجيش**

**المادة 300 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش. وإذا كان الجرم ضابطاً، فيعاقب، فضلاً عن ذلك بفقدان رتبته.

**القسم الثامن**  
**التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام**

**المادة 301 :** يعاقب بالحبس في زمن السلم، من ستة أشهر إلى سنتين، كل عسكري أو كل شخص منتقل، يحرض بأية وسيلة كانت، عسكرياً أو أكثر لارتكاب أعمال مخالفة للواجب أو النظام. وإذا كان الجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لهذه الأفعال، عوقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وإذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ، يقضى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وبالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها.

**الفصل الثالث**  
**الجرائم المرتكبة ضد النظام**

**القسم الأول**

**العصيان**

**1 – التمرد العسكري**

**المادة 302 : يعد في حالة تمرد :**

- 1 – العسكريون تحت السلاح والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعدهم أربعة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.
- 2 – العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعدهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم.
- 3 – العسكريون والأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعدهم ثمانية على الأقل، ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

**المادة 303 : يعاقب على أعمال التمرد :**

- 1 – بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة .302
- 2 – بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة.
- 3 – بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.  
ويمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على العصيان.

**المادة 304 : إذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراضي أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤبد.**  
ويعاقب المحرضون بالإعدام.

وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 302، يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة.

## 2 - التمرد

**المادة 305 :** كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبها عسكري أو شخص منتقل، ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة. وإذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا، عقوبة عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاثة سنوات.

**المادة 306 :** كل تمرد يرتكبه عسكريون مسلحون أو أفراد معينون في المادة 305 وعدهم ثمانية على الأقل يعاقب عنه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وتسري نفس العقوبة مهما كان عدد الفاعلين المتمردين إذا كان اثنان منهم على الأقل يحملان الأسلحة بشكل ظاهر. ويعاقب المحرضون أو قادة التمرد والعسكري الأعلى رتبة بالسجن المؤبد.

## 3 - رفض الطاعة

**المادة 307 :** يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الأوامر التي تلقاها. ويمكن رفع الحبس إلى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو أثناء الحريق أو التصادم أو الجنوح أو أثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية.

**المادة 308 :** يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة.

**المادة 309 :** كل شخص في خدمة القوات المسلحة غير من ذكر أعلاه، يكون مستخدما في مؤسسة للقوات المسلحة، ويرفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بأداء خدمة، سواء كان أمام العدو أو عصابة مسلحة، أو أثناء حريق أو خطر يهدد أمن الدولة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

## 4 - أعمال العنف وإهانة الرؤساء

**المادة 310 :** إن أعمال العنف والإهانة التي يرتكبها عسكري أو كل شخص منتقل ضد رئيس أو سلطة مختصة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة، حتى ولو وقع ذلك خارج السفينة، فيعاقب عن ذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وإذا كان المجرم ضابطا، أو عسكريا تحت السلاح، ارتكب أعمال العنف فترتفع العقوبة إلى عشرين سنة.

وإذا وقعت أعمال العنف على متن مركبة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها، ضد رئيس، فتعتبر كأنها تمت أثناء الخدمة.

**المادة 311 :** إذا لم ترتكب أعمال العنف أثناء الخدمة أو خلال الخدمة، فيعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات. وإذا كان المجرم ضابطاً كان العقاب من سنة إلى خمس سنوات. ويمكن أن يعاقب فوق ذلك بفقد الرتبة.

**المادة 312 :** إذا كانت أعمال العنف المذكورة في المادتين 310 و 311 بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشد في قانون العقوبات فتطبق عليها العقوبات التي ينص عليها هذا القانون.

**المادة 313 :** كل عسكري أو كل شخص منتقل يقدم على إهانة رئيسه بالكلام أو بالكتابات أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كان المجرم ضابطاً فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا ارتكب الجرم على ظهر سفينة من قبل عسكري أو كل شخص منتقل عليها فيعتبر كأنه مرتكب أثناء الخدمة.

ويعاقب في الحالات الأخرى بالحبس من شهرين إلى سنتين.

**المادة 314 :** إذا ثبت للمحكمة أن أعمال العنف أو الإهانة الحاصلة ضمن الأحوال المذكورة في المادتين 311 و 313، قد ارتكبها المرووس وهو على غير علم بصفة رئيسه، فإنه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادلة.

**المادة 315 :** إن الشتائم المتبادلة بين العسكريين والممثلين لل العسكريين أو بين الممثلين لل العسكريين، مع مراعاة أحكام المادة 317 أدناه، لا يجرى قمعها جزائياً إذا كانوا جميعهم من نفس الرتبة، ما لم تقم بينهم صلة التبعية الناجمة عن الوظيفة أو العمل.(1)

---

(1) استدراك استدراك للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971. (ج. 95 ص. 1599)

يقرأ : المادة 317 أدناه.....

بدلاً من: المادة 317 .....

## 5 – أعمال العنف والشاتم المرتكبة بحق الخفيه أو الحارس

**المادة 316 :** كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب أعمال العنف وهو مسلح بخفيه أو حارس، يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا لم تقع أعمال العنف بالسلاح، وإنما وقعت فقط من قبل عسكري أو شخص منتقل بصحبة شخص أو عدة أشخاص، فيعاقب المجرم بالحبس من سنة إلى حبس سنوات.

وإذا وقع العنف من عسكري أو شخص وحيد وغير مسلح، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

وإذا حصلت أعمال العنف أمام العدو أو عصابة مسلحة أو في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو داخل مخزن للبارود أو مخزن للبارود أو قاعدة أو على جوانب هذه الأماكن فيمكن أن ترفع العقوبات إلى السجن المؤبد مع الأشغال في الحالتين المذكورتين في الفقرة 1 و 2 أعلاه.

**المادة 317 :** يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر كل عسكري أو كل شخص يشتم خفيه أو حارسا بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد.

## 6 – رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا

**المادة 318 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، كل عسكري يرفض أو يهمل بدون عذر مشروع، الاشتراك في جلسات المحاكم العسكرية التي يدعى للجلوس فيها.

وإذا كان المجرم ضابطاً، فيمكن أن يعاقب في حالة الرفض، بفقدان الرتبة.

### القسم الثاني إساءة استعمال السلطة

#### 1 – أعمال العنف بحق المروءسين وإهانتهم

**المادة 319 :** يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري يرتكب وهو في غير حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، أعمال العنف بحق مروءوس.

بيد أنه لا تكون أعمال العنف جنائية أو جنحة إذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، أو بقصد إيقاف أعمال النهب أو التدمير أو التشویش الجسيم المؤدي إلى جعل أمن سفينة بحرية أو طائرة عسكرية عرضة للخطر.

وإذا كانت أعمال العنف، تشكل جريمة أشد في قانون العقوبات، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون.

**المادة 320 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل عسكري يهين أثناء الخدمة أو خلال الخدمة مرؤوساً إهانة جسيمة وبدون استفزاز وذلك بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد أو بالكتابة.

تعتبر أعمال الإهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية كأنها مرتکبة أثناء الخدمة، وإذا لم يرتكب الجرم أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

**المادة 321 :** إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم صفة المرؤوس المضرور، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادلة.

## 2 - سوء استعمال حق المصادر

**المادة 322 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصدر العسكرية، أو رفض أن يعطي وصلاً بالكميات التي تسلمها.

وكل عسكري مارس المصادر و هو غير متمنع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا حصلت المصادر بدون عنف.

وإذا حصلت المصادر بعنف يعاقب بالسجن المؤقت من الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ولا يحول الحكم بهذه العقوبات دون الحكم على المجرم بإعادة الأشياء المصادر.

وإذا كان المجرم ضابطاً فيعاقب، فضلاً عن ذلك بفقدان الرتبة.

**المادة 323 :** يعاقب بالسجن المؤقت من الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل رئيس عسكري برتبة ضابط يرتكب بدون استفزاز أو أمر أو إذن، عملاً عدائياً بعد أن يكون تلقى الإعلان الرسمي بالسلام أو الهدنة أو وقف القتال ويُعاقب فوق ذلك بالعزل.

## الفصل الرابع

### مخالفة التعليمات العسكرية

**المادة 324 :** يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف أمراً عاماً صادراً للجند، أو التعليمات التي أوكل إليه شخصياً أو تتفيداً أو يتمرد على التعليمات المعطاة ل العسكري سواءً.

ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا ارتكب الجرم في زمن الحرب أو في أراضي أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو عندما يتعرض لتهديد أمن مؤسسة أو تشكيلاً عسكرياً أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.

ويمكن كذلك أن ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، إذا حصل الفعل أمام عصابة مسلحة.

**المادة 325 :** يعاقب في زمن الحرب بالإعدام، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، وكل عسكري أو شخص منقول ارتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكولة إليه، وذلك فيما إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب.

**المادة 326 :** إذا كان عدم إكمال المهمة ناجماً عن الإهمال أو تراخي المجرم لمباغطة العدو أو انفصل بإهماله عن قائد العدو أو كان سبباً في انتزاع العدو للسفينة البحرية أو الطائرة العسكرية الموضوعة تحت أمرته أو التي ينقل عليها، فيعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المجرم ضابطاً فيعاقب فوق ذلك بالعزل.

**المادة 327 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم. يقصد بمركز الوظيفة المكان الذي يجب أن يكون فيه العسكري موجوداً بوقت معين للقيام بالمهمة الموكلة إليه. وتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات المذكورة بالفقرة 2 من المادة 324.

ويمكن أن تضاف العقوبات إذا كان المجرم قائداً لتشكيلية أو سفينة بحرية عسكرية أو قائد طائرة عسكرية.

**المادة 328 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل عسكري يترك مركز وظيفته أو لا ينفذ التعليمات الصادرة إليه، عندما يكون قائماً بالحراسة أو المراقبة أو الخفر أو الخدمة الرباعية زمن السلم. وإذا وجد العسكري نائماً وهو في مركز وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتكون عقوبة الحبس في مطلق الأحوال، من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المجرم في إحدى الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 324.

**المادة 329 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص منقول يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية وهي في حالة الخطر، دون أمر وخلافاً للتعليمات التي تلقاها. وإذا كان من أعضاء الملحقين في السفينة البحرية أو الطائرة فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أما الضابط فيعاقب بالحبس والعزل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**المادة 330 :** كل ملاح في سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جرم التخلّي عن السفينة المكلّف بقيادتها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا حصل التخلّي أمام العدو أو في حالة الخطر المحدق، فيعاقب بالسجن مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 331 :** يعاقب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية، وكل ملاح طائرة عسكرية ملحقة لا يتركها بعد آخر من فيها، عن قصد، وخلافاً للتعليمات التي تلقاها، وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته. وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية، الذي يترك طائرته ضمن نفس الأوضاع، قبل ترفيغها من الركاب وما عدا الملاح.

**المادة 332 :** يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة. يعد كذلك تاركاً مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، كل قائد تشكيلية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية لا يحافظ في المعركة عن قصد وفي زمان الحرب أو خلال العملية الحربية، على تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة. ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكري أو أي شخص يتسبب في إحدى المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة.

**المادة 333 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية أو طائرة محروسة أو مصادرية يترك عن قصد في زمان الحرب أو أثناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها أو يتمرد على الأوامر.

**المادة 334 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل قائد لقوة بحرية أو سفينة يرفض بدون سبب مشروع إسعاف سفينة أخرى في حالة الخطر.

**المادة 335 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما القانون رقم 64-242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

**المادة 336 :** يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971.

هواري بومدين